


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصبائغي

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

تِلْكَ الْعِلْمِ

تَأَلِيفُ
الْعَلَامَةِ جَمْعَةُ بِنِ عَالِي الصَّرَائِفِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

في صلاة المرأة وحدها وفي صلاة المرأة ورأسها
مكشوف وفيما ينبغى لها أن تصلى به من الثياب
ومعاني ذلك

قال أبو عبدالله : تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتيها في
السجود في الصلاة وتضم وتداخل بعضها في بعض في الصلاة •
وأما الرجل فيضع ركبتيه قبل يديه في السجود •

✽ مسألة :

ويجوز للمرأة أن تصلى في الدرع والخمار إذا كان الدرع صفيقا
وسابغا إلى الكعبين فهذا الذي تؤمر به •

فإن صلت في درع لا يصل إلى الكعبين وكانت إذا سجدت سترت
ركبتيها وبما خلفها إلى الساق لم يكن عليها نقض •
تدبر ما كتبت وازدد من سؤال أهل البصر •

✽ مسألة :

وإذا مس فرج المرأة عقبها في الصلاة فلا نقض عليها •
وقال غيره واظنه ابن محبوب : إذا كانت تعرف التحيات المباركات
ولا تعرف فصلاتها تامة •

❖ مسألة :

• وللمرأة ان تطيل ذيلها ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك •

❖ مسألة :

وبلغنا عن عائشة انها رأت امرأة تصلى في الخمار وقد بان بياض القرطين
• من وراء الخمار •

فقالت عائشة : ما يحل لك ان تصلى في مثل هذا الخمار الا ان
تكونى لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله صلى الله عليه وسلم •

❖ مسألة :

وإذا صلت المرأة ويدها ماسة بدننها فسدت صلاتها لأنها تؤمر أن
تضع يدها في صفف الثوب •

❖ مسألة :

• وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها وصلت فلا بأس •

• وأحب اليينا ان تضفر شعرها •

• ولا يجوز للمرأة الصلاة الا بفرق شعرها •

• ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة بكرا كانت أو ثيبا اذا كانت بالغاً
• ولتفرق شعرها •

❖ مسألة :

والتي كانت تصلى بنجاسة في ثوبها ولا تدري أنها نجاسة فانها
تصوم شهرين وتبذل ما قدرت عليه أحب الي •

❖ مسألة :

- وسألته عن امرأة تحترق وتصلى ولا يجرح فاما •
- قال : يكره ذلك ويكره ان تسجد على جلبابها •
- قلت : فان فعلت •
- قال : فلا نقض عليها •
- قلت : فالرجل •
- قال : اذا غطى فاه نقض صلاته •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة :

- ومن جواب أبي ابراهيم وعن امرأة تضفر شعرها بلا فرق صلاتها تامة •
- وان أرسلت بلا فرق وصلت فلا بأس •
 - رجع الى كتاب بيان الشرع •

❖ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

- وقيل : المرأة تضع يديها للسجود قبل ركبتها وتضم وتداخل وتلتصق بالأرض ما استطاعت وتضم رجليها في القعود •
- وفي نسخة قال أبو عبد الله : وتضع كفيها في حجرها •

- واذا سجدت المرأة فلا تسجد لعله كما يسجد الرجل ولا يتجافى كما يتجافى الرجل وتلتصق بطنها فخذها ولا ترفع عجزتها ولا تجلس في الصلاة كما يجلس الرجل ولكن تستبدل رجليها من جانب واحد •

والرجل يفتح بين رجليه في القعود ♦

من الزيادة المضافة من الأثر :

وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تقبل صلاة امرأة حتى توارى أذنيها ونحرها في الصلاة ولا يقبل الله صلاة جارية حياضت نسخة — حاضت حتى تختمر » ♦

❖ مسألة :

وسألت ابا المعلا عن المرأة تصلى في الدرع والدرع يصل الى الركبتين أو أعلى من الركبتين ♦

قال : تصلى فلا بأس عليها بذلك ♦

قال ابن المعلا ابن الربيع قال : اذا كان درع المرأة صفيحة ولا تصف ولا تشف صلت فيها وحدها بلا خمار ولا جلباب ولا ازار ولا شيء غيرها ♦

وقال من قال : حتى يغطي رأسها ♦

وقال من قال : انما تصلى في الدرع اذا كانت في مواضع لا يراها أحد ♦

وقال ابو زياد : ان مروان أخبره ان المرأة اذا صلت ردت بدرعها يفرها في قدميها ♦

❖ مسألة :

وقال من قال : أقل ما تصلى فيه المرأة ثلاثة اثواب درع وخمار وجلباب ♦

- وقال من قال : ازار وقميص وجلباب
- وقال من قال : درع وجلباب
- وقال من قال : ازار واسع تردھا على رأسھا بمنزلة الجلباب
- وقال من قال : ازار وخمار

❖ مسألة :

ولابد للمرأة ان تستر جسدها الا الوجه والقدمين والكفين بثوب
• أو ثياب

قال أبو المؤثر : اذا كانت المرأة تصلى حيث لا يراها غير ذى
• محرم منها

فقد قيل : تستر الى بعض بضعة ساقھا

وان كانت حيث يراها غير ذى محرم منها فعليھا ان تستر قدميھا
• وتستر الازار والقميص والخمار والجلباب — انقضت الزيادة المضافة

من كتاب أبي جابر :

- والمرأة يجوز لها ان تصلى في قميص وجلباب
- ولھا ان تصلى في بيتھا في قميص وحده وهو أقل ما تصلى به
- وان لم يكن الا ازارھا فدخلت فيه وصلت به فلا أرى عليها نقضا
- وقد قيل : اذا صلت في ازارھا تدخل فيه يديھا ولا تمس فخذيھا
- وان مست لم أر عليها في ذلك نقض

وقيل : لا تصلى المرأة وساقھا بأرز ولا بأس ان تصلى في بيتھا
• ورأسھا مكشوف

فصل

في صلاة المرأة ورأسها مكشوف

وعن امرأة صلت في موضع مكشوف غير مستتر وشعر رأسها
خارج •

هل عليها إعادة الصلاة ؟

قال : هكذا معي ان عليها بدل الصلاة في بعض ما قيل •

قلت له : وسواء كان ذلك في الليل والنهار فعليها البدل على حال ؟

قال : معي ان في بعض القول انه سواء •

وفي بعض يقول : انها اذا كانت في الليل أهون •

قلت : فان كان خارج منه شيء ومستتر منه شيء •

هل يلزمها بدل ؟

قالوا : قد قالوا انه عورة كله •

قال : وعندى انه قد قيل في اللحية والفخذ انه اذا كان خارجا منه

مثل الظفر فصاعدا باختلاف :

فقال من قال : اذا خرج منه مثل هذا الظفر فسدت صلاته •

وقال من قال : حتى يكون قدر الربع •

وقال من قال : حتى يكون الأكثر هو البادي •

وقال من قال : حتى يخرج كله والرأس عندى أهون من اللية والفخذ •

قلت له : فان لم يرها أحد حتى قضت صلاتها •

هل يلزمها بدل ؟

قال : اذا ثبت لها أنها تصلى بدرع واحد في موضع مستترا شبه
عندي لها اذا لم يرها أحد وقد صلت في موضع ظاهر ورأسها منكشف على
معنى قوله •

✽ مسألة :

قلت : لها اذا لم يرها أحد وقد صلت في موضع ظاهر ورأسها
مكشوف في غير ستر •

هل ترى صلاتها تامة ؟

قال : معى انه قد قيل انها تامة اذا لم ينظرها من يجوز لها ان
تتزوج به فصلاتها فاسدة وليس عندي في ذلك •

وقال : فلا يبين لى في ذلك اختلاف •

قلت له : فان صلت في ستر في غير بيتها مكشوف •

هل ترى صلاتها تامة ؟

قال لى : انه قد قيل تامة •

وقيل : منتقضة اذا كان مكشوف الا من عذر •

قلت له : فان كان من عذر لم يلحقها الاختلاف وتتم صلاتها •

قال : فمعى انه كذلك •

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان المرأة البالغ تخمر رأسها اذا
صلت وعلى أنها ان صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها اعادة الصلاة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان على المرأة
ان تستتر في الصلاة جسدها كله ما خلا وجهها وباطن كفها وان ما عدا

أبطن كفها وظاهر وجهها فهو منها ما بين سرة الرجل وركبتيه الا الفرجين
فانهما يجتمع على أنهما أشد من سائر العورة من الرجال والنساء •

ومعى : انه قد رخص لها من رخص اذا كانت في ستر ان بدا منها
الى موضع السوار من اليد وموضع الخلخال من الرجل •

وأحسب ان بعضا رخص لها في ان يبد منها الى موضع السوار
من اليد وموضع الخلخال من الرجل •

وأحسب ان بعضا رخص لها في ان يبد منها ما دون بضعة الساق
من الرجل وموضع الدملاج من اليد •

واحسب انه قد رخص لها في الصلاة في الدرع الضيق السابع
بغير خمار ولا جلباب •

واختلفوا في السابع :

فقال من قال : هو الذي يستر الكعبين •

وقال من قال : ولو بدا الكعبين فهو سابغ اذا كانت في موضع ستر •

وقال من قال : ما لم يبد اخمص ركبتيها اذا ركعت أو سجدت فلا
فساد عليها كأنه يرخص لها الى الركبتين في معنى ما يكون للرجل من
موضع الستر •

ولا أعلم انه يجوز لها في موضع من لا يجوز له النظر اليها وذلك
في معنى دينها •

واذا ثبت هذا لها في معاني الصلاة والستر فلا يتعري ان تجوز
الصلاة ولو أبصرها من لا يسعه النظر اليها ولو كانت آثمة بنظره اليها
لأنها قد تكون آثمة بأشياء ولا تفسد بها صلاتها •

ومن الكتاب :

• وللأمة ان تصلى مكشوفة الرأس باتفاق الناس •

وكذلك ام الولد والمذبرة يصليان مكشوفى الرأس باتفاق الناس
لثبوت الرق عليهما •

والمانع لنا من أم الولد ان تصلى مكشوفة الرأس محتاج الى دليل
لثبوت الرق عليها اذ لا دليل يدل على حريتها بالولادة ولا بموت السيد
اذا لم يخف منها ولدا •

❖ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المرأة المنحرفة على وجهها حتى لا يبرز منها
الا عينيها •

هل يجوز لها ان تصلى العيد أو الفريضة على ذلك ولا يبرز من
وجهها ولا من سجودها شيئاً أم لا يجوز لها ذلك ؟

قال : معى انه لا تجوز صلاتها بذلك الا من عذر •

قلت له : فمعك ان تعطيه العمل نفخ موقع العبث أو يقوم مقام
العمل •

قال : الله اعلم الا انه لو قامت مقام العمل لفسدت الصلاة على
كل حال •

ولا أقول انها من العبث لانه لم يعمل ذلك فى الصلاة وانها دخلت
الصلاة على صفند •

قلت له : فما العلة انا اذا غطت وجهها كله ومسجدها الا عينيها

ان صلاتها فاسدة وقد كانت تنظر الى موضع سجودها في الصلاة وتعرف
ما تقول في صلاتها •

وما الحجة في فساد صلاتها على ذلك ؟

قال : الله أعلم بالحجة في هذا الا ان المصلى مخاطب بأظهار وجهه
في صلاته كما يخاطب بستر عورته وذلك من كمال صلاته ليس انه
من جهة النظر عندي والله أعلم •

✽ مسألة :

من جامع ابي محمد :

• وستر العورة واجب في الصلاة •

ومن لم يستر عورته في الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته
باطلة باجماع الأمة •

• والمرأة كلها زينة الا الوجه والكفين •

قال الله تبارك وتعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وهو
الوجه والكفان باجماع الأمة لأن الشاهد ودافع الحق اليها لا يصلون
الى معرفتها عند المشاهدة لها الا بكشف الوجه •

ومن أظهر منهن شيئاً من زينتهن مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن ذلك في صلاتها كانت صلاتها باطلة واختلفوا في القدمين •

وروى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « تغطي
المرأة ظهر قدميها » •

باب

فيمما يصلى به من الثياب وصفة الثوب الذى يصف
أو يشف فى صلاة الغداة وفى الثوب النجس اذا
لم يجد غيره وفى صلاة المردى بصلاة المشتل
وما يجوز للامام ان يؤم به الناس وفيمن تبدو
عورته فى الصلاة بانخراق ثوبه وغير ذلك وفيمن
صلى بثوب فيه حرير قدر عرض اصبعين

وسألته عن عليه ازار يشف هل يجوز له ان يتكفى عليه بثوب
ويصلى •

قال : نعم اذا كان الثوب الذى يلتحف به عليه يستر ما يشف به •
قلت : فيؤم الناس ؟
قال : نعم •

❖ مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى المصلى يتكفى على لحيته ان ذلك مكروه
وصلاته تامة على معنى قوله •

❖ مسألة :

ثوب فى طرفيه كل طرف علم ابريسم وكل طرف عليه أقل من
عرض اصبعين •

قال : اذا كان في الثوب أكثر من عرض اصبعين لم يجزيه الصلاة
كان مجتمعا أو متفرقا •

وقال : فان لم يعلم انه ابريسم ولا غيره وخفى ذلك يصلى به ؟

قال الحكم : يوجب الصلاة فيه لأن الدين بنى على الحكم حتى
يعلم انه لا يجوز به الصلاة •

✽ مسألة :

ومن صلى وحده بقميص واحد فيؤمر ان يزره فان لم يفعل فلا نقض
عليه •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ولا بأس بالصلاة في الثوب الرطب ان كان طاهرا •

✽ مسألة :

وقيل الصلاة في الثوب الذي يصف مكروه والذي يشف لا تجوز
الصلاة فيه ليلا ولا نهار الا ان يتلحف برداء وهو متور به •

✽ مسألة :

معى انه قد قيل في الصلاة في الذي يصف أو يشف مكروه ولا نقض
في ذلك كله •

وقيل : فيه النقض كله •

وقيل : في الذي يشف ولا نقض في الذي يصف •

❖ مسألة :

قال المصنف : وجدت في الأثر ان الذى يشف هو الثوب الرقيق الذى يبصر منه نفس الجسد والذى يصف لعله اللين الذى يبصر منه صورة الجسد ولا يبصر منه نفس الجسد •

❖ مسألة :

في صفة الثوب الذى يصف والذى يشف عن الشيخ أبى الحسن البسوى ما صفة الثوب الذى يصف والثوب الذى يشف ؟

قال : الثوب الذى يصف هو الذى يلزق بالبدن ويبين منه صفة البدن رطبا كان أو يابسا •

والذى يشف منه البدن ويعرف لونه ويتبين البدن منه ولا يكون يستتر البدن •

قلت له : فان كان ثوبان أحدهما يصف والآخر يشف وحضرت الصلاة ما يعمل ؟

قال : يصلى بهما •

قلت : أتجوز الصلاة على السرير اذا كان يتحرك ؟

قال : نعم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن كان عنده ثوب يصف أو يشف وعنده ثوب فيه جنابة أو دم فليصل بالثوب الذى يصف أو يشف •

وان كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير صلى بثوب الحرير •

قال غيره : وقد قيل يصلى بالثوب الذى فيه النجاسة ولا يصلى
فى ثوب الحرير وذلك للرجال .

* مسألة :

وعن المشتمل ان يجعل ثوبه على رأسه وهو فى الصلاة عن البرد
والحر أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا خاف البرد والحر .

وقد قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مشتملا فى
بيت أم سلمة زوجته ولا بأس بالصلاة فى الثوب بالرطب والموضع
الرطب الا ان يكون يذهب فيه القدم .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحواري رحمه الله : وقال الثوب السنوحى يصلى
فيه ولو من لا يحفظ نفسه .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال يصلى بالثوب
السنوحى ولو عمله مجوسى .

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قلت فان ذر على ثيابه التراب يريد بذلك ان ييممها ولم يسحبها
سحباً .

قال : اذا عم ذلك ثوبه فذكر عندى يجزى التيمم اذا عم الثوب
كله .

قلت له : فان سحب ثوبه من جانب واحد ولم يسحبه على الجانب الآخر .

هل يجزيه التيمم ويصلى به أم لا يجوز ذلك .

قال : اذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده اجزأه ذلك التيمم .

وان كان من الجانبين جميعا لم يجز ذلك عندي في تيمم الثوب الا ان ينثر عليه الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمه التراب .
فأرجو ان ذلك يجزيه فيما قيل .

* مسألة :

وقال في الذي لا يمكنه ثوب يستره للصلاة فعندي ان عليه ان يطلب ثوبا يصلى فيه يستره .

قيل : فان رآه رجل وهو يصلى بلباس لا يستره .
هل عليه ان ينكر عليه ؟

قال : اذا احتمل له عذر فليس عليه ذلك .

قلت له : فهل على من أبصره بذلك الحال ان يعطيه ثوبا يصلى به اذا أمكنه .

قال : معنى انه اذا لم يطلب المصلى اليه ذلك فلا يلزمه عندي ذلك لأنه لعله لا يرضى بثوب هذا يصلى فيه على معنى قوله .

قلت له : فان طلب المصلى الى هذا الرجل ثوبه والمسألة بحالها .
هل يلزمه ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان بأمته على ذلك واضطر اليه لزمه عندى
ان يعطيه ما يقيم به صلاته ويعينه على ذلك اما برخ و ابا بكراء مثله
ان كان لمثله كراء على معنى قوله •

* مسألة :

وقد قيل اذا غمد السيف والمدية صلى بهما وليس عليهما غسل
ولا بأنس وذلك ان الغمد ستره له •

وقال من قال : ذلك فى السيف خاصة •

وعلى المدية الغسل •

وقال من قال : عليهما الغسل وان لم يوجد ماء ترابا فهمتى وجد
الماء غسلا والسيف أقرب من هذا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وقيل اقل ما يكون الرداء مجزيا اذا كان ثوبا يستر الصدر
والكتفين •

وقال من قال : الصدر والكتفين والمنكبين •

وقال من قال : أقل ما يكون ان يجاوز مقدمة يديه ومؤخرة يجاوز
منكبيه والا فلا يجوز •

وقال من قال : اذا سترت العمامة الكتفين •

وقال من قال : لا يجوز ان تكون العمامة رداء ورفع ذلك ابن الملا
عن الربيع •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

• من كتاب الاشراف :

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معانى قول اصحابنا اجازة الصلاة
في القميص الضيق الذى لا يصف ولا يشف واشفافه ووصوفه فأما
اشفافه فالذى يكون فيه الخلل من رقة عمله أو شنف فيه حتى يرى منه
شئ من العورة يفضى على شئ من عيانها فهذا الذى يشف •

وأما الذى يصف فالذى يكون فى رقة يلصق بالعورة حتى يصفها
من كبرها وصغرها وسوادها فهذا هو الوصف •

ومعنى انه يخرج فى معنى الاتفاق من قولهم انه يؤمر برجيب
القميص لهذه العلة التى ذكرها الا ان يكون الجيب ضيقا لا يسترجى
ولا يتجافى عن البدن بعد ما تبدو منه العورة •

واحسب انه ان لم يزر الجيب ففى ذلك تشديد اذا كان ليس تصف
الجيب •

• واحسب ان بعضا : يذهب الى فساد صلاته •

وبعض : لا يرى فساد صلاته بذلك وهذا ما لم يشد على القميص
من موضع ازاره بشئ من تكة أو عمامة أو حبل •

• فاذا شد عليها فلا أعلم عليه نقضا لأن العورة قد استتريت •

ومنه قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال « الذهب والحريير حل لاناث امتى ومحرم على ذكورها » •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق انه لا تجوز صلاة الرجل فى ثياب حرير الا فى الحرب ان احتاج الى ذلك أو من ضرورة لعدم غيره •

ومعنى : انه ان صلى فى ثوب حرير على غير عدم ولا ضرورة ولا حاجة فى جرب جرح من قولهم ان عليه الاعادة علم ذلك أو جهله فى الوقت أو بعد الوقت •

ومعنى : انه يختلف من قولهم فيمن لم يجد الا ثوب حرير وثوبا نجسا من الرجال •

فقال من قال : يصلى بالثوب النجس وييممه ولا يصلى فى ثوب حرير •

وقال من قال : يصلى فى ثوب الحرير وثوب الحرير أحب الى من ثوب النجس المجتمع على نجاسته والثوب المختلف والثوب فى نجاسته أحب الى من الصلاة فى ثوب الحرير بما يشبه معنى الاتفاق فى منع الرجال لبس الحرير •

ومنه قال أبوسعيد : أما ثياب الصبيان من أهل القبلة فيخرج عندي فى قول أصحابنا أنه لا بأس به ما لم يعلم نجاسته من طريق الحكم •

ولا أعلم انه يخرج بينهم فى ذلك اختلافا •

وأما ثياب أهل النمة التى يلبسونها ففى عامة قول أصحابنا عندي انه لا يصلى بها وان حكمها أحكامهم وأحكامهم عندي النجاسة •

ويخرج عندي من طريق الاحتياط وأما الحكم فان الثياب فى

الأصل طاهرة حتى يعلم أننا نجسة هذا ما لا أعلم فيه علة توجب
• غيره •

✽ مسألة :

ومن كتاب لعله كتاب الأشياخ : وأما الذى صلى وهو متلبب وعليه
سلاحه سيف وترس ؟

فمعى : إذا لم يحرزه عن صلاته ويمكن منها مكان طاهرا فلا
• بأس •

فصل

في صلاة العراة

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ان العراة يصلون قعودا ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم لثبوت الفرض ان الصلاة لا تكون لا بالثياب •

وانه اذا لم يكن ثياب ساترة فبدو العورة والفرجين في القيام أشد فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصلاة قعودا ليستتر منهم من عوراتهم وفروجهم ما لا يستتر القيام •

ويستر العارى على نفسه بما قدر من تراب أو شجر ولو بقدر الا ان يحفر لنفسه حفرة بقدر ما يستتر عورته كلها كان عليه ذلك •

وفي قول : أصحابنا : أنهم يصلون قعودا ويؤمهم واحد منهم لثبوت صلاة الجماعة •

وأحسب انه قيل يكون وسطهم لئلا ينظروا منه عورته •

فان قدر على ستر عورته بقدر ما يرون منه عورة تقدم وصلى بهم بمنزلة الامام وعلى حال لهم يؤمنون في الركوع أو السجود •

* مسألة :

أحسب من كتاب ابن جعفر : والعراة يصلون قعودا ويؤمهم احدهم ويكون أمامهم في وسط الصف ويؤموا بإيماء •

وان قدروا على شجرا أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتروا
في الصلاة •

✽ مسألة :

وفي نسخة : ومن كان معه ثوب قصير لا يجيء له ان يشتغل به فقد
قبيل ان أمكن له ان يعقده على رقبته ولو وصله بحبل فليعمل •

وكذلك ان كانت سراويل عقد التكة في رقبته فان لم ينل وقدر على
حبل وصلها وعقدها في رقبته وصلى •

وان لم يجد حبلا فقد قبيل ان وجد شجرا وضعه على منكبيه وصلى •

وان لم يجد فهو معذور والصلاة قائما على حال أولى به ولا يصلى
هذا قاعدا الا أن يكون ثوب عبده وهو عريان •

قال غيره : ومعنى انه قد قبيل اذا لم يكن الثوب يستتر من السرة
الى الركبة فهو بمنزلة العريان ويصلى قاعدا •

وقيل : اذا ستر الفرجين فهو غير عار والفرجان والقبك والدبر •

فصل

في تمييز الثياب الخفيفة وفيمن تبدو عورته في الصلاة
بإفراق ثوبه وغير ذلك

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ومن كان عنده ثوب فيه عذرة وثوب فيه جنابة وثوب فيه دم
وثوب فيه بول ؟

• فليصل بالثوب الذي فيه الدم ثم الذي فيه العذرة ثم الذي فيه البول •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من المختصر :

ومن كان معه أربعة أثواب ثوب فيه جنابة وثوب فيه دم وثوب
فيه بول وثوب فيه عذرة •

• فليصل بثوب الدم إذا لم يكن دما مسفوحا •

• وان كان الدم مسفوحا فانه يصل بالثوب الذي فيه الجنابة ثم
البول ثم العذرة ثم الدم •

• وان كان الثوب فيه هذه النجاسات ليس معه الا هو وحده صلى
به اذا لم يجد غيره •

• وسألته عن المصلي اذا طرح ركبتيه للسجود انكشف ثوبه من على
ركبتيه أو أحدهما أو وقعت على الأرض بلا ثوب تحتها وقد استوى
ساجدا •

هل له ان يسويها بيده ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت : فان يفعل وتركها وصلى هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قيل ان صلاته تفسد وأرجو انه قد قيل انها تتم على

الجهالة ما لم تظهر •

قلت له : فان كان على العمد يلزمه النقض بلا اختلاف عندي ؟

قال : ان الذى يقول ان الركبة عورة يذهب الى ذلك •

والذى يقول انها ليست عورة يقول ان صلاته تامة عندي على معنى

قوله •

قلت له : فان انكشف ثوبه من على فخذه وقد قعد للتحيات وظهر

فخذه مما يلي الأرض ولم يسوه •

هل تكون صلاته تامة ويكون مثل الركبة في الاختلاف على الجهالة

والعمد ؟

قال : فأرجو انه كذلك اذا كان انما ظهر من الفخذ مما يلي

الأرض •

قلت له : وكذلك الفرجان من الكوبر وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ في

هذا في الجهالة والعمد •

قال : فأرجو ان بعضا يذهب الى ان ظهر ذلك الى الأرض ليس

كظهوره الى الهواء الذى ينظر ولا ينظر لأن الثياب سايرة ذلك وهو

غير متعمد في ذلك بهما يؤتمه في ظهور ذلك الى الأرض لأنه لا ينظر منه

على حسب هذا يذهب فعلى هذا فلا نقض عليه •

وبعض يذهب الى ظهوره الى الأرض كظهوره الى الهواء في أمر الصلاة لأنه منكشف عن اللباس والأخذ بالثقة في ذلك أحب الى .

وإذا وقع الشيء أحببنا ان لا يضيق على الناس ما وسعهم ولا نوسع عليهم ما ضاق عليهم .

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا نقض عليه في ذلك اذا ظهر الى الأرض وهو قاعد أو راکع تقول انه اذا كان قائماً أو راکعاً في الصلاة وقابلت الأرض فرجيه وأحد الكويين وهو ساتر اللباس من الهواء الذى ينظر ولا ينظر يقول ان صلاته تامة على هذا وتكون هذا بمنزلة القاعد في ذلك .

قال : هذا القائم أقرب عندى لأن هذا لا يكاد يمتنع منه الا أصحاب السراويلات واللباس .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وان بدا من اللية أو الفخذ مثل موضع الدرهم فكان لا يبرح بادياً في الصلاة كلها فانه ينقض صلاته .

وان قال أقل من ذلك فلا أرى عليه نقضا .

✽ مسألة :

ومن غيره : الذى معنا انه اذا اراد قضي حداً من حدود الصلاة وذلك الشيء باد الخرق فسدت صلاته .

✽ مسألة :

وان كان الخرق يبدو حيناً ويختفى حيناً فلا نقض عليه .

• قال أبو المؤثر : نعم ما لم ينقض ذلك حدا •

قال المضيف : لعله ما لم يقض على ذلك حدا ومنه وان كانت

مواضع صغار كالدرهم وهو مثل الموضع الواحد •

قال أبو المؤثر : اذا كان منثوبا مثل ما ينثقب فصلاته منتقضة

وان كانت فيه خروق صغار وليس هي كذلك فلا بأس عليه في صلاته ولو

كانت اذا اجتمعت كالدرهم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

ومن جامع ابي محمد :

• وستر العورة واجب في الصلاة •

من لم يستر عورته في الصلاة وهو يقدر على ذلك كانت صلاته باطلة

• باجماع الأمة •

من الكتاب :

والواجب على المتعمد بالصلاة ان يأخذ لهما الأسترة طاهرة ، لقوله

• تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) •

والعرب لا تفعل الزينة المستقذرة والمجتنب لأن المستقذر المجتنب

داخل في حيز الخبائث ولا تجوز الصلاة الا في ستره واسعة يغطي بها

المصلي عورته ويخالف بين طرفها على عاتقه اذا كان قادرا على ذلك •

* مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد :

• وسئل عن تذييل القميص والسراويل على من فعل ذلك •

قال : معى انه ليس القميص والسراويل مثل الازار انه يوجد في الرواية عن الذي يجاوز العقب والله اعلم •

فان كان ازار ورداء غير ان الرداء أكبر فعهره الى ان غطى قدميه فلا أعلم أن ذلك يفسد لأن ذلك لكبر الثوب وانه لم يقدر على صرفه ولم يرد به الخيلاء •

• واحب ان يرفع الطرف منه والله اعلم •

• وقيل : يكره اسبال السراويل في الصلاة كما يكره ذيل الازار •

وقال أبو عبيدة : والذي في هذا الحديث انه كره اسبال السراويل كما يكره اسبال الازار •

ومما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلى أحدكم في الثوب الواسع ليس على منكبيه منه شيء » •

وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وكانت على بردة صغيرة فاجتهدت ان أخالف بين طرفيها على عاتقي فلم ينل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان صغيرا ضيقا فاشدده على حقوك » •

ومن أسبل ازاره في الصلاة خيلاء فلا تجوز صلاته لما روى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسبل ازاره في الصلاة فليس من الله في حل ولا حرم » •

وقال صلى الله عليه وسلم: « فضل الازار في النار » .

ومن طريق أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما تحت الكعب من الازار في النار » .

وفي رواية ابن مسعود رأى رجلين يصليان أحدهما ينقر صلاته في سجوده والآخر يرخى ازاره في الأرض فقال صلى الله عليه وسلم « احدهما لا ينظر الله اليه والآخر لا يغفر الله له » .

وفي الرواية ان الذي لا ينظر الله اليه هو صاحب الازار والآخر لا يغفر الله له هو الذي ينقر صلاته .

وفي الرواية ان الذي لا ينظر الله اليه هو صاحب الازار وصلاة مقرونة بالوعيد غير جائزة .

ومن الكتاب :

ولا يجوز للمصلي ان يشتمل الصماء ، ومن صلى على ذلك كانت صلاته فاسدة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الصماء في الصلاة ، فلما كانت الصلاة لا تقوم الا بسترة وهذه سترة منهي عنها كانت الصلاة باطلة .

وللمرأة ان تطيل ذيلها ولا اختلاف بين اهل العلم في ذلك من مخالف وموافق .

وأما الصماء الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الصلاة فهو ان يلبس الرجل ثوبه ويشده على بدنه ويديه ، هكذا عند العرب صفة الصماء اذا تخلل به ولم يرفع منه جانباً ، وانما سميت صماء لأنه يشد على بدنه ويديه كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق .

واما السدل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو ان يرسل الرجل ثوبه من جانبيه ولا يضم طرفيه •
وكذلك قيل لارخاء الستر على الزوجين أسدل عليهما •

* مسألة :

قلت له : وما حد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الامام في ثوبه ؟

قال : معنى انه اذا كان بقدر الظفر على شئ من العورة مثل فخذ أو ركة أو اليه أو فرج من قبل أو دبر •

ومعنى : انه قد قيل حتى يخرج منه أحد هذه العورات كلها •

ومعنى : انه قد قيل اذا خرج منه أكثر هذه العورات أفسد •

ومعنى : انه قد قيل بالربع اذا خرج ربع هذه العورات •

وأما اذا خرج من هذا الخرق أكثر الكوين القبل والدبر فمعنى انه يفسد الصلاة ولا يبين لى في ذلك اختلاف •

* مسألة :

وعن عورة المصلى اذا ابصر الأرض وهو يصلى هل تتم صلاته ؟

قال : فلا تتم صلاته ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسما •

* مسألة :

عن أبي سعيد فيما أرجو عن لبسة السندل ما هي التي ينهى عنها في الصلاة ؟

قال : معى انه یرخى ثوبه على رأسه أو منكبيه مرسلا يبدو منه صدره أو أكثر صدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من قدر درهم فسدت صلاته من غير عذر •

قلت له : فيجوز للرجل ان يرفع ثوبه على رأسه ويكشف صدره وأكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قال : معى انه يكره له ذلك الا من عذر •

وأما الجهال من غير عذر انكر عليه ذلك •

* مسألة :

من كتاب التناظر :

ولباس السدل عند أصحابنا هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

لا ينقض الخرق الذى يكون فى ثوب المصلى الا ان يظهر من الخرق اليته كلها •

فأما اذا كان الخرق على كوف الذکر أو خرج منه رأس الذکر أنتقضت صلاته ، الا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحفا به فتتم صلاته •

وان كان اماما انتقضت صلاته لانه كأنه على ثوب واحد وكذلك
عن أبي عبد الله رحمه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا التحف عليه جازت صلاته وصلاتهم •

✽ مسألة :

عن أبي سعيد وسألته اذا كان على المصلى ثوب مترز فيه خرق
تخرج منه جارحة تامة مثل الفخذ أو الركبة أو اللية •

هل يجوز له ان ينفس عليه ويصلى بغير ان يشتمل ؟

فقال : معى ان بعضا يجيز ذلك •

وبعضا : لا يجيز ذلك الا ان يشتمل عليه بثوب من فوقه •

✽ مسألة :

قلت فما أشد عندك من غطى وجهه فى صلاته أم من أبرز ركبتيه أو
سرته فى صلاته ؟

قال : عندى فى أمر الصلاة ان ستر الوجه كله أشد عندى من
ابداء السرة ، وأما الركبة فهى عندى أشد من السرة فيما قال بعض •

قلت له : فالسرة والركبة تفسد اخراجهما فى الصلاة فى الجهن
والعمد والنسيان أم انما ذلك على العمد ؟

.....

قال : الله أعلم •

قلت : فما يعجبك انت فيهما ؟

.....

قال : يعجبنى سترهما فى الصلاة وغيرها والصلاة أولى فان

فعل ذلك أعجبني الإعادة في الركبة إذا كان من غير عذر ان ظهرت
• كنها

• وأما السرة فأرجو انه لا إعادة عليه في بعض القول

والذى يقول انها عورة يرى عليه الإعادة وعلى النسيان والجهل
اعذر في بعض المعانى والعمد أشد وليس كل الأشياء يجوز فيها الجهل
إذا وقع ما لا يختلف فيه •

وليس كل الأشياء تفسد على الجهل إذا وافق غير الاجماع من
المحجورات في مثل هذا ما يرد خلافا •

ويعجبني في الصلاة إذا وافق مجتمعا على حجة ان تكون عليه
الإعادة على كل حال في العمد والنسيان والجهل وإذا وافق مختلفا فيه
فعمل ذلك برأى أو بجهل أو نسيان فوافق ما يختلف فيه ان يكون
سالمًا •

• وان دخل في ذلك باعتماد يريد مخالفة السنة في ذلك ان تكون عليه
الإعادة في الصلاة ولو وافق غير محجور في الأصل •

ان الصلاة لا تتعقد الا بالنية انصالحه التي لا يراد بها خلاف
الحق هذه المسألة ، أرجو انها عن ابي سعيد الأشراف قال : معى انه
يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا ان على الرجل ان يستتر في الصلاة
من سرته الى ركبتيه الا من عذر لا يطبق ذلك •

ومعى : انه يصح من قولهم معنى الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال « العورة من السرة الى الركبة » •

فمعى : انه يختلف من قولهم في السرة والركبة مع اتفاقهم ان ما
بينهما عورة •

فقال من قال : هما من العورة جميعا •

وقال من قال : ليستا من العورة وانما العورة ما بينهما كما
قيل : من السرة الى الركبة •

وقال من قال : الركبة من العورة وليست السرة من العورة لقوله
من السرة الى الركبة فيخرج في معنى القول من السرة مع الركبة كما
قال الله تبارك وتعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برءوسكم وارجلكم الى الكعبين) •

فقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسل •

وقال من قال : لا غسل عليهما •

واختلفوا في الرجل لا يجد الا ثوبا نجسا •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا بما يشبه
الاتفاق ان يصلى بالثوب ولو كان نجسا في أكثر قولهم عندي يتيممه بعد
ان يزيك ما قدر عليه من النجاسات ما قدر عليه لثبوت اللباس للصلاة
بالكتاب •

❦ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرجل ؟

قال : لا يصلى الا بثوب من يتولاه •

وقال من قال : لا بأس بثوب المسلم الذي لا يتولاه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان ثياب أهل القبلة جائز الصلاة بها

الا من عرف منهم انه لا يتقى النجاسة وينتھكها والوجه ان لا يصلى في ثوبه الذى يلبسه لانه لا يتقى النجاسة فيثحقه البهمة ، والثوب اذا أبهم غسل الا من ضرورة فانه يصلى فيه ولا اعادة عليه ما لم يعلم به نجاسة .

* مسألة :

ومن أحكام أبى سعيد أحسب عن أبى سعيد قال : يوجد في الرواية ان أبا دجاجة رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطر بين صفيين يجر اذياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « انها مشية مكروهة الا في هذا الموضع » يعنى الحرب لعله أراد بذلك الهيبة .

ويروى عنه صلى الله وسلم في غير هذا الموضع في أمر اسببال الازار انه قال « من الخيلاء والخيلاء محرمة » .

وقال صلى الله عليه وسلم « ما عدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو في النار وما عدا الكعبين مما علا من النساء فهو في النار » يعنى من الازار — فقيل انه في الازار .

قيل : وماذا على الازار ؟

قال : انما هو على الفاعل منهما ونحو هذا .

* مسألة :

وسئل عن الرجل يصلى ويرتخي ازاره على قدميه خوف البرد والبعوض هل له ذلك ؟

قال : معى انه اذا كان لمعنى عذر حق من غير خيلاء منه فمعى
انه جائز كنحو ما جاز له فعل ذلك فى الحرب •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة : وهل للمصلى اذا خاف يؤذيه البعوض ان
يرخى أزاره على قدميه ؟

قال : ان كان لا يقدر ان يصلى من أذاه فليفعل ذلك •

وقال : وله ان يحك رجله بالأخرى من أذى البعوض •

فصل

في صلاة المرتدى بصلاة المشتمل وما يجوز للامام
ان يؤم به من اللباس وفي الصلاة بثياب الحرير

قال أبو المؤثر سألت محمد ابن محبوب عن امام مشتمل صلى بقوم
مرتدين الأرجلين هشتملين على أحدهما طرف الصف الأول والآخر في طرف
الصف الأيسر •

فقال : صلاة المرتدى منتقضة وصلاة المشتملين تامة •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : لا يؤم الامام بالقباء •

وقد قيل : اذا صلى الامام بسراويل ورداء مرتديا به فسدت صلاة
من صلى معه وان التحف بالرداء فلا بأس •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : انه لا يجوز للرجل ان يكون اماما لغيره
في الصلاة بقميص ورداء بلا ازار وسراويل تحت القميص ولو كان
قميصين أو أكثر •

وأما غيره من الفقهاء : فقال يجوز ان يكون اماما بقميص ورداء بلا
ان يكون ثوبا تحت القميص •

وانا أحببت هذا الرأي ، وكذلك يكون اماما بقميص وازار وسراويل
بلا رداء •

وقيل : يستحب له ان يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج يده
السرى وان لم يفعل فلا بأس •

* مسألة :

ثبوت الامامة في الجبة وحدها دليل على ان الجبة مثل القميص واجازة
ذلك في القميص وحدها •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال ان رجلا صلى ليس عليه الا قميص
واحد وهو هشتمل وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب الا
كمثله منهم من عليه ازار ورداء وقميص ورداء وسراويلك ورداء وقميص
وسراويل •

قال : صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة وصلاة الذين
كان عليهم ازار ورداء وقميص ورداء وسراويلك منتقضة •

قال غيره من أهل العلم : اذا صلى هشتمل بغير هشتملين فلا نقض
عليهم •

ومن غيره : ان صلاة المترددين تفسد •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وتجوز الصلاة في الخز الخالص ولا يجوز للرجال في القز والحريز
والابريسم الا في الحرب أو الضرورة •

* مسألة :

وتجوز الصلاة في ثوب الحريز في الحرب ولا يصلى في غير الحرب
بثوب فيه علم حريز أكثر من عرض اصبعين فان كان أقل من ذلك فلا بأس •

*** مسألة :**

وقيل من ربط على جرحه خرقة حرير وصلّى فلا نقض عليه حتى
يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض اصبعين ثم ينقض •

*** مسألة :**

وسئل أبوسعيد عن علم الحرير في الثوب هل يصلّى به الرجل ؟

قال : قد قال بعض انه اذا كان أقل من عرض اصبعين جازت
الصلاة به •

وقال : وانما ينظر في العرض ولا ينظر في طوال العلم ولو كان
المطول طول الثوب من الطرة الى الطرة •

وقال : ويجوز الصلاة بالخز ولا تجوز بالقز •

قيل له : فالخز ما هو ؟

قال : الخز عندي قيل انه من القطن والقز من الحرير فيما أحسب •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر :

ويصلّى الرجل باللحم اذا كان الجاه من الحرير ولو كان سدانه
من كتان أو قطن أو خز واذا كان الثوب فيه خز فلا بأس •

ولا يصلّى بالقلنسوة ولا بالعمامة من الحرير وأن كان مصرهما
أو سداتها حريرا فلا يصلّى بهما •

وكذلك لا يصلى بالجبة المبطنة بالحرير ولا بالقباء ولا بالقنسوة
المحشوات بالحرير ولو كان ثيابهما من غير ذلك •

قال غيره : معنى انه قيل لا بأس بالصلاة للرجل في ثياب اللحم من
الحرير وكان مصرا أو سداة وانما ذلك بثوب تام والحشو عندي
يشبه اللحم •

✽ مسألة :

منه ولا بأس عندي ان يصلى بالثياب المصبوغة بالزعفران وبالعصفر
وكل صبغ طاهر •

✽ مسألة :

وقال : قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسدل
الرجل في صلاة •

قلت : ولو ثدل وعليه قميص •

قال : يكره له ذلك •

باب

في العاري اذا وجد ثوبا وقد صلى بعض صلاته
والمتيم اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحبة
وفي الصور والحلى وفي الذي يجد في صلاته كأن
شيئا يخرج من ذكره وفيمن يداخله الرياء والاعجاب
في صلاته

* مسألة :

من كتاب أبي قحطان :

وسألته عن التصاوير صورة الدواب والطيور والبشر أيجوز لمسلم
يعملها ؟

قال : لا .

قلت له : فيجوز له ان يصلى في ثوب هي فيه ؟

قال : لا .

قلت : فان صلى فيه يعيد الصلاة ؟

قال : نعم .

قلت : فتجعل في المساجد ؟

قال : لا .

قلت : فينتفع بالثياب التي هي عليها يلبس الثوب ويكون في الفراش
والجلس ؟

قال : لا بأس .

وقال عن جابر بن زيد : أنه قال اذا قطع منها ما يكون فيه الروح وهو الرأس صلى به •

قلت : وكذلك تقول انت ؟

قال : نعم •

قلت : فان كانت صورة لا رأس لها فلا بأس ان يصلى بها في الثوب ؟

قال : نعم •

قلت : فان كانت صورة يد أو رجل أو عضو الا انه ذاهب الرأس وهو متغير جازت به الصلاة ولم يكن به بأس في المسجد •

قال : نعم •

وفي كتاب عمر : وأما ما كان من ذلك في بساط فلا يسجد عليه أيضا •

قلت : فيقوم عليه •

قال : لا بأس •

❖ مسألة :

قال أبوسعيد : معى من صلى بثوب فيه صور ذوات الأرواح متعمدا ان صلاته فاسدة •

وان كان ذلك على النسيان أو الجهل أو لعنى ضرورة فيعجبني أنه لا تفسد صلاته •

قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟

قال : الأثر جاء بأن لا يصلى في الثوب الذى فيه لعله صور ذوات
الأرواح ولا يصلى إلى القبلة التى فيها صور ذوات الأرواح إلا ان
تغير الصور عن حالها •

• ومما قيل انها تغريه ان يقطع رأسها •

فصل

في الحلى

ويكره خاتم الحديد ان يتختم بها الرجل والجلجل ان يلبسه صبي
أو غيره أو يعلق على الابل ويجعل شىء يسمع صوته •

✽ مسألة :

ويكره الجرس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » •

وعن أبى هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم «الجرس مزمار الشيطان» •

✽ مسألة :

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره التختم بالذهب وعقد التمام
ورجل صلى وهو لابس خاتم ذهب ايجز صلاته أم لا ؟

الجواب : ان عليه من ذلك التوبة والاصلاح واعادة الوضوء والصلاة
لأنه قد لبس ما عليه محرم من اللباس •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ويكره الصلاة للرجال والنساء في حلّى الحديد والصفرة والرصاص
والشبهه والنحاس و لا يبلغ بهم الى فساد •

قال : وقد قيل اذا صلى فى ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمدا يريد
بذلك خلاف قول المسلمين واستحقاقا لذلك فعليه النقض •

❖ مسألة :

- وما كان من ذلك ملويا عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس .
- عندي انه ما كان ملويا عليه من فضة فلا بأس للصلاة به للرجال .

❖ مسألة :

- ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حطى الذهب فعليه نقض صلاته .

• وسئل عن ذلك الا ان يكون حامل ذلك حملا ولم يكن له لابسا .

- قال : وكذلك كل شيء مما لا بأس به حملة المصلي في ثوبه مما لا بأس فيه فصلى به فلا بأس اذا لم يكن يشغله ولا يحرزه عن صلاته .

❖ مسألة :

من منثورة الشيخ أبي محمد :

قلت فيجوز للرجل ان يصلي وفي اذنيه قرطا من ذهب ؟

قال : نعم .

قلت : فان كان في يده دملوج ذهب ؟

قال : جائز .

قلت : وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهب ؟

قال : نعم •

قلت : ولو كان في ثوبه حلى ذهب حامله وهو يصلى لم يفسد عليه
صلاته ؟

قال : لا •

قلت له : وكيف جاز ان يصلى بهذا ولم يجز له ان يصلى وفي يده
خاتم ذهب ؟

قال : لان الخاتم حليته وهذا ليس من حليته •

فصل

العاري اذا وجد ثوبا والمتيمم اذا وجد الماء

المقعد اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة

ومعاني ذلك

من جامع ابي محمد :

• واذا وجد العاري ثوبا وقد صلى بعض صلاته لبسه وأعاد •

وكذلك المتيمم اذا وجد الماء وهو في حال الصلاة نقض ما صلى

• وأعاد •

وكذلك كل من اهر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز قد ارتفع العذر عنه أعاد الى ما كان مأمورا بالصلاة مع الابتداء على وصف ولم يكن لهر بغيره فعجزا ووجب العذر ثم انتقل الى حال ثانية فلزمه زيادة الفرض لم يلزمه الخروج مما أهر به حتى يتمه وهذا مخالف الأول نحو الامة تعتق وهي في الصلاة فعليها ستر رأسها والبناء على ما صلت لأنها لم تكن في ابتداء الصلاة مأمورة بستر رأسها فلما عتقت لزمها زيادة فرض وهو ستر الرأس •

وكذلك المقعد اذا حدث له الصحة بنى على صلاته قائما الا ان يكون

صحيحا قبل ذلك فحدث له العجز فيه فعذر بالحادثة فأمر بالعود ثم وجد

المقدرة الى ما كان عليه من حال القيام المأمور به في الصلاة لم يكن

يعلمه ولا يعلم شيئاً من القرآن قبل ذلك انه يبنى على صلاته وهذا زيادة
فرض في الصلاة •

الا ترى أهل قبا لما جاءهم الخير بتحويل القبلة وهم في الصلاة
تحولوا اليها وبنوا على صلاتهم وكان التحول في الصلاة بالخير الواصل
اليهم زيادة فرض والله اعلم •

فصل

فيمن يجد في صلاته كأنه شيء يخرج من ذكره كيف

يفعل

من كتاب أبي جابر :

وعن أبي عبد الله رحمه الله في رجل يصلي فوجد شيئاً في الاحليل
فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئاً فعصره فخرج •

قال : ليس عليه بأس •

وكذلك رجل خاف ان يكون خرج منه شيء في صلاته فلما صلى
نظر فلم ير شيئاً خرج وهو ينظر اليه من بعد •

قال : لا نقض عليه •

ومن أحس بذلك في الصلاة فقد قيل ينظر وهو في الصلاة ، أو
يضع رأس ذكره على فخذه ويمس بيده فخذه فان وجد رطوبة والا مضى
في صلاته •

❖ مسألة :

ومن غيره : وعمن يصلي ويقوم وهو ممن يعنيه النبع وأحس بشيء
وهو في الصلاة وظن انه من ابليس لعنه الله قد عود يعنيه ثم استأخر فاذا
قضى الصلاة نظر فاذا هو برطوبة لا يدري متى خرجت منه بعد ما
قضى الصلاة أو من قبل ؟

فاذا هو قد وجد الحس وهو في الصلاة ثم نظر الى الرطوبة من

بعد ما قضي الصلاة فأحب له ان ينقض الصلاة هو ومن خلفه
على جهة الاحتياط والاستحباب •

✽ مسألة :

وحدثني عبد الرحمن انه صلى خلفه يعني خلف محمد بن هاشم ثم
وجد وهو في الصلاة شيئاً خرج من ذكره فقطع صلاته وتوضأ فلما انفتل
أبو عبد الله قال رأيت ما صنعت يا عبد الرحمن •

قال : وجدت رحمك الله كأن شيئاً خرج فلما نظرت فاذا هو لا شيء •

قال أبو عبد الله : اسدد عنك هذا الباب واسدد عنك هذا الباب
ثلاث مرات يرددنها على ما قال •

قلت : فان رأيتك ؟

قال : ولو رأيتك •

قال : ذلك من أمر الشيطان لعنه الله فدعه تنقطع عنك •

فقال : لا يطيب نفسي ان أراه وأدعه •

قال أبو عبد الله : رطب فخذك وموضعه من الثوب ودعه فإنه ينقطع
فان أبى اخبرني عناه شيء من ذلك في شيعيته •

فسألت سليمان بن عثمان فقال : دعه فإنه ينقطع عنك ولو رأيتك
فان ذلك من أمر الشيطان لعنه الله •

فقال : فقلت كما قال أياما فانقطع عني •

قال غيره : منه انه ما لم يرجع ولو رآه أي ولو كان ذلك فنظر
فراه في حد ذلك •

فاذا عاد فوجد ذلك الحسن فليس عليه ان ينظر ويمضى على صلاته حتى يستيقن •

ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر ورآه •

وأما اذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه ولا بدعة في ذلك الوقت •

قال غيره : عرفت انه اذا كان المصلى يعرض له مثل هذا فليُنظر فمرة يجد ومرة لا يجد ثم عرض له مثل ذلك في الصلاة فلم ينظر فلا شيء عليه •

وأحب انى ان كان على الأغلب من لهوره في ذلك يجده خارجا ان لا يدع النظر وان كان الأغلب ان لا يجد فليس عليه حتى يستيقن •

وعرفت انه يستحب للمرء ان يتفقد أحوال وضوئه وعرفت انه اذا أحس بشيء انه يخرج منه وهو يصلى وكان ذلك في النهار انه ينظر اخرج شيء أم لم يخرج •

وان كان في الليل أهسك على الاحليل من فوق الثوب ومسحه في الفخذ ثم يلمس فخذة فان وجد شيئاً وألا بنى على صلاته •

وهذا معنى ما عرفت فننظر في ذلك ولا نأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

* مسألة :

وسألت أبا الحواري عن الرجل يكون في الصلاة فيجد بولا وقد خرج منه ليجوز له ان يصلى بآزاره ما لم يعلم ان ذلك البول مس آزاره ؟

قال : نعم •

قلت له : فان كان ساجدا أو قاعدا فأحس انه قد خرج منه بول
ووجد ازأره لازق بسواته فلما ان قام وجد البول خارجا •
أيجوز له أن يصلى بازأره من غير ان يغسله ؟

قال : نعم •

ما لم يعلم ان ذلك البول مسه •

✽ مسألة :

قال واذا توضأت فانفتح فرجك فان وجدت شيئا فقل هو الماء الا
ان تعلم انه قد خرج منه شيء فانه بلغنا ان الشيطان لعنه الله يعصر
ذكر الرجل في صلاته ليريه انه قد خرج منه شيء •

قال : وكان يقال ان كثرة الوضوء من الشيطان لعنه الله •

✽ مسألة :

وعن أبو ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : ان الشيطان يجرى
في الانسان مجرى الدم في العروق فاذا سجد أحدكم أتاه فينفخ في دبره
ليريه انه قد أحدث •

فاذا أحس أحد منكم بشيء من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
أو يشم ريحا •

✽ مسألة :

معنا ان حسب هذا قد جاء فيما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم •

فكذلك ما يشبه معانى الاتفاق وعن قول أهل العلم من أصحابنا •

من جامع ابن جعفر :

فيمن يكون به نجاسة وكان يعلم انه حين قام يريد الماء كانت نيته غسل تلك النجاسة أو غسل شيء منها ووقع في الماء ثم عارضه الشك من بعد ان خرج من الماء فهو على طهارته حتى يعلم انه حول تلك النية قبل ان يقع في الماء او يعلم انه لم يغسل النجاسة •

وسألته عن بيض الخناز أيفسد ؟

قال : أنا لا أراه مفسدا •

وعن امرأة أو رجل يذهب فيقعد للغائط والبول حتى انه يرى تد استبرىء ، فاذا قعد للوضوء زعم انه يجد شبه الريح أو البول ، فاذا مضى لذلك لم يجد شيئاً فاذا رجع ليتوضأ راجعه ذلك كيف يصنع ؟

فليس عليه في ظنون الشك حكم لازم ولا حجة قائمة والشك ضد اليقين كما ان الباطل ضد الحق فمن اتبع الباطل ترك الحق ولم ينتفع به ولو كان لمعالم الحق واصفا ولأحكامه •

كذلك من ترك اليقين لم ينتفع به ومن لم ينتفع بيقين غيره كما انه من لم يبصر بعينه لم يبصر بعين غيره •

والصلاة بحر من بحور الدين لا يقوم بها الا من أيده الله بتوفيق الحق وتجاوز من الله عز وجل وعفوه •

فمن لم ينك من الله العفو فنحن شاهدون انه لا صلاة له وان صلى كما انه لا عمل له وان عمل ، وانما يتقبل الله من المنتقين أو ليس الله بأعظم بما في صدور العالمين (وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين) •

ومن أبواب النفاق ان تأمن على نفسك النفاق أو تيئس من عفو
الله أو تطمع بعفو الله على أصرار منك على معصية الله ولو على مثقال
ذرة •

• هذه الأبواب الثلاثة لا شك عندنا أنهما من النفاق •

والنفاق يعجز عن وصفه كما يعجز عن وصف جهنم فمن حكم
له بالنجاة من جهنم حكم له بالنجاة من النفاق والله رءوف رحيم •

• لعل هذه المسألة التي مضت عن محمد بن روح •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيمن يداخله الرياء والاعجاب في صلاته

ومما يوجد عن أبي الحسن في الرجل يقوم الى الصلاة المفروضة فلما دخل في الصلاة خالطه الرياء والاعجاب في صلاته حتى قضاها •

فقال : هذا يتوب من ريائه وعجبه وصلاته تامة ولا اعادة عليه •

وان كان انما دخل في صلاته على انه ايما يصلحها رياء ونفاقا وعجبا ولا يتعمدها بنيته لأداء الفريضة ولا أحرم على ذلك ؟

فهذا عليه التوبة والاستغفار والتبدل بدل الصلاة والكفارة ان كان قد فات وقتها ولم يصلها وانما قام على غير نية صلاة الفريضة وانما قام يصلحها للناس ولم يصلحها للفرض •

✽ مسألة :

قال الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الآية :

قال أبو محمد : الجهر المرائي بصلاته والمخافت الذي يسرها من الحياء •

باب

فيمن صلى وفي ثوبه أو بدنه دم وفي بدل الصلوات
إذا صلى بثوب فيه نجاسة وكان بدنه نجسا وفي
تأخير البدل وفي من نسي صلاة أو صلاها غير تامة
وفيهن عليه بدل صلوات من نسيان أو نقض أو نوم
أو غير ذلك

وعن الدم الذي لا ينقض الصلاة حتى يكون كالظفر قلت ما هو ؟

فذلك الدم الذي هو غير مسفوح من الدماء النجسة مثل دم القروح
التقدمية ودم الشقوق وأشباه ذلك وكل جرح طرى دمه مسفوح وانما
يكون ذلك إذا كان في الثوب غير مسفوح وصلى به وهو لا يعلم ثم علم
بعد ذلك ولم يكن علم قبل ذلك وانما ينتقض عليه إذا علم انه كان فيه
قبل ذلك •

وقد قيل : ولو علم قبل ذلك ثم نسي فصلى فهو سواء •

وأما على العمدة فقد قيل انه يفسد الصلاة •

وقلت والذي لا يفسد ولو كان كذلك ما هو ؟

فذلك دم مثل السمك واللحم والبعوض وأشباه هذا •

* مسألة :

وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها

من بعد أن رآها في ثوبه •

قلت : هل عليه اعادة الصلاة وان فاتت الصلاة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه اعادة كانت في ثوبه أو في بدنه على حسب ما حفظنا من قول الشيخ رحمه الله •

وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري رحمه الله فان عليه الاعداء وقولنا الأول والله أعلم بالصواب •

وقال أبوسعيد رحمه الله : من صلى ثم علم ان في بدنه أو ثوبه دما نجسا غير مسفوح •

فقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في الثوب اذا كان أقل من ظفر •

وقال من قال : تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في الثوب •

وقال من قال : في البدن دون الثوب وأثبته أصول أصحابنا ان عليه البذل •

ويعجبني : ان يكون عليه الاعداء وتصح آثار أصحابنا ولما بنوا عليه أصولهم •

فصل

في بدل الصلوات اذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا وفي تأخير البدل

وعن رجل نسي دما كان في بدنه أو في ثوبه حتى صلى صلاة أو صلوات ثم ذكر ذلك بعد ما فات الوقت فتوانى ولم يبدل تلك الصلوات في الوقت حتى أراد اذا ذكر •

هل يلزمه شيء ؟

قال : معى انه لا يلزمه الا البدل ولا يبين لى عليه غير ذلك وتعجيل ذلك أحب اليهم •

قلت له : فيجوز ان يؤخرهن ولا يبدلهن في ذلك الوقت •

قال : معى انه يؤمر بتعجيل ذلك فان لم يفعل وأخر البدل فبعض يؤثمه اذا أخر ذلك وهو يقدر على الصلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ولم يكن له عذر •

وبعض يقول : انه مقصر ولا يؤثمه •

وفيما معى انه قيل في هذا المعنى •

ومن الكتاب :

واختلفوا في الثوب يصلى فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة

فيه •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا صلى

في ثوب فيه نجاسة فقد ثبتت نجاستها ان عليه الاعادة لصلاته متى ذكر في الوقت أو بعد الوقت •

وقد يخرج في بعض معاني قولهم انه ان علم في الوقت أعاد وان لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد ولم يبعد معاني القول الثابت انه لا اعادة عليه عندي لأنه قد صلى على السنة •

ومنه : ما ثبت على النسيان فلا يجوز ثبوت معاني الاجتماع عندي على فساد له لقول النبي صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » •

ولثبوت القول عنه فيمن أكل ناسيا وهو صائم ان لا اعادة عليه وانه قال ان الله اطعمه وهذا عندي أهون وان اختلفوا فيه الأشراف في الصلاة قبل دخول الوقت •

قال أبوسعيد : معى أنه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا صلى المصلى قبل الوقت شيئاً من الصلوات انه لا يقع صلاته ولا تثبت الا المعنى جمع الصلاة في سفر أو حضر لعذر •

ان صلى قبل الوقت بغير عذر ولو كان في غيم أو سفر أو نسيان أو جهل أن صلاته لا تقع على حال اذا صح معه ذلك وان عليه الصلاة في وقتها ان ذكر ذلك في الوقت •

وان علم أو ذكر بعد الوقت أعاد الصلاة على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم •

قال أبوبكر : قال مالك والشافعي في المجنون لا يقضى الصلاة •

وقال أبوسعيد : أما المجنون فيخرج فيه القول فيه عندي لمعاني

قول أصحابنا بمنزلة المعنى عليه لأنه ذاهب العقل والمعنى عليه مثله
والأمر في ذلك من قبل الله تبارك وتعالى •

وأما الصبي فعندى أنه يخرج من فيه معانى الاختلاف في بدل
ما ترك من الصوم والصلاة بعد ان عقل وأطاق الصوم •

ويجبني : ان لا اعادة عليه على حال اذا لم يبلغ الحلم أو يصير
محل البالغين الذين لا يشك فيهم •

وأما السكران فلا يبين لى فيه اختلاف ان عليه الاعادة لان
ذلك من فعله بنفسه ولانه أثم في ذلك من سكره •

ويخرج عندى : ان عليه البدل لما مضى من سكره من صوم أو
صلاة •

ومعنى انه قد قيل ان عليه الكفارة لما ترك من صلاة في حال
سكره •

وقيل : عليه البدل ولا كفارة •

وقيل : ان شرب في وقت الصلاة فسكر فتركها فعليه البدل أو الكفارة
وان ثبتت عليه الكفارة في الصلاة لحقه عندى معنى ذلك لصوم
ان اكل أو جامع أو شرب ولو كان سكران ويلزمه معنا البدل ولما اصبح
من أيامه سكران ولو لم يأكل ولم يشرب لانه لم ينعقد له الصوم ولو لم
يكن بحال من لم يتعمد ولا العمل لأنه لو صلى لم تنفعه صلاته وكان
عليه البدل •

وأما المجنون في الصوم لعله يلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح
من أيام الصيام فيه •

• وأصح القول عندى ان عليه البدل لان العمل لا يكون الا بالنية •

• وأما المرتد فيثبته فيه عندى معنى الاختلاف فيه •

وأصح القول عندى فى الحكم ان لا يدل عليه لأنه ناقض للجمله ومطالب
بأكثر من ذلك بالرجوع الى الأصل خارج من أحكام الاسلام ولا ينساع
فى قول أصحابنا ان يكون عليه بدل الحج اذا كان قد حج قبل ارتداده •

واذا ثبت هذا ثبت ان المعاصى من الكبائر تحط الاعمال ويلزم
البول وليس كذلك يخرج فى معنى الأصول لماضى من الأعمال وان
كانت محبطة وان لم يثبت فى معنى الدين فلا يقال ان عليه بدلها ولا العمل
بها ثانية •

✽ مسألة :

• فى المصلى بثوب نجس فقيل عليه الاعادة على حال •

• وقيل : لا اعادة عليه فى الوقت •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الآخرة ثم الأولى فلا ينتفع بذلك
ويرجع يصلى الأولى ثم الثانية •

✽ مسألة :

ومن لزمه بدل صلاة ولم يبذل حتى حضره الموت ؟

فان أبدل ولو بالتكبير فحائز فان مات ولم يبدل فمرجو ألا بأس عليه
وليس عليه ومنه في ذلك •

قال غيره : أما البدل للصلاة فأرجو انه يختلف في الوصية ببدلها
ولو كان منه ذلك على التعمد وأحب ان يجزيه التوبة من ذلك دون الوصية
بالبديل •

وقد قيل : لا يصلى أحد عن أحد في المحيا والمات •

فصل

فيمن ذكر صلاة عليه فائتة قد دخل في الحاضرة

أو لم يدخل

✽ مسألة :

قال أبو معاوية رحمه الله يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله في الرجل يكون عليه بدل الصلاة فيصلي الحاضرة وهو عالم بأن عليه البديل .

قال أبو عبد الله رحمه الله : ان جاء يسأل في وقت الحاضرة قلت له صل الفائتة ثم الحاضرة .

وان كان انما جاء يسأل وقد ذهب وقت الحاضرة قلت له أعد التي عليك بدلها وليس عليك ان تبدل التي صليت وانت ذاك للفائتة .

قال غيره : نعم .

وقال أبو جعفر : ورفع ذلك الى بعض الفقهاء ان رجلا كان عليه بدل صلوات وهو ذاكر لهن فلم يبدلهن حتى صلى صلوات اخر ، قال عليه ان يصلي الأولات والتي صلاهن بعد وهو ذاكر للفائتات الأول .

فالأول ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التي عليه .

قال غيره : وقد قيل اذا صلى الحاضرة فقد تمت وليس عليه اعادتها لأنه لم يكن مخاطبا بالصلاة في ذلك الوقت الغائب وقد كان ينبغي له

ان لو صنئ فى ذلك الوقت فان آخره لم يكن فى ذلك الا التوبة من التقصير
وقد أتى بالصلاة فى وقتها •

وقد جاء الأثر عن ابى على ان لو اخر الفائتة شهرا أو أكثر فلا بأس •

ومن الكتاب :

ومن ذكر صلاة عليه لم يكن صلاحها حتى فات وقتها لم يجز له
ان يصلى غيرها حتى يصليها الا صلاة هو فى آخر وقتها لما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا صلاة لمن عليه صلاة » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق
فصلاهن على الترتيب وفعله ذلك بيان نديه عن قوله تعالى (أقم الصلاة
لذكرى) وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع على جهة البيان فهو على
الوجوب •

ومن الكتاب :

قال أبو الحوارى : من صلى صلاة العصر ونسى صلاة الظهر فذكرها
فى النهار قبل غروب الشمس فانه يصلى الظهر ثم العصر •

وان ذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وكذلك من صلى
صلاة العتمة ونسى المغرب فذكرها فى الليل وقد غربت الشمس صلى
المغرب ثم العتمة وان ذكر بعد ما أصبح صلى المغرب وحدها الأشراف •

واختلفوا فى الرجل ينسى الصلاة فذكرها وقد حضرت صلاة

أخرى •

فقال طائفة : يبدأ بالتى نسى •

وقال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا حسب هذا

من الاختلاف وأحسب انه من قولهم انه اذا انقضى وقت الفائتة فان شاء بدأ بها وان شاء بالحاضرة لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات وصارت بدلا •

وفي بعض قولهم : انه يبدأ بالفائتة اذا كان ذلك انما يجيء في هذه الحاضرة وان كان بينهما صلاة أخرى •

وفي بعض قولهم : انه لا فرق في ذلك ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة فان خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ثم صلى الفائتة وهكذا يعجبني من غير ان يخاطر بصلاته الحاضرة •

فيعجبني : ان يبدأ بالفائتة على الترتيب ويصلى الحاضرة فان صلى الحاضرة على حال فذلك وقتها وتلك انما هي بدل ومنه •

واختلفوا في الرجل يكون في صلاة فيذكر ان عليه صلاة فيقبلها •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطىء قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفضل •

انه يخرج عندي في معانى قولهم انه اذا ذكر الفائتة من بعد ان يدخل في الحاضرة لم يكن عليه ان يخرج من صلاته التي قد دخل فيها ومضى على صلاته فاذا أتمها صلى الفائتة •

وفي بعض قولهم : انه ما لم يتم الحاضرة ولو بقى عليه ما لم يتم الا به تم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة ثم استقبل الحاضرة •

والعل في بعض قولهم : ولو خاف الفوت •

ومعنى : انه فيما قيل انه ولو أتم صلاته الحاضرة وذكر الفائتة في وقت الحاضرة كان عليه ان يصلى الفائتة ثم يصلى الحاضرة •

ولما اذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة وقد صلاها فلا يقع لى معنى ان تفسد بدل صلاته التى صلاها فى معنى قولهم المعروف ولا يعدم ذلك فى اقتضاء مقال هذا ان لا يقع ما صلى قبل ان يصلى الفائتة •

ويعجبني انه اذا لم يذكر الفائتة حتى دخل فى الحاضرة ان يمضى على صلاته كان فى أول الوقت أو آخره لأنه قد دخل فى عمله لا يبطله •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ومن كان فى صلاة العصر ثم ذكر لم يصل الظهر فليترك العصر ويصلى الظهر ثم يصلى العصر الا ان يخاف فوت هذه الحاضرة فليصلها ثم يصلى التى كانت عليه وليس عليه رد هذه •

وقال من قال : اذا ذكر الأولى بعد ان دخل فى صلاته هذه فليتمها ثم يصلى الأخرى •
والرأى الأول أكثر عندنا وهو قول ابن المسيب •

قال غيره : والقول الآخر أصح عندي اذا فات لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) •

✽ مسألة :

وقد جاء الاختلاف فى الذى تحضره الصلاة وعليه بدل صلاة من نسيان أو سبب من الأسباب حتى حضر وقت صلاة أخرى •

فقال من قال : انه يصلى الفائتة على كل حال ولو فاتته الحاضرة ويكون له ذلك عذرا حتى يفرغ من الفائتة ثم يصلى الحاضرة فان لم يذكر حتى صلى الفائتة ثم اعاد الحاضرة •

وقال من قال : يصلى الفائتة اذا ذكر ولو فاتته الحاضرة وان لم يذكر حتى صلى الحاضرة صلى الفائتة ولا بدل عليه في الحاضرة لأنه قد صلاها على السنة وهو ناسى للآخرى •

ان صلى ما بنى عليه صاحب القول الأول انه يصلى الفائتة ولو فاتته الحاضرة لقول الله تعالى (أقم الصلاة لذكرى) •

وقال : كان وقت ذكر الصلاة قد لزمه القيام بها وكان الاشتغال بها عذرا له عن القيام بالحاضرة كأنه لزمه فرض أداء ذلك في وقته هذا فان لم يذكر حتى صلى الحاضرة فقد صلاها في وقتها ووقت لم يكن مخاطبا بالفائتة لنيانها لها •

وقال من قال : ان هذا في صلاة تلى هذه الصلاة الحاضرة وذلك مثل صلاة الفجر وصلاة الظهر نسي الفجر حتى حضر وقت الظهر فانما هذا في هذا فاذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتى حضر وقت الظهر فهذا يصلى الظهر ثم العتمة •

وقال من قال : القول في الوجهين جميعا واحد •

وقال من قال : ولو ذكر في وقت صلاة كان له ان يصلى الحاضرة ومتى ما صلى الحاضرة صلى الفائتة اذا كان وقتها قد انقضى لأنه بمنزلة الدين •

وقال من قال : اذا ذكر قبل ان يدخل في الصلاة الحاضرة صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة ، واذا ذكر بعد ان يدخل في الحاضرة أتم الحاضرة ثم صلى الفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة •

وهذا القول هو الأوسط انه يصلى الفائتة من أى الصلوات كانت ما لم يخف فوت الحاضرة •

وكذلك يصلى الفائتة ما لم يدخل في الحاضرة فاذا دخل في الحاضرة
أتمها ثم صلى الفائتة من أى الصلوات كانت •

وان نسيت يا أخى الصلاة أو نمت حتى وقتها قد فات فيقول
الشاعر :

فصلها يوماً إذا ذكرتها
فذاك عندي يا خليلي وقتها

ولا يجوز عندي ان تؤخرا
عن وقتها ذاك لوقت أخرا

وأجبوا عليك فيها الكفارة متى تؤخرها فمعى الاشارة •

فصل

أيضا في البدل

* مسألة .

قال أبوسعيد رحمه الله : في المصلى اذا سلم في الشفع الأول من
الهجرة والعصر جاهلا لذلك في موضع التمام •

فقال من قال : صلاته فاسدة •

وقال من قال : صلاته تامة لأجل جهله ويوجد هذا القول عن
أبي الحواري رحمه الله •

وهذا قول من قال : أن الجاهل شبه الناس في معاني الصلاة •

وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ولا يعذر بالجهل •

من كتاب محمد بن جعفر :

وأما من ابدل صلاة العتمة لسبب انتقضت به عليه فانه يبذل

الوتر أيضا ان كان ذلك في وقت تلك الصلاة •

وان انقضى الوقت فانما عليه بدل العتمة وحدها •

ومن غيره : قال غيره ومعنى قد قيل ان عليه بدل الوتر ما كان

ذلك في وقت الوتر قبل الصبح •

وقيل : عليه بدل الوتر على حال لأن الوتر لا يقع إلا بعد العتمة •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

- وقيل : من لزمه البديل في صلاة الفريضة والسنن
- وقال قوم : ليس عليه الا بديل الفريضة
- وقيل : بديل ركعتي الفجر وركعتي العشاء الآخرة وليس عليه سوى ذلك
- قال المصنف : لعله ركعتي الفجر وركعتي المغرب والله اعلم

✽ مسألة :

من كتاب الرهائن :

عن تفوت عليه صلاته ثم أراد أن يبديها فليبدل الفريضة مع السنة أم الفريضة وحدها ؟

قال : يبديل الفريضة ولا بديل عليه في سنن النوافل

وان كانت سنة واجبة ابدلها كما تبديل الفرائض والنوافل والسنن فيها اختلاف في البديل — انقضت الزيادة المضافة

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله محمد بن احمد السعالي حفظه الله : فيما أحسب وما يقول في صبي بلغ ولم يعرف ما يلزمه من الصلاة غير انه يرى الناس يصلون ويقولون الصلاة لازمة ثم رأى ان الصلاة لازمة له وضيعها قبل أربع سنوات أو أقل أو أكثر ثم ندم وتاب وصلى قدر خمسين سنة أقل أو أكثر ولم يبديل ما ضيع من الصلاة

اتكن هذه الصلاة تامة ام منتقضة ويلزمه بدلها ؟

فيعجبنا قول من اثبت له ما صلى وبدل ما ضيع من الفرائض
وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب •

وقلت : هل توجد له رخصة في بعض أقاويل المسلمين أن لا بدل
عليه فيما صنع أو في هذه الصلاة التي صلاها بعد الشفع ؟

فأما الذى ضيعه فيأخذ بقول من ألزمه بدله وقد يوجد له الرخصة
والقول الأول أحب إلينا •

وكذلك ان لم يوجد له رخصة ولزمه البدل كيف يصنع وهذا قد
سافر ولزمه القصر ولم يعرف قدر ما ألزمه في حال التمام ولا في حال
القصر وأراد البدل •

أيبدل تماما أو قصرا أو يصلى بقدر التمام تماما وبقدر القصر قصرا
ويكون تقديرا أم كيف يصنع ؟

وهل يجزئيه ان يصلى تماما ويعتقده ان كان يلزمه قصرا وتماما
فهذه الصلاة أم كيف يصنع ؟

فهذا انما يجزئيه فيه الاختلاف وان تواصل التحرى فهو أولى •

وان صلى تماما على اعتقاده ان كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان
فقد أداها فأرجو ان يجزئيه ان شاء — رجع •

✽ مسألة :

وعن رجل أصاب فخذه مذى أو ودى أو منى أو مسحة من قبل بول
أو عرق مكانه فنسى ان يغسله حتى صلى •

هل تنتقض تلك الصلاة حتى يذكره ؟

- قال : انه ذكر وهو في وقت تلك الصلاة فعليه البدل
- وان قال لعله كان انقضى الوقت فلا بدل عليه

* مسألة :

- قال غيره : يغسله وعليه البدل وان انقضى الوقت

* مسألة :

- وزعم خلد أن بشيرا سئل عن رجل صلى في ثوب أصابه بول شاة
- فقال : ان كان قد يبس فلا يعيد صلاته

* مسألة :

- وعن أبي عبد الله رحمه الله : فيمن صلى وهو حامل بيضا غير مغسول وهو يابس ان ذلك لا يفسد صلاته الا ان يكون فيه خرج أو كان رطبا
- وعندى : انه لا بأس بالفرخ ولو كان في البيضة الا ان يكون ميتا

- قال غيره : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ومعنى انه قيل ولو كان الفرخ ميتا لانه مستتر غير ظاهر الى ثياب المصلى

- قال محمد بن المسبح : ينقض صلاته اذا كان بيض الدجاج أو ما ينشتر

* مسألة :

- وقال في الذي يأتي عليه وقت الصلاة فلم يقدر ان يصلها

من عذر وهو يعقل حتى يفوت وقتها انه لا بدل عليه فيها والذي يأتي عليه وقتها فلا يعقلها حتى يفوت وقتها •

• قال : عليه بدلها

• وقال : وقد قال من قال لا بدل عليه •

• وقال : كذلك صيام شهر رمضان اذا أتى عليه وهو لا يعقل •

• قال من قال : عليه بدله •

• وقال من قال : لا بدل عليه •

* مسألة :

وعن رجل صلى في ثوب نجس خمس صلوات او عشر صلوات مكان أول ما صلى صلاة الفجر ثم علم انه نجس •

قلت : كيف يبدأ ببدلهن أول الصلاة حتى يأتي عليهن أم حيث يبدأ ببدل أجزاء منه •

فمعى : انه قد قيل يبدأ أول ما عليه من ذلك ثم ما يليه على الترتيب ولا يبدأ شيئاً قبل شيء •

قلت : وان بدأ ببدل من آخر صلاة صلاحها في ذلك الثوب فأبدلها ثم التي تليها حتى أتى الى الأولى التي صلاحها في ذلك الثوب •
هل يجزيه ذلك ؟

فمعى : انه قد قيل لا يجزيه ولا يحصل له في البدل الأول على حسب ما ذكرت •

قلت له : وكذلك ان نسي صلاة حتى فات وقتها هل يسعه بدلها متى شاء ويكون مثل الصلاة المنتقضة •

فمعى : ان ذلك مما يختلف فيه اذا فات الوقت •

قلت له : وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدا ان كان في حد انها يصلى خمس تكبيرات من شدة المرض أو صلى على دابته أو ماشيا وهو خائف مطلوب أو صلى ركعة الموافقة لحرب وهو في حال الحرب أو صلى صلاة المسابقة في وقت الضرب خمس تكبيرات ثم ذكر ذلك من بعد صحته من مرضه وأمانه من خوفه أو انقضاء الحرب •

قال : يبذل تلك الصلاة تماما قائما الا ما ان يكون صلاة صلاها في سفر بالقصر فانه يبذلها قصرا وان كان في موضع التمام •

* مسألة :

وعن صلى صلاة منتقضة ولم يبذلها حتى مات هل يموت هالكا ؟

فان كانت هذه الصلاة المنتقضة عليه مثل ما صلى بدم وهو لا يعلم أو كان فيه شيء من النجاسات فصلى بها وهو لا يعلم وانما صلى وهو يرى انه نظيف فهذا أيرجو انه غير هالك ؟

فأما ان كان لزمه النقض مثل ما صلى صلاة وهو جنب ولم يعلم ان عليه الغسل من الجنابة وجهل ذلك حتى فات الوقت أو صلى بالتيمم وهو صحيح يجد الماء أو قصر الصلاة في موضع التمام جاهلا أو نحو هذا مما لا يسعه جهله ؟

فهذا عليه التوبة والاستغفار مما فعل ويبدل الصلاة •

فان مات مصرا كان هالكا والله اعلم بالصواب •

* مسألة :

وفي رجل ذكر صلوات عليه وهو مريض ؟

فان صلى على حاله رجوت ان يجزيه وان أعادها قائما اذا صح
فقد استحاط •

* مسألة :

ومن نسى صلاة لا يعرفها صلى صلاة يوم وليلة •

* مسألة :

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام هتعمدا
ثم تاب بعد ذلك •

فقال الربيع : يعيد الصلاة والزكاة والصيام •

قلت : فان تركه جاهل •

قال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا
ولا الترك ولا الجهل للحرام ثم الوقوع فيه •

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لما ترك من الصلاة والصيام
متعمدا •

ومن فعل ذلك من غير عمد فعليه اعادة ما ترك من الصلاة والزكاة
والصيام صح ان كان متاولا وهو يدين بذلك •

فصل

فيمن عليه بدل صلوات من نسيان وغيره

ومن الكتاب :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سار ومعه أصحابه في بعض غزواته فرقدوا فذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » •

وانفق الناس ان العاقل البالغ اذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصلاة ان عليه الاعادة والنائم والناسي يقضيان بالسنة والسكران باتفاق الأمة والله أعلم •

من كتاب محمد بن جعفر :

ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ان الله عز وجل يقول (وأقم الصلاة لذكري) •

وعن أبي قتادة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال توسد كل منا ذراع راحته ونمنا في مسير النبي صلى الله عليه وسلم فما استقيظنا حتى شرقت الشمس •

فقلت : يا رسول الله هلكننا وفاتتنا الصلاة •

قال « فلم تهلكوا أو لم تفتكم الصلاة وانما تفوت اليقظان ولا تفوت النائم » •

وقيل : أمر مناديه فقام وفي نسخة — فنادى وصلى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : انهم صلوا جماعة •

* مسألة *

وسألته عن رجل نسى صلاة حتى فات وقتها هل يسعه ان لا يصليها ويصلى ما يستقبل ؟

قال : معى ان بعضا لا يوسع له ذلك •

وأحسب ان بعضا يرى له ذلك •

ولا يعجبني ترك ذلك الا من عذر •

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسى فى مثل هذا ؟

قال : الناعس عندى كالناسى فيما معى انه قيل •

وأما المغمى عليه فقد قيل كالناعس وقيل لا شىء عليه لأنه كان

ذاهب العقل غير متعمد والناعس والناسى متعبدان •

* مسألة *

أحسب انها من كتاب ابن جعفر : ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا •

فقال من قال من الفقهاء : يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة •

وقال آخرون : لكل صلاة كفارة •

ومن أخذ بالرخصة وسعه ذلك ان شاء الله •

❖ مسألة :

ومنه وفيما عندي ومن سكر من الشراب حتى ذهب صلوات فلا عذر له
وعليه الكفارة على ما وصفت لك من الاختلاف •

ومن غيره قال محمد بن المسيب : من شرب في وقت الصلاة حتى
سكر وذهبت الصلاة فعليه الكفارة وان شرب قبل وقتها فسكر
فذهبت الصلاة فلا كفارة عليه ويستغفر ربه ويصنع معروفا •

❖ مسألة :

ومن تشاغل بشيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة
وأما الناسي فلا كفارة عليه •
ومن غيره قال : وقد قيل عليه الكفارة •

❖ مسألة :

وقال أيضا ان حد الظهر داخل في حد العصر فمن فرط في صلاة
الظهر حتى دخل وقت العصر ثم صلى فلا كفارة عليه •
وكذلك من فرط في صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء
الآخرة ثم صلى فلا كفارة عليه •
وقول : من رأى الكفارة أكثر وبه نأخذ •

❖ مسألة :

ومنه وقال من قال : فيمن ضرب غلامه حتى أغماه فذهبت صلاة
انه يلزم مولاة كفارة تلك الصلاة •
ومن غيره قال محمد بن المسيب : قد أساء ويستغفر ربه ولا كفارة عليه
ويرضى العبد بشيء •

ومنه وقال أيضا : في امرأة وطئها زوجها في وقت صلاة الظهر
ثم قامت تريد الغسل وقد بقي وقت صلاة الظهر فدخلت إلى بعض جيرانها
تريد مطهرة فلج في منزلهم فوجدتها مشغولة ثم كذلك أخرى فرجعت إلى
منزلها تريد ان تغسل فيه واذن بصلاة العصر من قبل ان تغتسل •

فقال أبو عبد الله رحمه الله : لا بأس عليها اذا كانت في مطلب الماء
ومن ارتد عن الاسلام وترك الصلاة ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة •

✽ مسألة :

ومنه : ومسافر حضرته الصلاة وهو على بئر فتركها وتقدم في
رجاء غيرها ثم لم يكن بد من الصلاة فتييم وصلّى فبئس ما صنع وقد
ضيع •

وأحب ان يبذل تلك الصلاة وأرجو الا يكون عليه كفارة •

باب

فيمز تواني عن الصلاة حتى يفوت وقتها أو
يتشاغل عنها أو وسوسة وما تجب فيه كفارة
الصلاة وما لا تجب وفي الكفارات وفي المعروف في
الصلاة وفيمن فسدت عليه صلاته أو نسيها في
الحضر وذكرها في السفر أو في السفر وذكرها
في الحضر

ومن حديث ابن سفيان قال : جاءت امرأة الى والدي فقالت اني
كنت أطين حائطا لي فشغلت به عن الصلاة وقد نودي بالظهر فمزلت
على عملي حتى نودي بالعصر وكنت أرى أن أفرغ من عملي قبل فلم أفرغ
منه حتى نودي بالعصر •

قال : فسأل لها الربيع •

قال : تعتق رقبة •

قلت : فانها لا تجد •

قال : فتصوم شهرين متتابعين •

قلت له : فانها قد كانت لعله أراد فعلت مثل فعلتها هذه مرة

أخرى •

قال : فلتصم شهرين وشهرين •

قال أبو سفيان : أما من نسي فليس عليه كفارة ولكنه يستغفر

الله ولا يعود •

وقال : من نام بعد ما يدخل وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها عليه كفارة •

وعن أبي على الحسن بن احمد رحمه الله : اكثر ما عرفنا لا كفارة عليه اذا ذهب به النوم الا ان يكون نيته انه تارك للصلاة وانه لا يقوم يصلى فيذهب به النوم حتى فات وقت الصلاة ان عليه الكفارة والله اعلم •

ومن غيره ومن نام قبل دخول الصلاة ولم يستيقظ حتى يذهب وقتها فليس عليه كفارة •

* مسألة :

وعن رجل كان في عمله أو امرأة كانت تطحن وقد حضر الفجر وطلع ولا يذهب يتوضأ حتى أسفر ثم ذهب الى المَاء وقد قصر وكان في الوضوء وشرقت الشمس •

قلت : ما يلزم من فعل هذا ؟

فاذا كان يرجو ان يفرغ من ذلك الذى هو فيه وتوانى عن الصلاة في وقتها فهذا مفرط •

وقد قيل : عليه في ذلك الكفارة •

وقيل : لا كفارة عليه •

وقيل : يصنع معروفنا صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين وهذا أحسن ان شاء الله •

* مسألة :

وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عماره وكان من أخيار من

أدركته من المسلمين يقول ما لقي الله أحد ممن يقر بالاسلام بذنب أعظم
من ترك الصلاة تعمدًا •

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكر في الأوقات التي
نهى عن الصلاة فيها •

فقالت طائفة : لا يقضى الفوائت في الأوقات التي نهى عن الصلاة
فيها •

قال أبو سعيد : أرجو انه قد مضى في نحو هذا ما يستدل به على
معنى ذكره •

ومعنى : انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا تجوز الصلاة
الفائتة ولا الفاسدة ولا الواجبة ولا بدله اذا طلع من الشمس قرن حتى
يستوى طلوعها واذا صارت في كبد السماء في الحر حتى تزول الا انه
رخص من رخص منهم في يوم الجمعة ولا أبصر في ذلك فرقا •

وأما سجدة التلاوة في هذه الأوقات فأحسب انها تخرج في
معانى قولهم اختلاف في ذلك •

فاذا ثبت انها داخلة في الصلاة أعجبنى ان يلحق ملحقتها في هذه
الأوقات •

وأما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد طلوع الفجر حتى
تطلع الشمس فانه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا تجوز في هذا
الوقت صلاة التطوع وما خرج من الصلاة مخرج المنفل •

وأما بدل اللوازم من الفوائت وانفواسد والصلاة علي الجنابة
وما أشبهها من السنن المؤكدة فلا أعلم منهم كراهية لذلك •

ومنه قال أبو بكر : اجتمع أهل العلم على أن من نسى صلاة في حضر وذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا نسى صلاة في الحضر حتى فات وقتها وذكر في موضع السفر بعد فوت وقتها في الحضر أنه يصليها صلاة الحضر .

وان نسيها في الحضر وذكرها في السفر وقد كان بقي عليه من وقتها شيء ودخل حد السفر .

فقال من قال : يصلي الحضر .

وقال من قال : يصلي صلاة السفر .

وإذا نسى صلاة في السفر فانقضى وقتها في السفر ثم ذكرها في الحضر أنه يصليها صلاة السفر ولا أعلم في ذلك اختلافا .

وان نسيها في السفر حتى دخل الحضر وعليه وقت من أوقاتها ثم ذكر بعد فوت وقتها في الحضر أو السفر أنه يصلي صلاة السفر ولا أعرف في ذلك اختلافا .

* مسألة :

وإذا قدم المسافر إلى بلده ثم ذكر صلاة نسيها في سفره فإن عليها بدلها قصرًا في قول أصحابنا لأنه خوطب بها في السفر قصرًا .

والنظر يوجب عندي أن الناسي لم يخاطب في حال نسيانه وإنما خوطب بها وأمر بفعلها إذا ذكرها .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها » .

ونحب ان ينظر في ذلك والنظر بوجب التمام لقول الله تبارك وتعالى
(أقم الصلاة لذكرى) •

والذى اخترناه أشبه بأصولهم لأنهم قالوا لو خوطب بالصلاة —
وفي نسخة — لأنهم قالوا خوطب بالصلاة في وقتها وهو في السفر فأخرها
الى موضع تمامه والوقت قائم انه يصلها تامة •

وقال أكثرهم : لو خرج في وقت صلاة قد خوطب بها فلم يصلها
حتى ينتهى الى حد السفر والوقت قائم انه يصلها قصرا •

وأما ان فسدت في السفر صلاحها في الحضره قصرا •

فان قال قائل : ما الفرق بين ان يجب عليه فعلها عن طريق النسيان
أو طريق الفساد ؟

قيل له : الناسى انما يجب عليه الفرض في الوقت الذى صلى فيه
فلما علم بفسادها كان عليه البدل والبذل لا يكون الا كالمبدول منه
والله أعلم •

وقد قيل : الفرض كان قد زال عنه بالفعل وهذا فرض ثان
يجب في الوقت من طريق التعبد والله أعلم •

✽ مسألة :

قلت لأبى سعيد الخطأ والغلط والنسيان هل بينهما فرق أم معناه
واحد ؟

قال : النسيان عندي خارج منهما جميعا والخطأ خطآن والغلط
غلطان فقد يسمى الغلط من وجه النسيان وكذلك الخطأ فيشابهه •

وكذلك ان يغلط على مخالفة الحق فيسمى غلطا فليس فيه عذر •

وسألته عن رجل نسى صلاة حتى فات وقتها هل يسعه ألا يصليها
ويصلي ما يستقبل ؟

قال : معى ان بعضا لا يوسع له ذلك •

وأحسب ان بعضا يرى له ذلك •

ولا يعجبني ترك ذلك الا من عذر •

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسى فى هذا ؟

قال : أما الناعس فعندى كالناسى انه قيل •

واما المغمى عليه فقد قيل : انه كالناعس •

وقد قيل : لا شىء عليه لانه كان ذاهب العقل غير متعبد والناعس

والناسى متعبدان فى حين ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

عن رجل نام وقد حضرت صلاة العتمة فذهب به اليوم حتى أصبح
أعطيه كفارة ؟

قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب وكتب أحب أن

يصنع معروفا فصرت على أحب وكتب يصنع معروفا والمعروف صيام يومين

أو ثلاثة أيام أو اطعام مسكينين أو ثلاثة •

* مسألة :

وعمن نسى صلاة فلم يذكرها حتى فاتت أيصلى ويصنع معروفا

أم لا معروفه عليه ؟

فلا يلزمه الا الصلاة • قالوا: لا يلزمه الا الصلاة

* مسألة :

وعمن أراد أن يوتر آخر الليل فلم يستيقظ حتى أصبح فهذا
انما عليه أن يوتر اذا قام ويلزمه ان يصنع معروفًا •

* مسألة :

وأما اليوتر فمن تركه فليفعل معروفًا ولا كفارة عليه •

وقول : عليه الكفارة •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن رجل ذهبته صلوات عمدًا أو غير عمد •

فأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا كفارة
عليه في ذلك وانما عليه البديل يصلّيها اذا ذكرها الا صلاة التعمّة فان
عليه ان يصنع معروفًا صيام يوهين أو ثلاثة أيام أو اطعام مسكينين
أو ثلاثة •

فصل

ما يجب فيه كفارة وما لا يجب

وسألنا الشيخ أبا إبراهيم عن رجل قيل له ان المسافر يجمع الصلوات فترك الصلاة حتى رجع الى بلده ما يلزمه؟

قال : عليه كفارة صيام شهرين وبدل الصلوات •

وعنه أيضا : في امرأة مسافرة وكانت تصلى العتمة ولم تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب •

قال : ليس عليها الا بدل الصلاة ولا كفارة عليها •

وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال انما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا •

وفي موضع عنه : اذا تركها متعمدا بديانة •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل ذهبته صلوات عمدا أو غير عمد فاعلم ان الصلوات التي تركها عمدا فعليه فيها البدل والكفارة صيام شهرين لجميع تلك الصلاة أو اطعام ستين مسكينا •

وأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ فلا كفارة عليه في ذلك وانما عليه البدل يصلحها اذا ذكرها الا صلاة العتمة فان عليه ان يصنع معروفا يصوم يومين أو ثلاثة أو يطعم مسكينين أو ثلاثة •

* مسألة :

• وعن رجل ترك صلاة متعمدا أو صلوات •

قلت : ما يلزمه في ذلك اذا تاب من بدل أو كفارة •

فمعى : انه قد قيل ان عليه بدل الصلاة والكفارة لكل صلاة

• كفارة •

• وقيل : لجميع الصلوات كفارة التغليظ •

• وقلت : وهل يجزيه التوبة عن جميع ذلك ولا تلزمه الكفارة ولا البدل •

• وأحسب ان البدل أشد في قولهم •

• ومعى انه قيل يجزيه التوبة على حال في بعض ما قيل •

* مسألة :

• وعن أبى عبد الله : وسألته عن رجل فسدت عليه صلاته وعلم بذلك

في وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقتها ؟

• قال : أراه غير معذور وعليه كفارة التغليظ •

* مسألة :

• من جوابات الشيخ أبى سعيد : اذا نام في وقت الصلاة التي قد

وجبت وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت ؟

• انه قيل : يجزيه البدل ويصنع معروفا •

• وقيل : انما المعروف في صلاة العتمة •

- وقد قيل : ان عليه المعروف باختلاف
 - وقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكينين
 - وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين
 - وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين
- قال أبوسعيد : انه يقوم يصلى فمعى انه فى بعض القول ان عليه الكفارة •
- وفى بعض القول : انه لا كفارة عليه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

ما تقول فى رجل قام مسفرا خاف ان هو قدم النفل شرقت الشمس وان صلى الفرض قبل النفل ادرك فقدم النفل على المخاطرة فشرقت عليه الشمس قبل ان يتم الصلاة •

قال : أخاف ان يكون هضيعا •

قلت له : أرايت ان كان يرجو انه يدرك الصلاة قبل ان يفوت الوقت فقدم النفل هل يلحقه الاختلاف فى الكفارة والذى يقول بالمعروف وصوم عشرة أيام •

والذى لا يلزمه شىء قال هكذا عندى •

* مسألة :

ومن كتاب الأشياخ :

قلت له : أصل في الصلاة ما الذي تلزم فيه الكفارة ؟

قال : الكفارة هي عقوبة والمعقوبة لا تكون الا بعد الذنب والذنب لا يكون الا من قاصد بالعمد فاذا كان على هذا فلا يلزم الكفارة في الصلاة الا من قاصد بتركها على العمد فهذا الذي تجب به الكفارة بلا اختلاف بين من الزم الكفارة في الصلاة •

فصل

في الكفارة

* مسألة :

ويؤخذ عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ان من ترك الصلاة على العمد أو على التجاهل قولان : أحدهما ان عليه لكل صلاة كفارة .

قال المصنف : قد وجدت معنى ذلك في المجموع عن أبي زياد .

وقول ثان : ان عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين أو عنق رقبة أو أطعام ستين مسكينا مخير في ذلك .

وقول ثالث : انه ما ترك من صلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك .

وان ترك صلوات ثم صلى صلوات أو صلاة ثم ترك صلاة أو صلوات فعليه لذلك أيضا كفارة ثانية على هذا .

وقول رابع : انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد بسكر قد سكر أو بسبب قد دخل عليه فيه من التشاغل ببعض عن الطاعة والعكوف على ذلك الفى .

فاذا أفاق من ذلك فعليه فيها ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة .

فاذا ضاع من الصلاة بغير ذلك السبب أو بسبب مثله بعد خروجه منه فعليه فيما ضيع أيضا كفارة ثانية فهذا سبب .

وقول خامس : انه ليس عليه كفارة إلا بترك الصلاة متعمدا لغير

عاهة تعرض ولا بجهل ولا التثاغل بسبب وانما يقصد الى ترك الصلاة
متعمدا هذا عليه البدل والكفارة وما سوى ذلك •

فمن تركها بسكر أو بجهل أو بتثاغل ولا يتعمد لترك الصلاة وانما
هو يفرط أو يضيع فلا كفارة عليه •

وقول سادس : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال وانما
عليه البدل والله أعلم •

قال غيره : وقد يوجد انه لا بدل عليه اذا تاب مما ضيع من
صلواته لم يكن عليه بدل ورجاء ان الله يغفر له ما ضيع من حقوقه عند
التوبة والله أعلم •

* مسألة :

قيل له : فرجل ضرب رجلا فأغماه حتى ذهبت صلوات •

قال : عندي انه قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : عليه الارش والكفارة •

وقال من قال : عليه الارش ولا كفارة عليه •

وقال : من كان ضربه في وقت الصلاة فعليه الكفارة وان كان ضربه بعد
الموقت فلا كفارة عليه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

وسألته عن جهل تكبيرة الاحرام والقراءة أو كان يصلى ولا يحرم
ولا يقرأ ما يلزمه ؟

قال من قال : عليه البدل والكفارة اذا جهل الصلاة •

وقال من قال : عليه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة •

قالت له : وكل ذلك من قول أصحابنا •

قال : نعم وكان معناه في ذلك ولو جهل الصلاة كلها فهو على

معنى قوله •

كما قد قال : ولو جهل الصلاة كلها •

قال غيره : ومعنى انه قد قيل اذا جهل حدا من حدود الصلاة فهو

كمن جهل الصلاة •

وقيل : حتى يجهل ركعة تامة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وعن امرأة خرجت في سفر عند قوم وحضرت صلاة الصبح في

غير موضع الماء فقال لها الحمار ان قد امانا الماء فاصبري فصبرت حتى

وصلت الى الماء فتوضأت وصلت الفريضة ونظرت فاذا الشمس على

رعوس الجبال •

فان علمت ان الشمس قد طلعت قبل ان تقضى الفريضة فلا كفارة

عليها ولا اعادة •

* مسألة :

ومن تشاغل في شيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة •

وقال بعض الفقهاء : من تشاغل في الوضوء أو نقض الصلاة حتى

فات وقتها فلا كفارة عليه •

وقد قيل : عليه الكفارة •

ومنه : وأما المريض الذي صار في حد التكبير وطلعت قبل

ان يقضى الفريضة فعليه الكفارة •

وان طلعت قبل ان تقضى الفريضة فلا كفارة عليه ولا اعادة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان جاهلا لمعرفة ما ينقض الوضوء وكان يلمس

فرجه وهو متطهر ويقوم يصلى من غير اعادة الوضوء •

ما تكون صلاته تامة له أو فاسدة وعليه البدل والكفارة أم البدل

ولا كفارة ؟

قال : ان مس الثقبين ولم يعد الطهر فعليه البدل والكفارة •

* مسألة :

وعن رجل خرج مسافرا فلم يجد ماء وجهل ان يتيمم ويصلى فترك

الصلاة حتى وجد الماء وصلى هل عليه كفارة ؟

قال : لا •

قال : المضيف وقد قيل عليه الكفارة ان جهل التيمم في الحضر

ولا كفارة عليه في السفر والله اعلم — انقضت الزيادة المضافة •

من كتاب المصنف :

وفي جوابات الشيخ أبي سعيد : وأما الصلاة فلا يجوز هـى تركها
فى خوف ولا محاربة من موافقة ولا مسابقة •

فان ترك ترك الصلاة فى حال المسابقة فيما يكون فيه انتكبير ؟

فقد قيل : انه من جهل صلاة التكبير من مريض أو غريق فعليه
التوبة والبدل والكفارة عليه •

وان كان ذلك شغل ونسيان لها أو عجز عنها فلا شىء عليه الا
المبدل فانهم ذلك ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال مهن قدر عليها
بالتمام والوضوء فعليه ذلك •

وهن قدر عليها التمام وعجز عن الماء فعليه التيمم والصلاة •

ومن عجز عن ذلك كله فعليه الصلاة •

وان أعجز حفظ الصلاة كبر للصلاة •

واذا أعجز حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو بشىء منها
ولا عذر له فى تركها ولو قدرها فى نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ولو
لم يقدر على الكلام فانهم ذلك •

وقلت : ومن ترك هن ركعات السنة شيئًا متعمداً عليه الكفارة كما
عليه فى المفريضة أم لا ؟

فأما سنة الوتر فقد قيل على من تركها الكفارة فى بعض القول
على التعمد •

وقول : لا كفارة عليه •

وأما سائر ذلك من الركعات من ركعتى الفجر والمغرب فقد أساء
وهنه ومن انتقضت عليه الصلوات •

- فقد قيل انما عليه بدل الفرائض والوتر
- وقد قال بعض ببديل ركعتي الفجر وركعتي المغرب

*** مسألة :**

وأما الذى يتحدث وينظر ان الوقت بعد وقد علم بالوقت انه قد دخل فلما خرج فاذا بالوقت ضيقا •
فان فاتت الصلاة على هذا فقد قال من قال : عليه الكفارة المغلظة •

- وقال من قال : لا شئ عليه الا التوبة والصلاة
- وقال من قال : عليه صيام عشرة أيام واحب الى ذلك •

*** مسألة :**

ومن تشاغل عن الصلاة بشئ غيرها حتى تفوت وهو ذاك لها فلا عذر له وعليه الصلاة والكفارة ولا يترك الصلاة لذهاب المال ولا العمل فى أمر الدنيا انما يعذر من عذره الله أظنها من جامع أبى الحسن •

*** مسألة :**

ومن منع عن الصلاة فلم يصل كما أمكنه جهلا منه لذلك ففى الكفارة اختلاف •

- فمنهم من لم ير له عذرا وعليه الكفارة •
- ومنهم من عذر والكفارة انما هو عقوبة المتعبد بها •
- انقضى الذى من كتاب المصنف •
- ارجع الى بيان الشرع •

بَاب

في صلاة الجماعة وأبحاث الصلاة في الجماعة وما
يلزم المتخلف بغير عذر وفي فصل صلاة الجماعة
والقائم بها وفي التاريخ لها وما جاء في ذلك
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم اعلموا ان الصلاة في الجماعة واجبة
على المسلمين لا يسعهم التخلف عنها الا من عذر بدليل القرآن والسنة
وأقوال الصحابة •

فمن تخلف عن الجماعة كان عاصيا لله مستخفا بدينه مذموما عند
العلماء •

وأما دليل القرآن فقوله عز وجل (واذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية •

وأمر الله المؤمنين ان يقوموا مع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
فيصلوا جماعة في أعظم الأوقات وأشدّها فصلى بهم في غير عدة صلاة
الخوف جماعة •

وأما ما دلت عليه السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم
« أثقل الصلوات على المنافقين صلاة الفجر والعشاء في جماعة ولو يعطوا
ما فيهما لأتوهما ولو حبوا » •

ثم كان يتفقد الناس ويقول أشاهد فلان فاذا قيل له لم يشهد
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون « ان أثقل الصلاة على
المنافقين صلاة الفجر والعشاء في جماعة » •

وقال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس

• ثم أتى قوما يتخلفون عنها - يعنى الجماعة - فأحرق عليهم بيوتهم » •

وقال صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وهو ضير وقد سأله
التخلف عن الجماعة فقال « أسمع النداء » •

• قال : نعم •

• فقال : مالك من رخصة •

قال النبي صلى الله عليه وسلم « وما من ثلاثة في قرية ولا بلد
ولا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان » •

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه افتقد رجلا في صلاة
الفجر ف جاء الى منزله فسأل عنه ف قيل له انه قام الليل فلما أصبح نام
عن صلاة الجماعة حتى فاتته قال عمر ما ضيع أكثر مما حفظ •

فما ظنكم فيمن تخلف عنها كسلا وبطرا ولا سيما ان كانت تجارة أو
صناعة ولا سيما ان كان مقبلا على أكل أو شرب ألم تسمع الى قول الله
تعالى (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من
تاب) •

وعن ابن مسعود : قال حافظوا على الصلوات في جماعة فانها من
سنن الهدى ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وانه لا يتخلف عن الجماعة
الا منافق •

وعن ابن عباس : انه اختلف اليه شهرا يسأله عن رجل يقوم الليل
ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة ولا يحضر الجماعة مات على ذلك •

• قال : في النار •

وأما العذر عن الجماعة فان الله تبارك وتعالى أباح للمريض التخلف
عن الجماعة •

وكذلك أباح في الليلة المطيرة والبرد الشديد التخلف عن الجماعة وكذلك عند حضور الطعام لمن احتاج الى أكله .

وكذلك اذا نودى الى الصلاة والرجل في حاجة الغائط والبول فقد رخص له في ترك الجماعة رخصة من الله على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم قال اذا « حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلى أحدكم وقد حضره الطعام ولا هو يدافع الأخبثين » .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يأمر الفوت اذا كان ليلة باردة ذات مطر الا صلوا في رحالكم .

* مسألة :

من كتاب التناظر :

وعنه عليه السلام انه قال « من أشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد ولا يجدون اماما يصلى بهم » .

ويقال ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة فحسف بهم .

وأما ما روى من مدافعة الامامة بين الصحابة فسببه فيهما وجدت آثارهم من وراءه أولى بها .

ومن قولهم الامامة أفضل اذا واظب عليها وفيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر .

كما أن رتبة الامامة والخلافة أفضل لقوله عليه السلام ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ولكن فيه خطر .

* مسألة :

وبلغنا ان من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه
من الملائكة صفوفًا أمثال الجبال •

من كتاب المبتدأ :

في حديث صلاة الجماعة روى عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في جماعة ثم أقبل علينا بوجهه الكريم
وقال « معاشر الناس ما فعل عثمان بن مظعون » •

قيل : يا رسول الله انه قد مات له ولد وقد ابنتى في داره مسجدا
وفرشه بالرماد حتى يعبد الله تعالى فيه حزنا على ولده •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « معاشر الناس هل فيكم من يأتيني
بعثمان » •

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنا آتيتك به يا رسول الله •

قال : فجعلت ألم السير حتى أتيت منزل عثمان ففرغت عليه الباب
فصرعا خفيفا فأجابني بصوت حزين من كبد قريح لا يكاد يسمعه •

فقالت : من بالباب •

فقلت : عمر بن الخطاب أجب الأمين الصادق محمدا صلى الله عليه
وسلم •

فخرج الى رجل قد نحل جسمه وتغير لونه ولم يبق منه غير الجلد
والعصب والعروق •

قال : فاحتلمته على كتفى وأتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ان نظر اليه دهعت عيناه ثم قال يا ابن مظعون ان الله تبارك وتعالى

قد رفع الرهبانية عن أمته وان للجنة ثمانية أبواب اذا فتحت ان ترى ولدك في أحد أبواب الجنة •

قال : نعم صلى الله عليك وسلم •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « أدمن على الصلاة صلاة الجماعة » •

قلت : حدثني بفضلها صلى الله عليك وسلم •

قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى انه قال من صلى صلاة الظهر في جماعة فكأنه قد أنفق كتيباً من ذهب في سبيل الله •

قلت : زدني صلى الله عليك وسلم •

قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى انه من صلى صلاة العصر وهي صلاة الوسطى في جماعة فكأنه قد اعتق سبعين رقبه من ولد اسماعيل عليه السلام •

قلت : زدني صلى الله عليك وسلم •

قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى ان من صلى صلاة المغرب في جماعة فكأنه قد حج سبعين حجة وعمره غير حجة الاسلام •

قال : زدني صلى الله عليك وسلم •

فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وقال « يا ابن مضعون كأنك تريد ان تسألني عن العشاء الآخرة » •

قلت : نعم يا رسول الله فداك أبي وأمي •

قال حدثني جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى أنه من كان في جواره مسجد وسمع صوت آذان العشاء الآخرة فخرج من بيته بعد ان أسبغ الوضوء ولا يفتح الماء عن أطراف يمينه وأنامله وخطا الى

مصلاه وهو يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كثيرا وله الحمد ، خلق الله تبارك وتعالى له من التلفظ ملاكا شتى يسبحون بلغات شتى لكل من يدهن على صلاة الجماعة ويزيده •

قلت وما يزيده فداك ابي وامى •

قال : قصر في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهرة بلا دعامة من تحته ولا علاقة من فوقه في القصر ست وستون مقصورة في كل مقصورة سريران سرير عن يمينه وسرير عن شماله على كل سرير فراش من سندس وفراش من استبرق ما بين الفراش الى الفراش نهر من خمر ونهر من لبن فلا البواطن تبدو الى الظواهر كل ذلك لمن يدهن على صلاة الجماعة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من شهد الفجر في جماعة كان له في الفردوس سبعون درجة ما بين كل درجتين كحصر الفرس الجواد المضمهر سبعون سنة •

ومن شهد الظهر في جماعة كان له في جنات عين خمسون درجة ما بين كل درجتين كحفر الفرس الجواد سبعون سنة •

ومن شهد العصر في جماعة كان كمن اعتق ثمانية من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعقتهم •

ومن شهد المغرب في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة مقبولة •

ومن شهد العشاء في جماعة كان له القيام ليلة القدر •

وجاء في الحديث عن ابن عمر انه قال ليست صلاة ابلغ عند الله من صلاة الغداة يوم الجمعة وفي الركعتين اللذين قبلها الرغائب •

وجاء عن انس بن مالك انه قال لا يوافق العبد يوم القيامة بشيء

أحسن من الصلاة لأنها تستطيل على سائر العمل تتادى بصوت رفيع لن يخيب ولن يخسر اليوم من جاء بهي •

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من شهد الصلاة في جماعة أربعين يوماً لا يجزم بينهن صلاة ولا تكبيرة الافتتاح الا وهو في المسجد كتب الله له براءة من النار » •

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « من توضأ في بيته وأحسن وضوءه ثم يأتي المسجد قرب أو بعد الا كتب الله بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة حتى ينتهي » •

• فاذا قضى صلاته رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وخرج مغفوراً له » •

وعن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اثنتى عشرة ركعة من صلاتها بنى الله له بيتاً في الجنة أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل الفجر » •

وعن أنس به مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « من صلى صلاة الفجر في جماعة أكرمه الله بخمس خصال أولهن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والثاني يجعل حبه في قلوب المؤمنين والثالث يرزقه الله بغير مشقة والرابع يرفع عنه العذاب في القبر والخامس تقضى له حوائج الدنيا والآخرة » •

وقال صلى الله عليه وسلم « اذا قام في محرابه وتوازت الصفوف من ورائه نزلت عليه مائتا رحمة خمسون منها مع الامام خاصة وخمسون منها مع يمينه وخمسون منها مع شماله وخمسون منها مع القوم » •

ويقال عن سعيد بن المسيب انه قال ما أذن المؤذن منذ عشرين سنة

الا وأنا في المسجد •

ويقال اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى
فتقول لهم الملائكة ما كانت أعمالكم ؟

فيقولون : كنا اذا سمعنا الآذان قمنا الى الطهارة ولم يشغلنا عنها
• غيرها

ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ
• قبل الوقت

ثم تحشر طائفة وجوههم كالشموس فيقولون بعد السؤال كنا
• نسمع الآذان ونحن فى المسجد

وعن ابن عباس انه قال من سمع المنادى ثم لم يجب لم يرد خيرا
• ولم يرده

وعن أبى هريرة انه قال لئن يهتلى أذن ابن آدم رصاص خير له من
ان يسمع المنادى ثم لا يجيبه •

ومن حديث آخر : قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى جماعة فلما انفتل من
محرابه أقبل علينا بوجهه الكريم وقال « معاشر الناس رجل من
أمتى يدخل المسجد فلا صلاة له حتى يعيدها ورجل آخر من أمتى يدخل
المسجد فله فضل صلاة واحدة ورجل من أمتى يدخل المسجد آخر
فله فضل عشر صلوات ورجل آخر من أمتى يدخل المسجد فله فضل خمس
عشرة صلاة أو عشرين صلاة ورجل آخر يدخل المسجد فله فضل ثلاثين صلاة
ورجل يدخل المسجد وله فضل خمسين صلاة » •

فقلنا : فدينك بالآباء والأمهات يارسول الله عرفنا القوم حتى
• نعرفهم

فقال « أما الذى لا حظ له فى الصلاة رجل يكون وراء الامام فيركع قبل ركوع الامام ويسجد قبل سجوده فلا صلاة له حتى يعيدها » •

وأما الذى له فضل صلاة واحدة فرجل ركع مع الامام وسجد مع سجوده •

وأما الذى له فضل عشر صلوات فرجل يدخل المسجد فيكون وراء الامام يركع بعد ركوع الامام ويرفع بعد الامام ويسجد بعد الامام فله فضل عشر صلوات •

• وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة •

• والمؤذن له فضل ثلاثين صلاة •

• والامام له فضل خمسين صلاة •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

أيضا في فضل صلاة الجماعة وانقائم والتارك لها

روى عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل عليه السلام بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان الله تعالى يقربك السلام وأهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك •

قلت : يا جبريل وهما هاتان الهديتان •

فقال : الوتر ثلاث ركعات وصلاة الخمس في جماعة •

قلت : يا جبريل وما الأمتى في الجماعة •

قال : يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة صلاة •

واذا كانوا ثلاثة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسون صلاة •

واذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة وخمسين صلاة •

واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الف ومائتين صلاة وخمسين صلاة •

واذا كانوا ستة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة الفين واربع مائة صلاة •

واذا كانوا سبعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة اربعة آلاف وثلاثمائة صلاة •

واذا كانوا ثمانية كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة •

• وإذا كانوا تسعة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة عشرة آلاف ومائتى صلاة •

• وإذا كانوا عشرة كتب الله عز وجل لكل واحد بكل ركعة مائة ألف صلاة — تم الخبر •

من كتاب القناطر :

فان زادوا على العشرة فان كان ائبجر مدادا والأشجار أقلاما والثقلان يكتبون ثواب ركعة واحدة من صلاة الجماعة يا محمد تكبيرة واحدة يكبرها المؤمن المصلى مع الامام خير له من عبادة سنة •

• وركعة واحدة يركعها المؤمن مع الامام خير له من عتق رقبة والله أعلم •

• وقيل : انه اذا زاد فى الصف رجل زاد ملك •
• وهن غيره قال محمد بن واسع : ما اشتهر

ومن جامع ابن جعفر :

• وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد والمساجد هى بيوت الله فى أرضه وزوارها هم زواره •

• وقيل : من حافظ على صلاة الجماعة فقد ملأ نحره عبادة وقيل فى رجلين أحدهما يصلى حتى أصبح ولم يصل العشاء الآخرة والفجر فى جماعة ولم يصل ليله انه هو أفضل •

• وقيل : اذا هب الى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات ويكفر عنه سيئات وكذلك فى رجوعه الى منزله وكان بعض الفقهاء يقمير فى الخطأ اذا أراد المسجد للصلاة ويستحب أن يذكر الله اذا دخل المسجد •

وقال من قال : يقول الحمد لله والسلام على المرسلين ويقول اللهم افتح لى أبواب رحمتك •

• واذا خرج قال اللهم صلى على محمد وافتح لى أبواب فضلك •

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده ولقد هممت بأن أمر من يخطب فيخطب ثم أمر الناس بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما روى وحكى من معانى التشديد فى أمر الجماعة ومعانى ثبوتها •

ولعله يخرج فى معانى قولهم اختلاف فى لزومها على العموم اذا قام بها واذا ثبتت هذه المعانى على معنى اللزوم عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اكثر منه ولا أولى منه •

فاذا ثبت انه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبى صلى الله عليه وسلم بها وأصحابه لم يجز غير ذلك لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

فيما أحسب عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : وفى المصلى انه اذا صلى أكثر صلاته ودخل آلامام فى صلاة الجماعة انه يمضى على صلاته •

• وإذا كان قد صلى أقلها فليقطعها ويدخل مع الامام في صلاته •

✽ مسألة :

ومن جواب محمد بن احمد السعالي : سألت عن رجل يؤم بالناس فربما لم يحضر أحد حتى يدخل في الصلاة ثم يحس بقوم هل له ان يقطع صلاته ويستقبل الصلاة ؟

فأرجو انه جائز له ذلك ان شاء الله •

من كتاب ابن جعفر :

ففى الأثر ان من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا •

وقال أبو عبد الله : من سمع الآذان والاقامة فى المسجد ولم يصل معهم وصلى فى بيته بلا أمر يردعه فلا بأس عليه ولا يجعل ذلك عادة •

ومن غيره : ويروى عن ابن عباس أن صلاة الجماعة فريضة لقول الله تبارك وتعالى الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين وفى تركها التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها •

وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا انه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام الجماعة •

وفى بعض القول : ان قيام البعض من اهل المصر يجزئ عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزم الاثنى اذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة اذا كانا فى غير مسجد •

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كانا مخاطبين بأداء فرض الصلاة فبالجماعة يثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك •

والاثنان عندي جماعة وهذا على بعض القول •

ومن غيره : وقلت وقوم معهم مسجد في القرية يحضرون اليه وقت الصلاة فيصلون الثلاثة والاثنين والأربعة قل أو أكثر وفيهم من يقرأ القرآن •

قلت : هل يسعهم ذلك كان في القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بها ؟

فمعى : انهم اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة فقد قيل انه لا يسعهم تضييع ذلك كان في القرية غير ذلك من الجماعة أم لم يكن •
ومعى : انه قد قيل اذا كان في القرية من يصلى فهو أهون ولعله يذهب الى العذر ولا يبين لى ذلك •

ومن غيره قال : والعجب كل العجب كيف عذروا من لم يصل في الجماعة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة الجماعة وكان ضريرا وكان بينه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد وكان قد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان بينهما كلام لا أضبطه فينظر في ذلك •

وجاء عن أمير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رحمه الله انه فقد رجلا في الصلاة فأتى منزله فضرب عليه فخرج اليه الرجل •

قال له عمر : ما حبسك عن الصلاة •

قال : علة يا أمير المؤمنين ولولا انى سمعت صوتك ما خرجت أو قال ما استطعت ان أخرج •

فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك اجابة منى منادى
الله للصلاة •

وقال : حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قال جاءه رجل
فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر جمعه ولا جماعة •

قال له : انه في النار •

وسأله بعد شهر فقال له في النار •

وعنه : وشهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال ان لى جارا يقوم
الليل ويصوم النهار ولا يصلى في جماعة ولا جمعة •

فقال : ذلك من أهل النار •

قال الناظر في هذا الكتاب ولعل ذلك اذا كان من غير عذر ولم يتب حتى
مات •

فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندى الا على هذا
المعنى فننظر في ذلك ولا نأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

ومن غيره : واخبرنا يحيى قال حدثنا يعلا بن عبيد عن أبى رجا
قال : بلغنى ان الصلاة في الجماعة لا تفوت الا بذنب ومن باب
التوبة •

وأما من صلى بعد صلاة العصر وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع
الشمس وترك صلاة الجماعة متعمدا بلا عذر فانه يستتاب فان تاب والأ يرى
منه لأنه ترك السنة •

ومن غيره قال : صلاة الجماعة يصلحها اثنان فما فوقهما لما

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لرجلين اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما » •

وكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلين يصليان فقال هذان جماعة •

من جامع أبى الحسن :

وأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضا خسيس المنزلة ولا يبرىء منه •

وقد قيل سنتان فان تاب والا نرى منه •

وأما من صلى بعد صلاة الفجر الى الشروق وبعد صلاة العصر الى الغروب فانه يستتاب فان تاب من ذلك والا برىء منه •

من كتاب ابن جعفر :

ان من سمع الاقامة من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر اذا كان فارغا صحيحا •

وقيل : ان تفسير لا صلاة له اى لا تضعيف له ولا صلاة له فى الجماعة •

وقيل : الصف المقدم من الرجال أفضل والصف الآخر من النساء أفضل •

❖ مسألة :

وبلغنا انه من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوفًا أمثال الجبال •

من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر
العشاء فابدعوا بالعشاء •

فقال بظاهر هذا الحديث قوم : وقال يوم يبدأ بالصلاة الا أن
يكون طعاما خفيفا •

وقال الشافعي : يبدأ بالعشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه
فان لم تكن كذلك ترك العشاء •

قال أبو بكر : ويستحب لمن عانه غائط أو بول ان يبدأ به قبل
الصلاة •

وللمرء ان يتخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر •
ويكره أكل الثوم والبصل بحضرة الجماعات •

قال أبو سعيد : معى ان قوله فى جميع ما ذكر حسن والعشاء عندى
بعد ثبوت الجماعة الا ان يكون عذرا نسخة لا يكون عذرا الا بمعنى ما
حكى فيه الشافعي ونحوه •

وما أشبهه من أمر القيام فيه بقوله لا يقوم به فيهم الا هو
وحفظه عليهم وعلى نفسه اذا خاف ضياعه أو سوء التدبير فيه حتى
يجعله فى موضعه وعلى هذا ونحوه يحسن عندى أن يكون يخرج معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون عذرا الا من اللازم الا معنى ضرر
مما يكون به معنى التقية على نفس أو دين أو مال على نحو هذا يخرج
عندى •

وأما الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة
فان فيه الأذى •

ولا يجوز ادخال الأذى على المسلمين ومن فعل ذلك لم يكن له عندى
عذر عن حضور الجماعة اذا ثبت معنى لزومها عليه بغير عذر الا هو ويجتهد
على تغييره ويحضر الجماعة •

✽ مسألة :

وعن أبى عبد الله وليحرص الرجل على صلاة الجماعة فان حبسه
شغل أو عاهة فنرجو ان يأتى حسن النية فيما بقى على تكفير ذلك فيما
مضى •

والمعذور من عذره الله ولا يجعل ذلك عادة لغير عذر •

باب

في صلاة الجماعة وفي الجماعة بعد الجماعة في
مسجد أو غيره وفي النية لصلاة الجماعة وفيمن
أحق بالامامة وفيمن يجوز أن يكون اماما في الصلاة

ومما عرض على أبي سعيد وأبي الحواري فيما يوجد وذكرت
أنك رأيت في بعض الكتب عن الربيع عن رجل صلى الفريضة ثم صلى بقوم
تلك الصلاة ولم يعلمهم •

- قال بئس ما صنع وليس عليه أن يعلمهم ولا إعادة على القوم •
- وإن لم يعلموا فنقول إن عليه أن يعلمهم •
- فأما ما لم يعلموا فلا شيء عليهم •

* مسألة :

قلت فإن صلى الرجل في البيت وسمع الأذان والاقامة من غير عذر
فلا أحب له أن يتخذ ذلك عادة ولا بأس عليه إذا تخلف عن الجماعة ولم
يهجرها •

وبلغني عن عبد الله ابن العباس رحمه الله سئل عن رجل يصوم
النهار ويقوم الليل ولا يأتي جمعة ولا جماعة من غير عذر •

فقال : هو في النار أو من أهل النار وهذا على الأدمان والأصرار •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

ولا يجوز للإنسان أن يصلي نافلة إذا كان مخاطبا بالجماعة لقول

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » •

ومن الكتاب :

وصلاة الجماعة فرض على الكفاية وينبغي لمن سمع الآذان والاقامة ان لا يتخلف عن الجماعة لقول الله تبارك وتعالى (ياأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) •

والآذان أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الداعي لنا به الى الصلاة •

وفي الرواية ان ابن ام مكتوم رحمه الله قال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار لا قائد لى فهل لى من رخصة ان أصلى فى بيتى ؟

قال : هل سمعت النداء ؟

قال : نعم •

قال : أجب النداء •

وقيل : انه أمر ان يشد له حبلا الى المسجد وخبر شد الحبل انفراد به أصحابنا وفيه نظر •

وفي الرواية ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بضع وعشرين درجة •

وفي اثبات النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وثوابها وان كانت الجماعة أكثر ثوابا اسقاط لقول من أوجب الجماعة فرضا على كل انسان فى خاصة نفسه •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » •

• قيل : يا رسول الله وما عذره •

• قال : خوف أو مرض •

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام انه قال « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » وهذا عندي والله أعلم •

وفي منهج الطالبين : حث على الجماعة وترغيب في نيل الثواب الذي ينال بالجماعة لأنهم أجمعوا على ان جاز المسجد ان صلى في بيته فقد أدى فرضه •

ومما يدل على الترغيب في الجماعة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا ابتئت النعال فالصلاة في الرجال » •

وكذلك اذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ونهى عليه السلام ان يصلى المصلى وهو يدافع الأخبثين يعنى الغائط والبول •

ومن طريق ابن بدر الرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النداء فليبدأ بالخلاء واذا سمع المدعو الى الصلاة فليأتها وعليه السكينة والوقار » •

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا ذهب أحدكم الى الصلاة » وفي رواية أخرى « اذا اتيمت الصلاة فاتوها وعليكم السكينة والوقار وليصل ما ادرك ويبدل ما فاته » •

من الكتاب :

واذا اقيمت الصلاة في المسجد قطع من في المسجد صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة •

والذى عندى والله أعلم ان اقامتها تكبيرة الاحرام وهو الدخول فيها
ولأنه عليه السلام لم يقل اذا قمتم الى الصلاة •

وقد ذهب بعض أصحابنا ان عليهم ان يقطعوا عند الاقامة للصلاة
لهذا الخبر •

من غير الكتاب :

عن أبى سعيد حفظة الله هكذا عندى وجدت •

قيل له : اذا صلى الامام فى المسجد الذى يؤم فيه الجماعة بمن
تثبت به الجماعة هل يجوز لأحد ان يصلى فى ذلك المسجد جماعة ؟

قال : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه ليس له ذلك اذا
كان فى موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام الأول •

قلت : فان فعل ذلك أحد فهل يقوم على نقض صلاته •

قال : معى انه يخرج على معانى قولهم ان صلاتهم فاسدة •

قلت له : فهل يبين لك عندى غير ذلك ان صلاتهم تامة •

قال : معى انه قد يوجد عن بعضهم انه لا تفسد صلاتهم •

وذلك عندى حسن لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه ولا فى

وقت من الأوقات •

وهى أفضل الا فى حال قيام صلاة الامام الا بصلاته فى وقت

يجوز الصلاة بصلاته •

* مسألة :

وعن قوم صلوا جماعة فى صرحة مؤخر المسجد وجاء آخرون فأحبوا

أن يصلوا جماعة •

هل يصلون في المسجد وهو قدام الصرحه ؟

- فلا بأس بذلك اذا جاوزوا الباب الأول

✽ مسألة :

وقوم يصلون في براح كل قوم بامام في ساعة واحدة صلاة واحدة
بينهم دون خمسة عشر ذراعا •

قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ولو اتصلت الصفوف •

- فقد قيل : في ذلك تأويل وأحب ان تتم صلاتهم على حال

وقلت ان كان على اليمين أو على الشمال هل تتم صلاتهم ؟

- فقد قيل ذلك

✽ مسألة :

ومن حفظ أبي عبد الله عن أبي عبد الله : وقال في قوم صلوا جماعة
في ظلام والامام مستقبل لهم حتى قضاوا الصلاة ولم يعلموا •

قال : صلاتهم تامة وان علم الامام وهو في الصلاة فيقبل الى

- القبلة

✽ مسألة :

عن أبوسعيد : في الامام اذا ترك تكبيرة أو سمع الله لمن حمده

- وركع

قال : اذا ركع سبحوا له ما يعلموه انه قد أخذ في التسبيح •

- فان علموا انه قد دخل في التسبيح لم يسبحوا له

وان جهر بها بعد ان دخل في التسبيح فأحب ان لا يكون عليه
نقض الا ان يفعل ذلك على التعمد انه ليس له ذلك •

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر رويانا عن رجل دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه •

وقد اختلف في هذا فثبت عن أنس انه صلى جماعة بعد صلاة
الامام •

وقالت طائفة : لا يجمع في المسجد صلاة مرتين •

وفيه قول ثالث : وهو الا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة
وأما غير ذلك من المساجد فأرجو وفعله أنس •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا صلى
امام مسجد قد ثبتت امامته فيه صلاة من الصلوات المفروضة ممن
تقوم به الجماعة من المصلين •

وان ثبتت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد لم يكن بعدها
جماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد •

وحيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد في غير امامته ان
لو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد على نحو ما حكى من بعض ما
قيل •

ولا أعلم في قولهم في هذا الفصل وفي هذا الوجه اختلاف •

واما اذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الامام
وفي مقدم المسجد أو من جانبه ان لو اتصلت الصفوف ؟

فمعى : انه قد قيل في هذا الموضع انه لا تفسد وتكون فيه صلاة
الجماعة بعد صلاة الامام •

ولا يبين لى معنى ما ذهبوا اليه من معانى الخاص من القول فالله اعلم بذلك وانما كان موجودا فى قولهم تثبيت يخرج معنى قولهم فيه على شبه الاتفاق •

ويوجد فى الأصل فى معانى النظر ما هو شبه منه فيما يختلف فيه من القول •

وأحسب انهم يذهبون فى ذلك الى ما وقع اليهم من حكاة لهم مما لم يجدوا غيره الا مع من يخالفهم فى الأصول •

فان كان فى الأصل فى معنى النظر أبين حجة وأما المسجد الذى له امام لعله ليس له امام ولا عمار تثبت بهم الصلاة فيه بامام فى وقت ما يخاطبون بالصلاة فيقدمونه على وجه الامامة فلا أعلم بينهم اختلافا •

ان الامامة فى ذلك المسجد جماعة بعد جماعة جائزة فى الصلاة الواحدة ولو كان مسجدا هو كسائر البقاع •

كذلك للامامة فى سائر البقاع فى الصلاة الواحدة فى غير المسجد المعمور والواقع عليه حكم البينة والسبقة نسخة السنة للمسجد لا أعلم بينهم اختلافا •

ان الجماعة فى الصلاة الواحدة فى ذلك الموضع جماعة بعد جماعة جائزة فمن هنالك دخل عندى ما قالوه بعض ما دخله فى المسجد خاصة الذى يثبت معهم فى الجماعة بعد الجماعة بمعنى الاتفاق •

ومنعوا الجماعة فى المسجد بعد الجماعة بمعنى الاتفاق بغير دليل يثبت فيه عندى الا معنى الجماعة •

* مسألة :

عن حماد عن ابراهيم : انه كان يكره ان يصلى الرجل في المسجد والامام يصلى بالنقوم غير صلاة الامام يعنى ان يصلى على حده كأنه مشاق •

قال غيره حسن وهذا يخرج عندنا على غير الارادة من المشاققة للامام في كل موضع من المسجد حيث يجوز الصلاة بصلاة الامام أو حيث لا تجوز •

واما اذا كان ذلك لعذر وكانت صلاته حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام فلا بأس بذلك •

واذا كان حيث لا يجوز الصلاة بصلاة الامام على معنى لا يعذر فيه فهو مسيء وصلاته تامة •

* مسألة :

عن حماد عن ابراهيم : في الرجل يصلى الركعة من المكتوبة وحده في المسجد ثم تقام الصلاة •

قال : يضيف اليها ركعة ثم يدخل مع الامام فيصلى معه ركعتين ثم يسلم فيجعلها نسخة •

ثم يدخل مع الامام في الفريضة فيستقبل معه الصلاة فيصلى معه الفريضة •

قال غيره : قول عامر يخرج في مذاهب قول أصحابنا ما لم يحرم الامام عليه قبل ان يتم الركعتين •

والركعتان عند أصحابنا يكونان نافلة ولعل معنى السبحة عندهم

نافلة ولا يحسن صلاة التطوع بعد ان تحضر الفريضة في الجماعة في المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام أو لا تجوز •

* مسألة :

عن جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى وهو غلام شاب فلما صلى اذ هو برجلين لم يصليا •

فقال لهما : ما منعكما ان تصليا مع الناس •

قالا : صلينا في رحالنا •

فقال : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام لم يصل

فصليا معه فانها لكما نافلة •

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر

صل الصلاة لوقتها وان أتيت الناس وقد صلوا فصل معهم ولا تقل

انى صليت وهذه نافلة » •

* مسألة :

أحسب عن أبي سعيد قلت له فامام المسجد اذا صلى الجماعة بمن

حضره من العمار ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم فصلوا جماعة في

المسجد قدام الموضع الذي صلى هو فيه •

هل يقطعوا عليه صلاة النافلة ان كان في صلاة الامام — نسخة — ان

كان في صلاة أم لا ؟

قال : معى انهم لا يقطعون اذا كانت قد ثبتت الجماعة منه في المسجد

لأن غيره من الجماعات بعده في المسجد هي عندي كمثل الجذاعات في البراح
من الأرض أو غير المسجد •

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن الامام اذا صلى بامرأة أو صبي أو نساء كثيرة
وصبيان في مسجده الذي يؤم فيه هل يجوز لأحد ان يصلى فيه جماعة
بعد صلاة الامام ؟

قال : أما النساء والمراهقون من الصبيان فلا أحب اذا صلى
الامام من عذر بهم جماعة ان يصلى أحد بعده جماعة من حيث كانت
تجوز الصلاة بصلاته لأن الصلاة من الصبيان على من عقل فيما
قيل أى من عقلها معى وعرف حدودها •

فلا أعلم خلاف بين أصحابنا ان المرأة اذا صلت مع الامام صلاة
الجماعة ان صلاتها تقع وتتم •

فاذا وقعت الجماعة فيما يجوز من المجتمعين عليها فى صلاتهم
فهى جماعة عندى •

قلت له : فان صلى بهم من غير عذر لم يرها تقع موقع الجماعة •

قال : اذا صلى من غير عذر لم أره اماما لأنه وضع الامامة فى
غير موضعها وهو كسائر الناس عندى فى تلك الصلاة •

وللعمار ان يصلوا اذا حضروا الجماعة عندى اذا قام بالجماعة
فى غير موضعها وضيع حقها ولو فى صلاة واحدة •

قلت له : وكذلك ان صلى بمسافر أو عبد بغير رأى سيده هل تراها
جماعة اذا كان من عذر للامام على قول من يقول ان ليس على العبد ولا
المسافر جماعة •

قال : معهم انهم اذا صلوا مع الامام حيث تكون امامته ويكون امامته ويكون لمن صلى معه ان الامام يقوم بذلك •

قلت : فهل يجوز له ان يصلى بالعبد الجماعة من غير رأى سيده •

قال : نعم اذا كان في مسجده الذى يؤم فيه •

قلت : فان كان في غير مسجدا ومسجد وأمره ان يصلى خلفه هل يضر قدر ما استعمل العبد فى الصلاة ؟

قال : أحب له الخلاص من ذلك •

✽ مسألة :

فى الجماعة من كتاب القناطر :

وأما المواصلة فهى أربعة اثنان على الامام وهو ألا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراءته •

واثنان على المأموم وهو ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه •

وروى عن طلحة والزبير أنهما صليا خلف امام قالوا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها الا شيئا واحدا وهو انك لما سلمت لم تقبل بوجهك ثم قالوا للناس ما أحسن صلاتكم الا أنكم انصرفتم قبل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء عن يمينه أو شماله فاليمين أفضل •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

والزيادة المضافة اليه : ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ولم يعلم صلى

في ذلك المسجد جماعة أم بعد فأراد ان يصلى جماعة فرأينا ليس لهم ذلك
ولا تتمّ صلاتهم ان فعلوا ذلك لأنهم صلوا على شبهة •

* مسألة :

- وانما الاختلاف فيمن صلى جماعة بعد امام ذلك المسجد
- فأما في وقت واحد فلا اختلاف في ذلك وهي فاسدة •
- وفي موضع : وأما بعد الصلاة فذلك جائز ولا اعلم فيه اختلافا •
- وأما في حين الصلاة فلا يجب الا من عذر فان فعلوا جازت صلاتهم •

* مسألة :

- قال بشير بن محمد بن محبوب في قوم صلوا جماعة في مسجد ثم جاء
امام المسجد فصلى جماعة :
- ان صلاة الذين صلوا قبل الامام فاسدة •
 - وأما غيره فيجوزها •

* مسألة :

واذا كان في مسجد جامع له امام معروف في سائر الأوقات وله آخر
يصلى فيه يوم عرفة والنحر •

قال بشير : كل من كان لشيء هو له فان صلى امام ومعه أناس
آخرون تلك الصلاة فينبغي ان يكون صلاة الرجل المعروف به تلك الليلة
هي الصلاة وعلى الآخرين النقض على قول من يرى النقض •

* مسألة :

عن أبي سعيد : في صلاة الجماعة يؤم بعضهم ببعض في موضع واحد ووقت واحد بعضهم خلف بعض فلهم ذلك في غير مسجد أو مسجد لا امام له •

وقيل : اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا ان كانوا حذاهم على حال لا يجوز دون ذلك •

وقيل : ليس عليهم على حال •

وقيل : عليهم ان كانوا خلفهم والله أعلم •

* مسألة :

في الجماعة الذين فسدت صلاة امامهم فأتموها فرادى لغيرهم ان يصلى في ذلك المسجد جماعة ؟

قال : لا لأنه حين احرم بهم ثبتت جماعة وكان لهم ان يتموها جماعة ان كانوا حذاهم فليس عليهم جماعة والله أعلم •

وعن أبي سعيد فيما أحسب وعن المسجد اذا كان له امام معروف فصلى من صلى معهم صلاة وانصرفوا ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضا جماعة بامام تلك الصلاة في ذلك المسجد •

قلت : اتتم صلاتهم اذا صلوا جماعة والامام الأول في المسجد كان الأول قد قضى هذه الصلاة أو بعد في الصلاة •

فأما إذا كان الامام الآخر يصلى بالجماعة الآخرة في موضع كانت الصلاة لا تجوز بصلاة الامام الأول وهو امام المسجد فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة ما دام الامام الأول في الصلاة •

وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه فصلاة الامام في أى موضع كان على هذه الصفة •

فأما بعد الصلاة وتمام الامام فذلك جائز ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا •

وأما في حين الصلاة فلا يجوز ذلك الا من عذر وبسبب يوجب ذلك لمعنى من المعانى •

فأما ان فعلوا ذلك لغير معنى جازت صلاتهم على حال ولا أعلم انه يخرج في صحيح قول أصحابنا اختلافا في هذا فافهم ذلك •

* مسألة :

قال أبوسعيد : في جماعة صلوا في مسجد له امام وليس فيهم أحد من العمار انه لا بأس عليهم في ذلك اذا صلوا قبل الامام وللإمام ان يصلى بعدهم جماعة •

قلت له : فان تقدم هذا هو الذى غير امام برأى أحد من العمار فصلى بهم وبمن حضره قبل الامام هل للإمام اذا جاء ان يصلى جماعة بعدهم •

قال : معنى انه قال من قال ذلك وان الامام أولى على حال ولا يضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم لأنه أولى •

وقال من قال : اذا صلى الامام الأول برأى أحد من العمار فقد وقعت الجماعة وليس للإمام ان يصلى بعدهم جماعة •

وفي قوم يصلون جماعة في غير مسجد هل يصلى جماعة أخرى قربهم ؟

قال : يصلون حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض الا ان يكون الصفوف متصلة فلا تجوز •

ويجوز ان يصلى القوم بصلاة الجماعة ويبراهم ما لم يسمعوا أصوات الامام فثم لا يجوز اذا لم تكن صفوف متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا صوته •

فصل

في النية لصلاة الجماعة

* مسألة :

من كتاب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم :

وإذا أراد الإمام أن يصلي لمن خلفه من الجماعة صلاة الجمعة أو غيرها ؟

فانه ينوي ويقول أصلي الفريضة التي افترضها الله على وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا ركعة الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي بصلاتي ولن يأتي •

وأما المأموم فانه ينوي ويقول أؤدي الفريضة التي افترضها الله على الجمعة أو غيرها بصلاة الامام اذا كان وليا ، وان كان غير ولي نوى ان يصلي بصلاة الجماعة طاعة لله ولرسوله — انقضى •

* مسألة :

ومن دخل في صلاة الامام وقد سبقه شيء منها كان راعيا أو ساجدا لم يستعد حتى يقوم فيستعيد ثم يقرأه •

قال أبو عثمان اما اذا كبرت واستعدت وان سبقني الامم •

ومن كتاب القناطر :

ولا يعجل المأمومين بالتكبير حتى يستعيدوا •

* مسألة :

وان اسمع الناس رجل تكبيرة الاحرام فليس معهم اذا كبر الامام فليجهر هو بالتكبيرة وصلاته تامة •

وكذلك صلاة العيدين صلاة لا يكبر حتى تستوي الصفوف — ارجع •

فصل

فيمن أحق بالامامة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحق القوم ان يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى الا انه يخرج معنى ذلك على ما جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اختاروا لامامتكم أخيركم » •

وفي بعض الحديث أفضلكم •

ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم في التأويل غير هذا لقوله أقرؤكم أبى بن كعب وتقديمه عليه في الصلاة أبا بكر •

فلو كان ذلك كذلك لغير الفضل تقدم أبى بن كعب عليه ولكنه يقدم أفضلهم •

فان استووا في الفضل فأقرؤهم لثبوت القراءة في الصلاة وانه لا يجوز الصلاة الا بها •

فان استووا في الفضل والقراءة فأعلمهم بالسنة لأن الصلاة لا تقوم الا بعلم •

فان استووا فقل أسنهم وهو حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » •

فليس من التوقير أن يُؤمَّ بل منه أن يُؤمَّ •

على حسب هذا يخرج معانى قول أصحابنا ولعله قد قيل انهم
ان استووا فى ذلك فأحسنهم وجها ولا يبعد ذلك لأن الله تبارك وتعالى
لا يكاد ان يجعل الحسن والجمال الا فى أوليائه فيفضلهم بذلك •

ومن كتاب محمد بن جعفر :

وأولى القوم بالامامة أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة •

فان استووا فى ذلك فأفضلهم ورعا وأثبتهم صلاحا •

فان استووا فى ذلك فأكبرهم سنا •

ومن غيره قال : وقد قيل ان استووا فى ذلك فأصبحهم وجها •

فصل

في ترتيب الأئمة ومماني ذلك

من جامع أبي محمد :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنا فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة » •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام اماما ليؤتم به » •

ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالامامة لأنه قد جمع من الخصال ما هو بها أولى من غيره •

واذا استتوا كان أكبرهم سنا لما في النفوس من تعظيم ذوى الأسنان •

فان استتوا في ذلك فأثبتهم ورعا وصالحا لأنه لا يخفى على ذى لب انه قد جمع من الفضائل ما لا يرغب عن اتباعه الا ناقض •

وكذلك كرهنا امامة الفاسق مع جواز الصلاة خلفه لما فاتته من تعظيم النفوس له من جهة الدين وان كان ذلك من طريق الحكم •

ولا يشبه الفاسق في هذا المشرك لأنه لو تاب وقد صلى لم تكن عليه اعادة صلاة •

ولو أسلم الكافر وقد كان قد صلى اعاد صلاته ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الامام ضامن » •

وهذا حكم عام على كل امام وفي حال هو فيها امام فلولا انه مؤد فيما يؤدى عن نفسه وعن غيره لم يكن ضامنا •

ألا ترى ان مدرك الامام في الركوع تجوز ركعته وان قلنا ان عليه قضاء ما فاته •

قد قال كثير من أصحابنا مع مخالفيهم ان ركعته جائزة ولا اعادة عليه منها وهذا يبين لك انه فيما يؤدي عن نفسه مؤد عن غيره •

وكذلك القارئ اذا صلى خلف الأُمى لم تجز صلاته لأن الذي يؤدي الأُمى عن نفسه لا يصلح ان يكون أدى عن القارئ •

وكذلك ما تؤدي المرأة عن نفسها لا يصلح ان يكون أدى عن الرجل •

فاذا صلى القارئ خلف الأُمى جازت صلاة الامام وفسدت صلاة القارئ كاهرة صلت برجال ونساء ان صلاة النساء جائزة وصلاة الرجال فاسدة •

وكذلك الأُمى بالأُمى وكذلك الامام اذا كان فرضه في صلاته الا بما لم تجز خلفه صلاة من يركع ويسجد الا من ركع وسجد لا امام له فيما هو ركن صلاته •

وكذلك المتوضىء خلف المتيمم من الجنابة والمتوضىء خلف من به سلس البول لأن هؤلاء صلاتهم ضرورة •

فاذا زالت الضرورة قبل تمام الصلاة اعادها لاستحالة وجود الضرورة والقدرة والله اعلم •

✽ مسألة :

ولا ينبغي ان يؤم بالقوم الا من جمع أربعا :

• احدها علم السنن والفقہ •

• والثاني قراءة القرآن بغير لحن •

• والثالث ترك الذنوب صغيرها وكبيرها •

والرابعة الوزع عن جميع الشبهات •

قد روى عنه عليه السلام انه قال « أن سرکم ان ترکوا صلاتکم
فقدموا خيارکم فانهم وفودکم الى ربکم » •

• ارجع الى كتاب الاشراف •

قال أبوبکر : واختلفوا في امامة غير البالغ •

فقال أبوسعید : في معاني قول أصحابنا انه لا يؤم الصبي في الفرائض
كلها واللوازم لسقوطها عنه في معاني السنة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم « اختاروا لامامتكم أفضلکم وخيارکم » •

انما خاطب بذلك أصحابه البالغين وأمثالهم ممن قد لزمه معنى
الامامة •

ولا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا في امامة الصبي قبل ان يحتلم في
اللوازم وأما في الوسائل فقد أجاز ذلك من أجاز منهم مثل قيام شهر
رمضان وأمثاله اذا أحسن ذلك الصبي وامن على الطهارة •

وانه ليعجبني ما حكا من قول من قال منهم انه اذا لم يكن معهم
من يقرأ وعدهوه انه يجوز امامة الصبي اذا عقل •

ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الصلاة على من
عقل والصوم على من أطاق يعنى من الصبيان ولثبوت معنى الجماعة ان
لا يتعطل فاذا عدم قيامها الا بامامة هذا الصبي على هذه الصفة اعنى
أجازة ذلك على هذا المعنى •

ومعنى آخر : أولى منه ان يكون الحاضر له لا يحسن من القراءة
ما تقوم به الصلاة ولا يمكنه تعليم ذلك لثبوت اتباع المأموم للامام في
القراءة وانه يجزىء عنه •

فاذا كان على أحد هذين الوجهين كان عندي امامة الصبي العاقل
المحسن لذلك المأمون على الطهارة أفضل من تركها وتعطيها •

ومنه قال أبو بكر : أباح عوام أهل العلم امامة الأعمى ممن كان يؤم
وهو أعمى ابن عباس وغسان بن مالك وقتادة •

وقد روينا عن ابن عباس رواية ثابتة انه يقول كنت أؤمهم وهم يعدلونني
الى القبلة •

وعن أنس قال : وما حاجتهم اليه وقد روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه استخلف ابن أم مكتوم في المدينة يصلى بالناس •

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما يشبه ما
حكى من الاختلاف في امامة الأعمى •

وأما ما ذكرت من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن
أم مكتوم في المدينة يصلى بالناس فلعله ذهب الى ذلك في الصلاة على ما
قيل من يجيز امامة الأعمى •

وقد قيل : انما جعله يعلم الناس دينهم وثبوت استخلافه على
المدينة لغير تعليم يدخله العلل والدين يصح وما صح فهو أولى وما
داخته العلل أمكنت فيه المقامات •

وقد قيل : انه أصل ما ذهبوا اليه من لم يجز امامة الأعمى ان
الأعمى انما هو في الأصل استقبال القبلة على وجه التحدى والذين خلفه
من البصراء يستقبلون القبلة على علم ويقين •

ويخرج في معاني الاتفاق انه لا يجوز اتباع المتحرى الى القبلة
لمعنى يجزيه ولو كان المتبع له انما هو يتحرى الا على علم ان لا يقع
للمتبع له يجزى ما قد تحرى •

وأما اجازة امامته فلمعنى دخوله فى جملة المسلمين ولأنه مع من يؤم
من القبلة على يقين •

ولو كان عند نفسه على تحرى فانه المؤتم على يقين لا على تحرى •
فاذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين كان للامام المبصر اذا استويا
فى حالهما أحب الينا واثبت معنى الاتفاق •

واذا فضل الأعمى كان امامة المعنى أحب الينا لثبوت تقديسه فى جملة
المسلمين وثبوت الفضل •

ومنه قال أبوسعيد معى : انه قيل لا بأس بامامة من لا أب له
ثابتا •

وان ثبت انه ولد زنا فلا معنى يدخل عليه فى والدته فى أمر صلته
ولا أمر دينه •

وان كان غيره ممن لا يفضلته أو ممن هو مثله أقرب الى مسارعة أهل
الجماعة اليها فصلاته كان أحب ان يقدم غيره من هذا الوجه اذا كان
تقدمه يثقل بوجه من الوجوه ووجد مثله لم أحب ان يدخل على الناس مشقة
فى الاختيار •

من جامع محمد بن جعفر :

وكل مسجد يؤذن فيه ويصلى فيه امامه صلى معه جماعة فلا يرى
ان يصلى فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الامام حيث تجوز
الصلاة خلف الامام لمن صلى بصلاته •

فأما الموضع الذى تجوز الصلاة فيه لمن صلى بصلاة الامام
والصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة وذلك اذا كان الامام •

وفى نسخة : قد صلى فى مؤخر المسجد وبقي أوله كان شىء نسخه كان
شىء من الحجرة متقدما ما يقطع بينه وبين الامام جدار •

- فلا يجوز ان يصلى هناك بمصل بصلاة الامام •
- ومن صلى من رجل أو امرأة وحده في مسجد والامام يصلى تلك الصلاة فان صلاة ذلك المصلى منتقضة — رجع •

* مسألة :

واما ان جاء قوم الى المسجد قبل ان يصلى امامه فصلوا فيه جماعة فللامام ان يصلى من بعدهم تلك الصلاة جماعة لأنه هو أولى بذلك •

قال غيره : اذا كانت الجماعة غرباء من غير عمار المسجد أو صلى العمار على غير الوجه من الانتظار — رجع •

- وان صلى الامام وأراد الجماعة وجهر فلم يحضر أحد يصلى معه •
- فتد قيل : يجوز لمن جاء من بعده أن يصلى تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة لأن تلك الصلاة التي صلاها الامام لم تكن جماعة •
- قال غيره : وقد قيل انها جماعة لأنه الامام •

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

قال أبوسعيد : قد قيل فيما معى انه يروى من سره ان يلقى الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن جماعة •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : رفع إلى في الحديث ان سلمان الفارسي أقام الصلاة بقوم معه ثم قال لهم يتقدم أحدكم •

فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا كُنَّا لِنَتَقَدَّمَ بِكَ .

• فقال : أكلكم بي راض .

• قالوا : نعم .

فتقدم صلى بهم فلما قضى صلاته أقبل عليهم فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاثة يقومون الى الصلاة ولا تقبل صلاتهم امرأة قامت الى الصلاة وزوجها عليها غضبان وعبد آبق من مولاه حتى يرجع اليه ويضع بيده مع أهله وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون » .

ويقول تفسير الحديث فى المرأة اذا قامت الى الصلاة وزوجها غضبان فيقول له اذا غضب عليها فى حق له عليها لم تؤده اليه ، وهى قادرة فهو كما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وان غضب عليها زوجها بغير حق انما يلتبس عليها العلة فلا بأس عليها .

قال أبوسعيد محمد بن سعيد رحمه الله : معى انه يختلف فى الامام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد فى كل موضع .

فقال من قال : جائز ان يؤم الرجل بهؤلاء فى كل موضع على الاطلاق .

ومن قوله : لا يشترط شيئا .

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا فى مسجده الذى يؤم فيه لأن هؤلاء لا جماعة عليهم .

واما اذا كان يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فيعجبني ان يجهر بالقراءة فى موضع الجهر وبالتكبير فى السر .

ولا أعلم ان في ذلك كراهية الا قولاً يشبه الشاذ انه لا يجهر اذا كان

وحده •

ولا أجد مانعاً لذلك لاحياء سنة انجماعة وفضلها •

✽ مسألة :

من كتاب منهج الطالبين :

ولا يؤمر الامام ان يجهر بالقراءة فيما فيه القراءة جهراً من

الصلوات الا بقدر ما يسمعه من خلفه •

واذا زاد على ذلك فلا نعلم عليه نقضا الا ما قد قيل في صلاة

الفجر يجوز فيها الجهر فوق قراءة غيرها من الصلوات التي يجهر بالقراءة

فيها •

ومن الكتاب :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يؤم القوم اقرؤهم

لكتاب الله وأقدمهم هجرة » •

فان كانت القراءة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في

بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه •

والتكرمة الفرائش والمخدة فالواجب على المرء امتثال ما أمر به

النبي صلى الله عليه وسلم من فرض وندب في صلاة أو غيرها •

وأجمعوا على ان الامام اذا كان يحسن ما يلزمه في الصلاة من قراءة

أو غيرها ان امامته جائزة •

وان كان في المأمومين من هو أقرأ منه وأكبر سناً •

وامامة العبد والأعمى والخصى جائزة اذا كان الوصف الذى وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال محمد بن محبوب : لا تجوز الصلاة خلف واحد من هؤلاء •

وامامة الصبى غير جائزة لانه غير مخاطب بالصلاة والجماعة تجب على المخاطبين ولا تتعد الا بهم والأعمى الذى لا يحسن القراءة لا يجوز ان يأتى به من يحسن القراءة ولكن يكون اماما لمثله •

فان كان يحسن ما يؤدى به الصلاة من القراءة وغيرها فجائز لعله •

ومن غيره : وقيل لا يصلى خلف المولى اذا قال انه من العرب ولا من انتحى من العرب الى غير عشيرته •

ولا يؤم الناس الصبى فى صلاة الفريضة ولا العبد ولا المضير •

وقال من قال من الفقهاء : ان المضير والعبد تجوز امامتهما فى الصلاة وانما قيل لا يكون العبد اماما فى الأحكام وغير هؤلاء أولى بالامامة منهم •

فان صلوا يقوم لم ابصر على من صلى خلفهم نقض الصلاة •

ومن غيره : ومن جواب لأبى عبد الله رحمه الله •

قلت : هل تجوز الصلاة وراء الذى يعشى بالليل ولا يبصر فى الليل والذين خلفه يبصرون ؟

فأقول : لا تجوز الصلاة خلفه فى الليل وتجاوز الصلاة خلفه بالنهار •

ومن غيره قال أبو عبد الله : أما المضير فتجاوز امامته لأن النبى

صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة على على وغيره •

* مسألة :

قال أبو المؤثر يوجد في الكتب ان الامام الأكبر لا يؤمه أحد في الصلاة •

* مسألة :

عن أبي علي وعن قول المسلمين في امام صلى بقوم وفيهم من أعرف منه فلا يزال في سفال في أمر دينهم في جميع الدين أو الصلاة دون غيرها •

وما يبلغ ذلك في صلاتهم الذي عرفت وفيهم من هو أفضل منه وهو كذلك الا ان يمتنع الأفضل عن الصلاة والسفالك هاهنا لعله النقض والله أعلم •

ومن غيره : وعنه عليه السلام انه قال « أئمتكم وفدكم الى ربكم فان سرکم ان ترکوا صلاتکم فقدموا خيارکم » •

وقال بعض السلف : ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأن هؤلاء أقاموا بين يدي الله عز وجل وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم بعماد الدين وهي الصلاة •

وبهذه الحجة احتجت الصحابة في تقديم أبي بكر رضى الله عنه للخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لديننا ما رضى رسول الله صلى عليه وسلم لديننا — ارجع •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

فمن أولى بالامامة الفقيه أو القارىء ؟

ف قيل : القارىء أولى لقوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم
• لكتاب الله »

وقيل : الفقيه أولى لأن الحاجة الى الفقيه ماسة وفي الامامة أمس
• من الحاجة الى القراءة •

• وقيل : اتفق أهل العلم على تقديم الأفضل •

فصل

فيمن يجوز ان يكون اماماً في الصلاة

- قال أبو المؤثر : واختلفوا في الصلاة خلف الأعمى
- قال من قال : لا يصلى خلفه
- وروى عن ابن عباس انه قال : كنت أؤمهم وهم يهدونى الى القبلة
- وقال من قال : ان الصلاة خلفهم جائزة
- وقال : لا يصلى أعرابى بقروى ولا عبد بحر ولا ولد بوالده الا أن القروى والحر والوالد لا يقرعون فان من يقرأ فهو أحق بالصلاة ممن لا يقرأ

* مسألة :

أحسب عن ابى بكر احمد بن محمد بن أبى بكر : فأما الرجل الذى يصلى بقوم ولم يأمره ولا استأذنهم وصلى بهم فيعجبني انهم اذا صلوا وراءه ولم ينكروا عليه جاز ذلك له ولهم

- ويستحب له ان يستأذنهم اذا أراد ان يصلى بهم والله اعلم

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

عن أبى الحسن السيابى وعن النساج يجوز ان يكون اماماً في الصلاة أم لا ؟

قال : نعم جائز ذلك والجائز غير المأمور به •

والمأمور بالصلاة ان يكون الامام الأفضل فاذا وجد الأفضل من الناس كان أولى بالتقديم من غيره •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وعن رجل عرضت له في اصبعه علة مما لا يعتمد على غسلها أو يخاف ان غسلها ان يزداد عليه •

هل عليه ان يتيمم لها بعد الوضوء كانت العلة ظاهرة أو نجسة أم لا ؟

قال : اما اذا كانت ظاهرة فانما يمتنع عن غسلها للوضوء وكانت العلة لا تأتي على موضع الوضوء من الجارحة كلها •

وقد قيل لا تيمم عليه في بعض ما يخرج عندي ولعله أكثر القول وانما عليه فيما قيل يوضئ ما بقى من الجارحة من موضع الوضوء من سائر جوارحه ويصلى •

وأما اذا كانت نجاسة امتنع غسلها لعله كانت في الجارحة مثل دم سائل أو غير سائل الا انه فائض يجب غسله ثم قد يبس ؟

فمعى انه قد قيل يتيمم للنجاسة مع غسل ما بقى من الجارحة مع سائر جوارح الوضوء ويصلى •

وقال من قال : لا تيمم عليه أيضا وانما عليه الوضوء كما أمكنه ما لم يأت ذلك على موضع الوضوء من الجارحة كلها •

قلت له : فهل له ان يؤم الناس اذا كانت العلة ظاهرة الا انه لم
بيوضها وهي في موضع الوضوء من عذر •

قال : ومعنى انه اذا كان ذلك من عذر يجوز له هو به الصلاة
فيختلف امانته بغيره من المتطهرين •

فقال من قال : يؤم لأنه بحال المطهر في العذر •

وقال من قال : لا يؤم بالمتطهرين •

قلت له : فصاحب العلة النجسة هل يلحقه معنى الاختلاف عندي
في الامامة ؟

قال : معى انهما جميعا يلحقهما معانى الاختلاف •

قلت له : وكذلك الجنب اذا صلى بائناس ثم علم بعد ذلك أيلحقه
الاختلاف معك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فعلى قول من لا يفسد صلاة من يصلى خلف الجنب اذا
علم وهو في الصلاة يجعل لهم ان يبنوا على صلاتهم كما يجعل لهم
في الدم وسائر النجاسة •

قال : هكذا عندي الا ان يكون عن قفا الامام فانه يشدد فيه •

ومعنى : ان الذى لا يرى الامام الجنب لا يقطع الصلاة من طريق
الامامة فيختلف فيما كان للامام الجنب بلقاء وجهه •

فقال من قال : يفسد الصلاة على حال لأن الجنب يقطع الصلاة
لا من طريق الامامة •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ولا يضر من كان عن
يمينه ولا عن شماله أو من سائر الصفوف وكل ذلك سواء عنده •

✽ مسألة :

وسألته عن المصلي اذا خر للسجود وكبر طجر بغير عمد هه هل
تفسد صلاته ؟

قال : معى ان بعض الفقهاء يرى ترك امامة من كان يفعل هذا لم
يصل خلفه وأرجو انه ناصحه حتى يترك ذلك الا ان هذا يخرج عندى
على معنى العبث لا العمل •

✽ مسألة :

وسئل عن الامام اذا قال آمين فى الصلاة •

هل تنتقض صلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك •

قال : وأما أنا فيعجبني ان يكون هذا على التعهد اذا كان الفاعل
لذلك من أهل التعبد به ان لا يكون على المصلي خلفه اعادة اذا احتاج
الى الصلاة خلفه لاحياء السنة للأجماعة ولم يجد غيره •

✽ مسألة :

وعن الشيخ أبى محمد رحمه الله قال : لا تجوز الصلاة خلف الفاسق
فى الجنائز فانظر الفرق فى صلاة الفريضة وصلاة النافلة وكل هذا تفسيره
ومعناه قول الله تبارك وتعالى (انى جاعلك للناس اماما) •

وقال (ومن ذريتى) وقال (لا ينال عهدى الظالمين) •

وفى قوله (أخذتم على ذلك اصرى) •

* مسألة :

• وسألته عن الصلاة خلف من لا يؤدي الزكاة وأدان بجحودها •

هل يحارب عليها فان امتنع هل يسمى مرتدا ؟

وان دان بذلك هل يقتل ؟

قال : يحارب عليها يحاربه الامام •

ويوجد في بعض الكتب : والامام يكون له من الأجر كمن صلى خلفه

• ان أحسن الصلاة وان أفسد كان مثل وزرهم والأئمة ضمنا •

باب

في امامة المتيمم بالمتوضىء وفي صلاة القاعد بالقائم
وفي الامامة في المنازل وفي امامة المرأة وفي صلاة المرأة
مع الرجل والرجل مع المرأة

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

ويجوز للمتيمم ان يصلى بالمتطهرين لثبوت طهارته عند الجميع وقد
اختلف أصحابنا في ذلك •

* مسألة :

من جامع محمد بن جعفر :

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال : اذا صلى رجل متيمم من
جنابة برجل متوضىء انتقضت صلاة المتوضىء •

ومن غيره : معى انه يخرج ان صلى متيمم من جنابة بمتوضىء أعاد
المتوضىء وقد اختلف في ذلك •

وكذلك ان صلى بمتوضىء ومن غيره وقد قيل لا نقض عليه •

وان صلى رجل متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة فلا ينبغي ذلك
ولا نقض عليه •

وفي نسخة قال : وقد قيل عليه النقض •

فصل

في صلاة القاعد بالقائم وغير ذلك

قال أبوسعيد جاء الأثر من قول أصحابنا ان القاعد يصلى بصلاة القائم الفريضة والنافلة •

وأما صلاة القاعد بالقائم فقد قال من قال : من أصحابنا انه لا يجوز ان يصلى القاعد بالقائم صلاة الفريضة •

وقال من قال : الفريضة والنافلة •

وقال من قال : يجوز ذلك في الفريضة والنافلة لعله أكثر قول قومنا أو من شاء الله منهم •

ويؤخذ ذلك في بعض قول أصحابنا •

ويروى معنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندي لفضل الجماعة •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا يجوز امامة القاعد بالقائم لأنه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها على القادر على القيام •

ان القيام حد من حدود الصلاة ولا يجوز تركه الا من عذر فلا تجوز اعادة القاعد بالقائم •

ولا يجوز للقادر على القيام ان يصلى قاعدا فيأتم بالقاعد وعلى كل من أوجب الله عليه فرض القيام أو القعود ولا ينحط عن قادر عليها بعجز غيره عنها من الأفعال التي تجب على العموم •

وفي قول أصحابنا : ان القائم يؤم القاعد والنائم بعذره •

والمقاعد يؤم القاعد والنائم لعذره ولا يؤم النائم القاعد والقائم
ولا يرجعان الى صلاته فيصليان بهما لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب
عليهما •

وقد جاء الأثر : انه لا يؤم الناقص المعنى انه المنقص من صلاته
لعذر •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل أعمى ومكسور لا يعتمد على
تقدميه في الصلاة أو جراحة في وركه أو ركبتيه لا يقدر ان يتورك عليها
في الصلاة •

هل يجوز أن يؤم في الصلاة بمن هو أصح منه ؟

فأما الأعمى فقد اختلف فيه •

وأما من كان في جبهته جرح لا يقدر على السجود فغيره أولى
بالتقديم منه •

وأما الركبتان واليدين والفخذان فهم عندنا أهون الا ان غيره أحسن
بالتقديم •

وقد كان رجل يصلى في مسجد الفنتق يقال له صالح وكان فيما
بلغنا في رجله علة لا يمكنه ان يتورك عليها على ما ينبغي وكان
أبو معاوية رحمه الله على ما بلغنا يصلى خلفه ونحب ان يتقدم غيره •

وسمعت أبا المؤثر يروى عن رجل يقال له الوليد بن مخلد وكان يتقدم
الناس في المسجد الكبير من سهد نزوى •

فقال : انه كان يتقدم ويمد رجله ولا يقدر يتورك عليهما وكان يدهما
اذا تورك وكان أبو المؤثر يجيز ذلك — نسخة بذلك •

فان أم واحد من هؤلاء في الصلاة فلا نقض على من صلى خلفه •

فصل

في الامامة في المنازل

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : حضر ابن مسعود وحذيفة بن اليمان دار أبي موسى الأشعري فقدم أبو موسى فأمّهم لأنهم كانوا في داره وفعل ابن عمر هذا بمولى يصلى خلف الموالى •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج نحو هذا في معانى قول أصحابنا ان صاحب المنزل أولى بالامامة في منزله •

وكذلك امام الحى في مسجدهم أولى بالامامة ممن حضره في معنى اللزوم والوجوب الا ان يحضر امام معقود له الامامة فانه امام لرعيته دونهم في كل موضع حضره من سفر أو حضر مسجداً أو غيره الا أن يقدم غيره فانه يجوز ان يقدم من شاء ويصلى بهم ان شاء •

وكذلك معنا اذا حضر علم من أعلام المسلمين من أئمتهم في الدين أحببنا الا يتقدم عليه ويقدم •

وكذلك قاضى المسلمين وأمثالهم من أشراف أهل الدين ان يتقدموا للفضل لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اختاروا لامامتكم خيركم وأفضلكم » •

وكذلك قوله لا يزال القوم في سفال ما أمهم دونهم أو نحو هذا •

✽ مسألة :

من جامع أبى محمد :

لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على مكرمه الا باذنه ، والتكرمة الفراش والمخدة — وكذلك ورد في كتاب ابن جابر •

✽ مسألة :

وقيلَ : ان ابا سعيد الانصارى صنع طعاما فدعا ابا ذر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر •

فقال حذيفة : ورائك صاحب البيت هو أحق بالامامة منك •

فقال أبو ذر كذلك يا ابن مسعود •

قال : نعم •

فتأخر وتقدم رب البيت فصلى بهم •

فصل

في إمامة المرأة

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا فيما يشبه معانى الاتفاق من قولهم ان المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة وفي شىء من الواجبات من السنن •

ومعى انه يخرج معنى قولهم انه ادلبس عليهن ذلك في الأصل واحسب هذا في معنى امامتهن لبعضهن بعضا وفي امامتهن للرجال اذ هن ناقصات في حال الأحكام كلها •

• ولا أعلم في قولهم انه يجزىء •

• وفي قولهم معنى اختلاف •

وفي امامة النساء في الصلاة لبعضهن بعضا الا في صلاة الجنابة فانه قد قيل في ذلك اختلاف •

فاذا حضرن الجنابة ولم يحضر أحد من الرجال فأحسب انه قيل لا صلاة عليهن عليها •

• وقيل : يصلين عليها وتؤمن واحدة منهن •

• ويعجبني ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من أهل القبلة في السنة •

كذلك في شهر رمضان قد قيل انهن تصلى بهن واحدة منهن وتكون في وسط الصف المقدم منهن فلا تتقدمهن كهيئة الامام من الرجال •

• وكذلك أحسب في صلاة الجنابة على نحو هذا •

* مسألة :

وعن المرأة هل تؤم النساء في فريضة أو نافلة؟

- فعندى انه قد قيل تؤم النساء في الفريضة والنافلة وتكون وسطهن
- وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمرهن بذلك

* مسألة :

- وكذلك المرأة تصلى بالنساء النافلة ولا تصلى بهن الفريضة

فصل

في صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة ومعاني ذلك

من كتاب محمد بن جعفر :

وقيل اذا صلت المرأة مع الرجل صلى بها وكانت بحذاء ولم تتأخر عنه ان صلاتها منتقضة وصلاته هو تامة ولعل ذلك انها ليست هي في صلاة فتمت صلاته هو وتتنظر في ذلك •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : يكره ان تصلى امرأة غير ذات محرم مع رجل فان فعلت فلا بأس •

وقيل : تكون المرأة اذا صلت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ويكون جسدها حذاء منكبيه •

وعن أبي عبد الله قال : أقل ما سمعت اذا صلى رجل واهرأته لا يجاوز سجودها منكبيه وتكون متأخرة عنه •

فان جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : لا عليه ولا عليها فساد •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب :

وسألت عن امرأة تصلى قدام رجل والرجل يصلى •

قلت : هل تقطع عليه صلاته ؟

فاذا كان كل واحد منهما يصلى بصلاة نفسه فقد اختلفوا في ذلك •

وأكثر القول عندنا أنها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم ما لم يمس منها محرما •

• وإذا كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف في ذلك •

وأكثر القول عندنا انها تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرم منه •

وقد قيل : انه الحد الذي يقطع فيه صلاته اذا كانت منه على رأس ستة أذرع •

• وإذا كانت على أقل من ذلك أفسدت عليه •

✽ مسألة :

وعن رجل يصلى وأمرأة تصلى قصده هو وليس يؤمها هل يجوز صلاتها ؟

قال : نعم •

وقال : حدثنا زياد بن الوضاح ورفع الحديث إلى منازل انه قال لا بأس اذا كان كل واحد منهما يؤم نفسه •

✽ مسألة :

ومن كتاب آخر :

قال : اذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلى بصلاته أو وحدها فان صلاته فاسدة الا ان يكون يصلى كل واحد منهما في قرنة بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

✽ مسألة :

• وعن رجل صلت معه امرأته جماعة فلم تتأخر عنه وكانت حذاه •

قال : صلاته تامة وصلاتها منتقضة •

* مسألة :

وسألته عن رجل يصلى هو وامرأته في مصلى جماعة وحدهما كيف يكون سجودهما ؟

قال : يكون سجودها مع ركبتيه وتقوم متأخرة عنه •

قال : وأقل ما سمعت انه لا يجاوز سجودها منكبيه •

قلت فان جاوز منكبيه أتفسد صلاته ؟

قال : أخاف عليه ذلك •

* مسألة :

وسألته عن المرأة والرجل يصليان في مصلى وكل واحد منهما يصلى وحده وليس هو بإمام لها وهي حذاه ليست متأخرة عنه شيئاً ؟

قال : تفسد عليه صلاته حتى تكون متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه ويكون سجودها على حذا منكبيه •

وقال : وكذلك اذا صلت بصلاته •

قلت : فاذا كانت تصلى بازائه على كم لا يفسد عليه صلاته ؟

قال : اذا كانت منه بقدر عرض البيت اذا صلت في ركن عرض البيت وصلى هو في الركن الآخر بازائها في عرض البيت فصلاته تامة •

قلت : فما بالها اذا مرت بين يديه وهي طاهرة لا تفسد صلاته ؟

قال : انما قيل هذا في الصلاة متبها بحذاه •

* مسألة :

وفي ركعة أخرى قال : واذا صلى الرجل وحذاه امرأة تصلى بصلاته أو وحدها فصلاته فاسدة الا أن يكون كل واحد منهما في قربة بيت بقدر عرض البيت ستة أذرع أو مثلها •

قال غيره : لا تفسد عليه الا ان تصلى بصلاته •

* مسألة :

وعن رجل صلت معه امرأة جماعة ولم تأخر عنه وكانت حذاه •
قال : صلاته تامة وصلاتها منتقضة •

* مسألة :

واذا صلى الرجل والمرأة في صف واحد خلف الامام وحدهما وكانت عنه دون ستة أذرع وهو خلف الامام •
فعندي : هو يختلف في صلاتها وصلاته •
فقيل : تفسد عليه صلاته •
وقيل : تفسد عليها وصلاته هو تامة •
وقيل : يفسد عليهما جميعا •
وقيل : لا يفسد أحدهما على الآخر فصلاتهما تامة •

* مسألة :

قال أبوسعيد : معى ان بعضا يقول ان المرأة اذا صلت قدام الرجل أو عن يمينه أو عن شماله وهو يصلى وحده أن صلاته وصلاتها تامة •

وكذلك ان كانت قاعدة ما لم تكن حائضا اذا كانت قدامه •
قلت له : فان صلت بصلاته كانت ذات محرم منه اين يكون سجودها
وركوعها وقيامها ؟

قال : معنى انها تكون منفسخة عنه اذا كانت عن يمينه تكون في قيامها
غير مساوية له •

وكذلك الركوع والسجود فاذا كانت رجوت ان تتم صلاتهما
جميعا •

وان ساوته في شيء من ذلك ولو حد واحد فصلاة الجبهع خارجة على
معنى التمام في بعض المعانى فيما ارجو والذي تؤمر به ان تكون خلفه •

قلت له : فان كانت غير ذات محرم منه وصلت عن يمينه ؟

قال : معنى انها مثل الزوجة ما لم تمسه •

قلت له : فان تماسا بالثياب •

قال : معنى انه سىء ولا أقدم على فساد صلاتهما •

* مسألة :

من كتاب الضياء :

والعلة في صلاة المرأة عند غير ذى محرم وغيره الرواية عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يخلون احدكم بامرأة غير ذى محرم فان الشيطان
احدهما فصلاتها عند غير ذى محرم لها لا تجوز لها لأن من كان في
طاعة وفيها معصية لم يجز ذلك •

وأما المحرم فجائز ان يصلى بها •

واذا صلى الرجل والمرأة في مصلى واحد فليكن سجودها عند
ركبتيه •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة
الامام .

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا اذا صلت معهم
بصلاتهم جماعة فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة أذرع .

فقال من قال : تفسد صلاة من يليها ولا تفسد صلاتها .

وقال من قال : تفسد صلاتها وصلاتهم .

وقال من قال : لا تفسد صلاتهم ولا صلاتها .

ويعجبني هذا ان لا فساد عليها ولا عليهم لأنها ليست بنجسة .

ومعنى : انه قيل اذا قطعت على أحد من المصلين في الصف فسدت
صلاته لأنها لا تؤم في صلاة الفريضة ومعنى انه يلحقه معنى الاختلاف .

واما اذا كان الرجل خلفها في صلاة الجماعة وصف النساء هو
المتقدم قاطع على الرجال بقدر ما لو كان الصف هنالك من الرجال كان
متقطعا أو كن النساء حاملات بين الصف الاخر والامام أو الصفوف من
الرجال خلف الامام كان صف النساء عندك هاهنا قاطعا على صلاة
الرجال لأن الصفوف تؤم بعضها بعضا والامام يؤمهم جميعا .

فهذا الموضع عندي أشد ما يكون من صلاة النساء مع الرجال
لهذه العلة وما أشبهها .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر :

وان كان رجل وامرأة يصليان بصلاة الامام صلى الرجل من خلف
الامام والمرأة من خلف الرجل .

قيل : كعرف الديك وان كانتا امرأتين الى ما أكثر كان الرجل عن
يمين الامام وصف النساء خلف ذلك •

• ومن غيره قال : معى انه يختلف فى صفوفهن •

• فقال من قال : عليهن الصفوف مثل الرجال •

• وقيل : ليس عليهن صفوف •

ويعجبني فى المسجد أو فى غير المسجد فى الفرئض ان يصفن ويعجبني
انهن يجزيهين فى النوافل فى المسجد وفى غير المسجد ان يصلين بصلاة
الامام حيث ما كن خلفه أو خلف من يصلى خلفه بصلاته •

باب

فيمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الجماعة فيها وفيما
يؤمر به الامام وفي انتظار الامام للجماعة في الصلاة
وانتظار الجماعة للامام وفيما يؤمر به الساعى
في الصلاة ومعانى ذلك

وسئل عن رجل صلى الفجر والعصر هل يجوز له ان يصلى جماعة
بعد ذلك مع الامام ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقال من قال : يجوز ويصليها لسنة الجماعة •

وقال بعضهم : يجعلها نافلة على كل حال •

وقال من قال : يجعلها بدل صلاة عليه ان كانت عليه •

وقال : اكثر القول عندى لا يطلبها ولا يفر عنها •

ومن كتاب الاشراف :

واختلفوا في المرء يصلى وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معانى ما يشبه الاتفاق من قول
أصحابنا انه اذا صلى المصلى المكتوبة في غير جماعة لمعنى يسعه من وجه من
الوجوه ويقع حكمها انها صلاة انها قد ثبتت ويستحيل ان يقع معهم
غيرها في وقتها صلاة ثانية لأن الصلاة لا تكون الا واحدة في كل
وقت من المفروضات •

الا انهم قالوا : اذا صلاها في جماعة وفي غير جماعة فوافق الجماعة
صلى معهم •

ولا يترك الجماعة لمعنى ثبوت سنتها في جميع الصلوات •

وقد قال من قال : انه يجعلها نفلا •

وفي بعض قولهم : انه يسلم بين كل ركعتين •

وفي بعض قولهم : يمضى على الصلاة ويجعلها نافلة وبنحو هذا جاء
الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا صليتم في رحالكم ثم
أدرکتكم الصلاة فلا تدعوها وتصلوها واجعلوها نفلا والأولى هي
صلاتكم » أو نحو هذا في المعنى •

الا انه في بعض قول أصحابنا انه لا يطلب الجماعة ولا يفر منها
بعد صلاة الفجر والعصر لموضع ان ليس هنالك صلاة تطوع •

فمن هنالك قالوا لا يطلبها ولا يفر منها اذا حضرت لموضع ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم للأمر بها وكان النص في قوله في صلاة
الفجر فيما عندي انه جاء عنه •

وقد كره من كره منهم الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين احسب
لموضع اتفاقهم على انه نفل وان النفل لا يكون في هذين الوقتين •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

وأحب لمن وافق الجماعة ان يصلى بصلاة الامام اذا أدى فرضه لما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلين لم يصليا معه فقال
ما منكما ان تصليا معنا ؟

• قالوا : صلينا في رحالنا •

قال صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام فليصل معه فانها نافلة » •

وقد خالفنا في هذا بعض أصحابنا ولعنهم ذهبوا الى ما روى عن ابن عمر انه قال لا تصلوا صلاة جماعة يوم مرتين •

✽ مسألة :

وأحسب عن الشيخ أبي ابراهيم : وقيل في رجل كان قد صلى الفريضة فوافق الجماعة مع الامام ان له ان يصف معهم في جانب الصف أو في وسط الصف وكل ذلك له جائز ولا يفسد ذلك على الناس •

وله أيضا ان يصلى هو وواحد وحده مع الامام •

ويجوز ذلك ويجوز له هو وواحد ان يصليا جماعة والذي لم يكن صلى هو الامام •

ويجوز ذلك لهما في المسجد وغير المسجد وصلاتهما تامة •

ويجوز له ان يصلى تلك الصلاة عن بدل صلاة فائتة أو فاسدة ، وان شاء اتخذها نافلة فذلك جائز •

✽ مسألة :

من جامع محمد بن جعفر :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : ان من كان قد صلى وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم وتكون صلاته تلك نافلة ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات •

وان شاء لم يقطع ومضى مع الامام اذا نوى قبل دخوله ان يصلّيها
صلاة مثلها ان كان ضيعها أو انتقضت عليه *

فان ذكر من بعد صلاة كانت عليه مثل هذه فقد أجزأته هذه الصلاة
• لتلك

• وان هو لم يقطع بتسليم وصلّاها نافلة فلا بأس أيضا •

وقيل : من صلى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها فان حضر جماعة
بعد ان صلى فليصل ولا يفر من الصلاة وذلك في الصلوات الخمس كلهن
• جميعا •

وقال غيره : ومعنى انه قيل يصلّيها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر •
وأما سائر الصلوات فان طلب ذلك على وجه الفضيلة فذلك
• فضل ولا ينهى عن ذلك •

وقيل : وانما يصلى بعد الفجر والعصر لحياء سنة الجماعة لا نفلا
• ولا بدلا •

• وقيل : يصلى نفلا لموضع حق الجماعة •

• وقيل : بدلا •

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

عن أبي الحواري : وعن رجل يصلى في منزله ثم يأتي المسجد ولعله
يديم ذلك ويجب ان لا يقطع المسجد فما تكون هذه الصلاة مع الامام
من بعد فريضته نافلة تكون أو ينوي بها لصلاة قد فاتته أي ذلك
• أفضل •

وكيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهذه تكون صلاة نافلة لان الأثر جاء في ذلك
ليس له اذا صلى الفريضة فليس له ان يطلبها ولا يهرب منها ويصلى
مع الناس •

وقد قيل : انه يقطع بين كل ركعتين بالتسليم وليس له ان يقرأ خلف
الامام سورة ويكتفى بقراءة الامام •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب في
النافلة •

وأكثر القول : لا بد من سورة مع فاتحة الكتاب في الليل والنهار •

✽ مسألة :

ومن أتى الجماعة وقد صلى تلك الصلاة فصلى معهم وعليه صلاة
فقنية اختلاف :

فقيل : لا يصلحها جماعة •

ومنهم من أجاز وان صلاها احتياطاً منه لم ينقطع على المنقطع
بل يجوز ويجعلها نافلة •

وقيل : بدلا •

وأكثر القول انه لا يصلحها ولا يفر منها •

ومن كتاب اللمع :

وعلى الامام التخفيف من غير نقصان ولا سرقة من أركان الصلاة •

فصل

ما يؤمر به الامام

من جامع أبي محمد :

والمستحب للامام ان يخفف بأصحابه اذا صلى بهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا صلى أحدكم فليخفف فان فيكم الضعيف وذو الحاجة واذ صلى وحده فليطل ما شاء » •

وقيل : انه اذا جلس الجلسة الأولى للتشهد كأنه جالس على الرضف والرضف الحجارة المحمية •

ومن الكتاب :

وجائز أيضا للامام ان يخفف عند أمر يحدث لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « انى لأقوم للصلاة وانا أريد ان أطيل فيها فأسمع بكاء الصبي فأوجز مخافة ان أشق على أمه » •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة مريم فى ركعة من صلاة الصبح وقرأ فى الثانية قل هو الله أحد فسئل عن ذلك •

فقال عليه السلام « سمعت صبيا يصيح فظننت ان أمه خلفى فرحمته » •

ومن الكتاب :

ولا يجوز للامام اذا أحس بدخول رجل فى صلاته ان ينتظر لأن الانتظار عمل ليس من عمل الصلاة •

قال الله جل ذكره (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) •

فاذا طول في الركوع والسجود أو القراءة لأجل الداخل ليلحق به
صار الفعل لله وللداخل في الصلاة •

وقد ذهب بعض أصحابنا الى اجازة ذلك •

ومن غير الكتاب :

وسألت هاشما عن الامام اذا ركع فدخل رجل المسجد هل على الامام
بأس ان يطيل ركوعه قليلا حتى يدخل لعله أراد حتى يدرك الذي
دخل ؟

قال : ما أرى بذلك بأسا •

ومن غيره — وقال من قال : ليس له ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى
(فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
أحدا) والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن امام زاد في قراءته من أجل الداخل معه في الصلاة ؟
قال : لا بأس بذلك اذا لعله أراد اذا كان يرجو انه يلحق الركعة
قرأ سورة طويلة أو زاد الى السورة سورة أخرى •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

ومن أقام الصلاة جماعة ورجل يصلى فقد رأيت أبا يعقوب السمنى
يفعل ذلك •

٤

ومن كان يقرأ ودخل في الصلاة ؟

فان كان مما لا يشغله فليس أعلم ان عليه شيئا والله اعلم •

وفي موضع : يلزم الذي يقرب المصلي إلا يتكلم في قراءة أو غيرها
لئلا يقطع عليه أم لا ؟

قال : الذي عرفت ان ذلك يكره فعله عند المصلي والله أعلم •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في الامام يحس
الداخل معه في الحد من حدود الصلاة فيخشى عليه ألا يحكمه وألا يدركه
معه •

ففى بعض قولهم : انه لا بأس ان يتمهل فيما كان من الحدود ما لم
يخرج الرجل لعله أراد الى حال يخرج فيه الى حد ضرر أو الى غير
معنى الصلاة حتى قالوا انه يزيد سورة أخرى أو شيئاً من القرآن ان
فرغت صورته التى نواها •

وفي بعض قولهم : انه يصلى كصلاته فان لحقه الداخل معه لحق
وان لم يلحق فلا بأس عليه •

ويعجبني القول الأول للتعاون على البر والتقوى لأنه يكون بذلك
معينا للداخل على ادراك الحد الذى هو فيه وفيه الفضل له وللداخل جميعا
اذا صحت نية الامام في ذلك •

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : اذا قام المصلي في المسجد ونوى أن يكون اماما لمن يأتى
فليجهر بالتكبير في صلاة النهار وبالقراءة في صلاة الليل •

وان لم يجهر فلا نقض عليه •

ومن غيره : ويوجد قول كالشاذ انه لا يجهر اذا كان وحده ولا أجد مانعا لذلك لاحياء سنة الجماعة وقضاها والله اعلم - رجع •

فاذا جاء الداخل معه جهر وان لم ينو انه امام لمن يأتيه فدخل معها حد تمت صلاته هو وانتقضت صلاة الداخل •

وقال غيره : لا نقض عليه اذا صلى بصلاته وأعلمه انه داخل معه في صلاته •

• والرأى الأول أحب الى ومنه •

ومما يؤمر به الامام ساعة يسلم من صلاته ان ينحرف أو يتحول من مقامه ثم ينفث الذين خلفه •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

• ويكره للامام ان ينتظر أحدا في الصلاة ولا يتوقف عليه •

• وقيل : يصلى بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف وذا الحاجة •

ومن غيره : وعرفت ان الشيخ ابي سعيد رحمه الله ان الامام يصلى لمن يصلى به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم •

ومن جعلتهم ممن قد لزمه ان يصلى معه ممن هو محافظ على الصلاة ويثبت له حق العمارة وربما كان الضعيف أحوج الى التمهل في الصلاة والتأني وطول الركوع والسجود منه الى السرعة والتخفيف •

وليس ينبغي ان يصلى لأحد من الناس خاصة وانما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذي يلحقه فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقعوده وقيامه

فيتبعه ذلك ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك الله والى الله القيام
بالقسط الا ان يخص في ذلك حال يرى هو على معانى الاجتهاد •

والنظر أن يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم أو يطيل عن
ذلك لمعنى حادث أو لسبب عارض مما يرجو به الفضيلة وابتغاء الوسيلة
وإدى شيء من اللازم •

* مسألة :

وسألته عن قول المسلمين ان الامام يصلى بالقوم صلاة أضعفهم •

كيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود أو تمهله في القراءة أو
يتوقف في حال ذلك بلا عمل في الصلاة أكثر مما يقف ان لو كان يصلى
وحده أم كيف ذلك ؟

قال فيخرج معى ان صلاة أضعفهم ان لا يبطىء بهم في قيام ولا ركوع
ولا سجود ما يضره ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويضره ذلك ويتوسط
به لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة ، وهكذا يخرج والله
أعلم •

وأما التمهل في غير صلاة فلا يبين لى ذلك ان أهل العلم يأنرون به •

فصل

في انتظار الامام للجماعة

وسأله سائل عن امام المسجد اذا اذن ووعده لحدان ينتظره •
هل عليه ان ينظره اذا وعده وانتظارهم له ان ينظره ليصلى عنده
حتى يخاف فوت الصلاة •

قال : يعجبني ان ينظره ما لم يخف فوتا لانهم قالوا ونقض
كل عهد في معصية الله فهذا اذا كان في الوقت ما لم يدخل بعد في
المعصية •

* مسألة :

وقد قيل : كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظرا الثالث •

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر فلم ينتظروه وقدم
عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة فقام يقضيها فأشفقنا من ذلك •

فقال عليه السلام « قد أحسنتم هكذا فافعلوا » •

ويراعى الامام أوقات الصلاة في أولها فان فصل أول الوقت على
آخره كفضل الآخرة على الدنيا وان العبد ليصلى في آخر وقتها ولم تفته
ومنا فاته من أول وقتها خير من الدنيا وما فيها •

فعليكم المبادرة بحيادة فضيلة أول الوقت فهي أفضل من كثرة الجماعة
ومن تطويل السورة • وعن العمار وامام المسجد •

قلت : هل عليهم ان ينتظروا بعضهم بعضا حتى يخافوا فوت الثلث الأول وان صلوا في الأوسط هل أراه حسنا ؟

فلا أحب ذلك ان يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك الا أن يكون ذلك لشيء عرض ويكون لبعضهم فيه العذر •

ولا يكون من عادته الا من عذر فيكون ذلك على سبيل العذر ولا يخرج عندي من الحسن لموضع العذر •

ومن غيره : قال أبو الحسن بن أحمد رحمه الله الذي يوجد ان الامام ينتظر العمار في الثلث الأول مما يكون صلاته فيه والعمار ينتظرون للامام الى الثلث الثاني مما يكون صلاتهم فيه ولا يجاوزه الى الثلث الثالث والله أعلم •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن العمار الذين يجب على الامام نظرهم ما صفتهم ؟

قال : معى انهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك الا من عذر يبين لهم ويظهر •

قلت له : فان لم يحافظوا على الصلوات الخمس كلها في الجماعة وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة •

هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذرا أو لم يكن لهم عذر ؟

قال : معى ان لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار •

وان كان لهم في سائر الصلوات عذرهم فهم عندي عمار فيمأ عرفوا به من المحافظة من الصلاة الا من عذر •

قلت له : واذا عرفوا انهم لا يحافظون على شيء من الصلوات ولم يحافظوا على غيرهن في الجماعة لم يعرف لهم عذر في ذلك أو ليس لهم عذر •

هل تراهم يلحقهم اسم العمار ؟

قال : معى انه اذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات الا من عذر وآمنوا على ذلك وغاب عذرهم فيما سوى ذلك ولم يعرف حالهم فيه كان لهم حكم ما ثبت لهم عندي من اسم العمار في هذا الذى عرفوا بالمحافظة عليه •

قلت له : والى أى وقت يكون على الامام ان ينتظرهم في وقت الصلاة •

قال : معى انه قد قيل بقدر ما يقوم المنتظر من منزله أو موضعه • الذى يعرف في وقته ذلك ويتوضأ ويصل الى المسجد وذلك عندي اذا كان الأذان في أول الصلاة أو في وقت لا يتعدى فيه الامام أول الصلاة الا من عذر •

قلت له : فان لم ينتظر الامام عمار المسجد وصلى حين ما يؤذن في أول الصلاة من غير عذر يستعجل فيه •

أتراه آثماً ؟

قال : معى انه اذا خالف ما يأمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف أو القصد الى الخلاف فلا آمن عليه الاثم •

ان هذا يأتى فيه تعطيل الجماعة وفرضها لأنه لا يكاد يمكن للجميع حضور في وقت واحد والانتظار للامام قبل حضوره وترك معانيهم ومصالح أمرهم من دنياهم ودينهم •

وقد جعل الآذان فيهما قيل علامة يذكر بها الغافل ويدعى بها الى الصلاة ومن ذلك قول الله تعالى (واذا ناديتم الى الصدة اتخذوها هزوا ولعبا) فانما المؤذن داع الى الصلاة فلا ينبغي ان يدعو الى شيء ويظهر العهد من على نفسه ثم تبيّن له دون غيره من أهله الا من عذر •

قلت له : فان حضره من يقوم به الجماعة من العمار أو من غيرهم ولم ينتظر الباقيين من غير أن يكون له في ذلك عذر •

هل ترجو له السلامة من الاثم ؟

قال : اذا قامت الجماعة التي بها ينحط الفرض وتقوم السنة ولم يقصد الى مسابقة الأحد من العمار ولا أتى خلاف السنة التي أمر بها المسلمون التي هم عليها مجتمعون فهو أهون عندي ولا أحب له ذلك ولا أمر به ما وجد الى ذلك سبيلا الا من عذر •

ان على الجماعة ما على الواحد وعلى الواحد ما على الجماعة ولهم ما لهم في أصل التعبد لأن على كل تسعى فيما ألزمه الله والى ما أوجب عليه من احياء سنة الجماعة واقامة فرضها •

• فلا يزول حق أحد منهم له ولا عليه الا من عذر هكذا عندي •

قلت له : فان أراد ان يسابق أحدا من العمار أيخاف عليه الاثم ؟

قال : فاذا لم يخرج في ذلك عذر ولا صدق منه فلا آمن عليه

• الاثم

قلت له : فتقوم الجماعة عندك وينحط بها الفرض بالصبي الذي

يعقل الصلاة والمسافر والعبد اذا أم بهم الامام ولم ينتظر العمار •

قال : أما الصبي فلا يبيّن لي ذلك •

وأما المسافر فأرجو انه اذا كان من عذر تحرى ذلك على قول
من يقول ان عليه الجماعة •

وكذلك العبد اذا كان باذن سيده وأصل الدين النصيحة والنصيحة
لا تكون معى الا بصدق النية وموافقة الأعمال الصالحة فليس فى الحق
يشقى ولا مكابدة ولا محاسدة وانما هو بالصدق ووضع فى موضعه
وموافقة للسنة فيه •

وكذلك العمار عليهم من النظر للامام ما على امام لهم والقول فى
ذلك واحد •

قال : معى انه واحد لأن الحق لا يختلف الا أن يوجب النظر غير
ذلك فأولى ما أستعمل •

فصل

فيما يؤمر به الساعى الى الصلاة

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تتسعون ولكن اتتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » •

قال أبوسعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا نحو ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا أقيمت الصلاة أو نحو هذا الا انه المعنى من أتى الصلاة يعنى الجماعة فلا يسعى وليمش على هيئته وعليه السكينة والوقار فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته •

ويخرج معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا على معنيين :

• معنى انه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة وهو من أخلاق المسلمين •

وقد قال الله تعالى (الذين يمشون على الأرض هونا) •

وقال : (ولا تمش في الأرض مرحا) •

والمعنى الآخر انه أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك خيف فوته •

فمن مشى على هيئته لهذا المعنى فحسن ان شاء الله •

وان أسرع أدرك الفضل وأن لا يفوته فضل الجماعة من أولها فليس

ذلك عندي يتعدى على ما حكى عن قال بذلك •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

والذى يؤمر به المصلى اذا قصد الى الجماعة الا يشرع المشى اليها
خوف فوتها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا سمع
لحدكم الاقامة فليات الصلاة وعليه السكينة والوقار فليصل ما أدرك
• وليعد ما فاتته »

باب

في تقديم الامام غيره صلى بالجماعة وفي استخلاف
الامام من يتم بالقوم صلاتهم وفي الصف خلفا
الامام كان المصلى واحدا أو أكثر أو كان في
الصف صبي

وسئل عن الامام اذا أحدث في الصلاة وقدم مكانه انسانا يتم بالقوم
صلاتهم •

هل يلزمهم ان يأتوا به ؟

قال : هكذا معى انه هو الامام •

قيل له : فان لم يأتوا به أبدا أو ائتم به بعض وصلى بعض بقية

الصلاة فرادى •

هل تنتقض صلاتهم أو صلاة من لم يأتهم بالامام الثانى منهم ؟

قال : هكذا معى لانه هو الامام وقد دخلوا في صلاة الجماعة

فلا يتموا صلاتهم الجماعة فرادى الا ان تتول امامة الامام على معنى

قوله •

✽ مسألة :

وسألته عن الامام اذا تأخر عن التقديم بالناس وهو في الصلاة

من غير عذر ولا حدث وقدم رجلا فأتهم بهم الصلاة •

أترى صلاة القوم كلها تامة ؟

قال : فمعى انه قد قيل ليس بتامة الا من عذر ولا يكون اماما
في صلاة واحدة من غير عذر •

قلت له : فان أحدث في الصلاة حدثا لا ينقضها وظن انه هو
ينقضها فتأخر وقدم رجلا فأتتم بهم الصلاة •
أترى صلاتهم تامة ؟

قال : اذا كان عما لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة فصلاتهم
معى غير تامة على ما قيل •
وان كان مما يختلف فيه ؟

فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان أحدث الامام حدثا فسدت صلاته ما يؤمر ان يقدم
رجلا يتم بالقوم صلاتهم أم يؤمر ان يتركهم يصلوا فرادى ؟

قال : معى انه قد قيل يؤمر ان يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم •

قلت له : فان لم يقدم لهم أحدا أو انصرف ما يؤمروا به ان يقدموا
رجلا يتم به صلاتهم أم يصلوا فرادى ؟

قال : فمعى أنهم يؤمرون بتقديم رجل يتم بهم صلاتهم لتتام
فضل الجماعة ووجوبها حتى يتم •

قلت له : فان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى •
هل تكون صلاتهم تامة ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فان تقدم رجل منهم برأيه من غير أمرهم فأتتم بهم
صلاتهم •

هل ترى صلاتهم تامة ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك وبذلك يؤمر كأنهم شركاء فى الصلاة •

قلت له : فان كان فيهم أحد كاره لتقديمه وأتم صلاته عنده هل ترى صلاة تامة ؟

قال : معى انها تامة لانه انما أتم بهم صلاة دخلوا فيها ولزمهم تمامها •

قلت له : فان تقدم بهم عبد فأتهم صلاتهم هل تتم ؟

قال : معى انه ان كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان يصلى الجماعة باذن سيده •

قلت له : فهل يجوز له ان يتقدم بهم بغير اذن سيده ؟

قال : فمعى ان هذه الصلاة التى قد دخل فيها اذا كان قد أذن له بالجماعة وأتم بهم ما كانوا قد دخلوا فيه وأحب ان تتم صلاتهم •

قلت له : فان كان فيهم أحد كاره لتقديمه وأتم صلاته عنده هل ترى صلاته تامة ؟

قال : انه ان كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان يصلى الجماعة باذن سيده •

* مسألة :

قال وقد أجاز سليمان ابن عثمان ان يحرك الرجل الذى يلى جنبه ويدفعه الى المحراب وهما فى الصلاة ليتقدم بهم اذا فسدت صلاة امامهم وخرج ولم يقدم أحدا •

❖ مسألة :

وعن امام أحدث حدثا وهو راعع أو ساجد فرفع القوم رعوسهم من
الركوع بلا امام •

هل يجوز ان يتقدم منهم أحد يسميه رجل يصلى بهم أو يصلون
فرادى ؟

• فنعم يجوز لهم ذلك كله ان تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك •

• وان صلوا فرادى جاز لهم ذلك •

فصل

في استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : أما تقديم الامام اماما للعود اذا أحدث الامام حدثا فيخرج عندى معنى الاتفاق باجازته ولا أعلم فيه اختلافا •

فان لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة فقدموا من أتم بهم الصلاة فذلك يخرج عندى في معنى الاتفاق انه جائز •

وان لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى فذلك جائز الا أنهم قد تركوا فضل الجماعة فيما بقى من الصلاة وانما يخرج معنى الاختلاف اذا لم يقدم الامام اماما وخرج •

فقيل : انه يخرج من المسجد •

قال المضيف : لعله اذا خرج من المسجد فقدم القوم اماما وتقدم بهم في الامامة •

ففى بعض القول : انه اذا لم يكن عنه فلا يكون التقديم الا من بعد خروجه من المسجد •

وفى بعض القول : انه اذا خرج من حال الصلاة وآيس منه يعجبني هذا القول •

واما اذا قدم الامام من كان معه في الصلاة الا انه لم يعرف ما صلى الامام وقد كان مع الامام في جملة صلاته فهذا عندى بمنزلة سهو الامام •

ويخرج عندي في قول أصحابنا نحو ما حكى من قيامه اذا سها •
فان سبح له القوم رجع الى القعود •

وان أراد القعود فسبح له القوم ونحو هذا مما يجوز للمصلي
اذا كان اماما من اتباع من خلفه على معنى الاطمئنان ثم يسألهم الا ان
يكونوا جماعة ممن لا يجوز عليهم الوهم والشك •

وكذلك يخرج عندي انه يمضى على أقوى وهمه ويخرج في هذا
الفصل عندي في كل معنى ما يجوز للمصلي ان يمضى فيه على صلاتهم
بم يسألهم ان كان مما يلزمهم السؤال من أهل القبلة •

فمعى انه قيل : في القليل انه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة
وهم الثلاثة فصاعدا وهو أقل ما قيل في هذا الموضع •

وقد قيل : أقل ما يكون عشرة وفيما بين هذا يختلف وانما
يخرج هذا كله في معنى الاطمئنان فيما قيل لا على الحكم والحكم معنى
السؤال حتى يصح ما يوجب به تمام الصلاة •

وأما اذا كان المقدم قد فاته شيء من الصلاة لا يدري ما
هو فلا أعلم انه يخرج في قول أصحابنا انه يكون اماما لهم على حال •

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : ان انصرف الإمام وأمر رجلا ان يتقدم فتقدم آخر ؟

فيخاف ان تفسد صلاتهم لأن الأمر للإمام الا أن يكون الذى أمره
الإمام لا تحل الصلاة خلفه •

وعندنا ان الامام اذا أحدث حدثا تروى به امامته فالذين يصلون عنده يلون أمر صلاتهم وننظر في ذلك •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : صلاتهم جائزة •

وقال : لا ينبغي للامام ان يزول حتى يقدم رجلا يتم به صلاتهم وهي السنة •

فان لم يفعل فيقدموا رجلا يتم بهم الصلاة — رجع •

ومن أحدث في صلاته أى حدث كان مما يفسدها فليجر رجلا يصلى بهم ويتأخر •

قيل : فان زاد بعد ان أحدث وقرأ انه مضى في الصلاة فسدت صلاتهم أيضا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ان زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع •

فان كانت الزيادة بعد ان قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر ؟

فاذا قدم رجلا مكانه فان شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم وان شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الامام قبله وهو طاهر من أول السورة •

وان فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين ثم قدم رجلا فقرأ الرجل الذي تقدم قرأ آية أو آيتين أو ختم السورة أو سورة غيرها تمت صلاتهم •

وان ركع بقراءة الامام الأول ولم يقرأ ؟

فسدت صلاتهم لأن قراءة الامام الأول كانت فاسدة •

ومن غيره : ويوجد اذا انتقضت صلاة الامام وكان في صلاة يسر فيها بالقراءة فقدم رجلا يتم بهم الصلاة والامام المقدم لا يعلم اين كان بلغ الامام من القراءة وقد قرأ من فاتحة الكتاب بعضها •

من أين يقرأ من حيث بلغ هو أو من حيث بلغ الامام ولا يعلم الامام أين كان بلغ ؟

فقد اختلف في ذلك :

• فقال قوم : بيتدىء من حيث بلغ هو •

وقال آخرون : بيتدىء بفاتحة الكتاب لأنه يمكن ان يكون لم يقرأ وكان واقفا فبيتدىء بفاتحة الكتاب لئلا يكون قد فاتته شيء من فرضها مما لا تتم الصلاة الا به من فاتحة الكتاب فننظر في ذلك •

* مسألة :

وقيل : لو ان رجلا دخل في صلاة قوم ولم يدر ما صلوا ثم أحدث الامام وتأخر فلم يكن فيهم فار غيره •

فان قدموه وصلى كان عليه النقض وعليهم لأنه صلى على غير يقين •

وان كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم فان انتقضت صلاتهم وقفوا على حالتهم واقام هو فاتم صلاته ثم سلم بهم ولو أنصرفوا اذا قضوا صلاتهم لم أر عليهم نقضا ولا يؤمرون بذلك •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : وان قام رجل يسلم بهم فلا بأس •

• وان فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزاءهم •

* مسألة :

ومن غيره : وعلى قول ان الامام اذا أحدث وقد صلى بعض صلاته انه يأمر من يتم بهم صلاتهم ويقوم الثانى على الهيئة التى كان عليها
• الأول

فأما لو كان جنبا وصلى ولم يعلم ثم علم فى الصلاة ؟
لم يجز البناء عليها لان صلاتهم فى الأصل فاسدة •
وكذلك لو صلى وهو على وضوء متعمدا أو ناسيا ثم ذكر انه كان على غير وضوء ؟

لم يجز ما صلى منها وكان على الامام والجميع الابتداء •
واما اذا انتقض وضوءه بحدث أفسد عليهم صلاته ؟
لم تفسد صلاة من صلى خلفه اذا قدم غيره يتم ما بقى من الصلاة بهم وبالله التوفيق فى الفرق فى هذه الآراء وبه أستعين •

* مسألة :

أحسب عن أبى بكر احمد بن محمد : وأما الذى كان يصلى هو
وآخر انتقضت صلاة المأموم وبقى الامام وحده ؟

فقد عرفت انه يتم صلاته على حالة ذلك كما دخل فيها كانت
جهرا أو سرا والله أعلم •

* مسألة :

وعن الامام يحدث فى الصلاة وقد صلى ركعتين ثم قدم رجلا أميا
لا يقرأ من القرآن •

قال : صلاتهم تامة لأن الركعتين لا قراءة فيهما •

✽ مسألة :

وعن رجل يصلى بقوم فتنقض صلاته وهو ساجد •

فقال : لينصرف ويرفع أحد القوم رأسه بتكبيره فان عموا ذلك فرفعوا

كلهم روعوسهم ، فليتقدم رجل منهم فلا نقض عليهم ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن كتاب التقييد :

عن الشيخ ابي محمد وسئل عن الامام اذا انتقضت صلاته وهو

ركع كيف يأمر بالتقديم •

قال أبو المؤثر : كنا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب فلما

كنا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته فرفع رأسه لم يقل سمع الله

لن حمده وهو في قيامه في الصف ، وسمعتة يقول لزياد بن منونة تقدم

يا أبا صالح •

فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده

وهو في مقامه في الصف وجهر بها وكان اماماً للناس في ذلك الموضع ثم مشى

وكان في موضع الامام ثم سجد وسجد الناس معه •

✽ مسألة :

منه وسألته عن الامام اذا كان ساجدا ثم انتقضت صلاته كيف

يصنع ؟

قال : يرفع رأسه يأمر رجلا يتم بهم الصلاة فيقضى الرجل الذي أمر الحد الذي هم فيه •

فان كان ساجدا فاذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيرة وهو في موضعه ويجهر بها ويكون اماما للناس في ذلك الموضع ثم يزحف الى مكان الامام فينتهم السجدة الثانية فيه •

قال : هذا اذا كان في السجدة الأولى فان كان في السجدة الثانية في الركعة الأولى فاذا رفع رأسه قام حتى يكون في موضع الامام يقرأ •

وقال وان كان في السجدة الثانية من الركعة الثانية فليرفع رأسه ثم يزحف فيكون في موضع الامام ويقرأ التحيات ويقضى بهم الصلاة على ذلك •

قلت : وكيف يزحف ؟

قال : يزحف وهو متورك للصلاة •

قلت : أريت ان رفع ركبتيه وزحف •

فقال : لا بأس بذلك فيما أمكنه الا التربع فانه لا يتربع •

قلت : أريت ان كان المكان قريبا فمشى ؟

فقال : لا أرى عليه نقضا في صلاته •

✽ مسألة :

وسأله اذا انتقضت صلاة الامام وهو جالس وأمر من تتم بهم الصلاة كيف يصنع الأمور •

فقال : يقضى التحيات وهو في مكانه في الصف •

وان كان في الجلسة الأولى قام بتكبيره في موضعه ذلك ثم مشى الى
موضع الامام •

فان كان في الجلسة الأولى قام بتكبيره الآخرة قضى التحيات وما
أراد من بعد ذلك في موضعه ذلك •

فاذا أراد ان يسلم زحف الى موضع الامام فسلم بهم •

فان كان سلم بهم في موضعه ذلك في الصف فلا بأس بذلك •

✽ مسألة :

ومن غيره : من الأثر عن أبي المؤثر وعن رجلين خلف الامام يصليان
ثم انتقضت صلاة الامام •

قال : الذي عن يمينه قال يمشى الذي أمر بالتقديم حتى يقف مقام
الامام ويمشى الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه •

ومن غيره قال : وقد قيل ان مشى قدام صاحبه حتى يجعله عن
يمينه فذلك جائز وان قدم الذي عن يساره أتم الصلاة •

وان قدم الذي عن يمينه فان مشى الذي عن يساره مشى من خلف
صاحبه حتى يكون عن يمينه •

وان مشى الذي قد مشى من قدام صاحبه زحفا وكذلك حتى يكون
عن يسار صاحبه ويجعله عن يمينه فذلك جائز ان شاء الله •

* مسألة :

من كتاب المصنّف :

قال أبوسعيد : الاختلاف في الذي يقدمه الامام اذا أحدث والذي خلفه في الركوع فقيل يزحف على هيئته الى موضع الامام وينهى ان يسبح حتى يصل الى الموضع •

وكذلك في القراءة حتى يصل ولا يحدث في زحفه شيئاً من الأعمال في الصلاة ، فاذا وصل الى موضع الامامة يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده •

وقيل : يقول سمع الله لمن حمده في مقامه ربنا ولك الحمد وزحف الى موضع الامام اذا كان قد سبج ما يكمل به حده مثل حدث الامام •

ولا بأس ان زل في تقدمه بالصفوف عن مقام الامام عن يمين أو شمال •

فان قدمه قبل ان يسبح للركوع ؟

فقيل : اذا دخل في حد فله ان يكمله في مقامه •

وقيل : يزحف على هيئته الى موضع الامام •

فان كان في القراءة وقدمه فيزحف ويتم قراءته في مقام الامام •

ولا يجزيه القيام خلف الامام بلا قراءة كان في الليل أو النهار •

ولو كان الأول قد قرأ ما يجزيء فجائز لهذا ان يقرأ لأن الأول

كلن له ان يزيد وان قدمه وقد قرأ من التحيات شيئاً فله ان يزحف ويهمل

في مقام الامام الأول •

* مسألة :

- في الجماعة متى يقدموا اماما اذا لم يقدم لهم من يتم لهم صلاتهم •
- فقيل : لا يكون الا بعد خروجه من المسجد •
- وقتل : اذا خرج من حال الصلاة وآيس منه جاز •

* مسألة :

- ومنه وان قدم من قد خفا عليه ما بقى من الصلاة فانه بمنزلة
الامام اذا خفا عليه •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في الصف خلف الامام كان المصلي واحدا أو أكثر أو

كان في الصف صبي

وعن رجل يؤم قوما في مسجد يكون بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا أو أكثر •
هل تفسد صلاتهم ؟

قال : ما لم يكن بينه وبينهم خمسة عشر ذراعا فلا ينقض عليهم وقد اخطأوا إذ تباعدوا عنه وليكن بينه وبينهم قدر مرتبط شاة وأكثر ما يكون بينه وبينهم قدر مربض ثور •

* مسألة :

وعمن صلى في رحبة المسجد خلف المسجد من الزحام ؟

قال : صلاته جائزة •

وكذلك ان لم يقدر يسجد من الزحام ؟

ف قيل : اذا رفع القوم رءوسهم سجد •

وقيل : يسجد ولو على ظهر رجل وبه يأخذ لعله أبو الحوراي •

* مسألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن القوم هل يجوز لهم ان

يصلوا كل فرقة منهم بامام أم خلف بعضهم بعض •

قال : يكون كل فرقة وامام قدام الأخرى •

وفرقة أخرى والامام خلف هذه الفرقة ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت واحد ام لا يجوز لهم ذلك؟

قال معى ان لهم ذلك في غير مسجد أو مسجد لا امام له أو لم يكن أحد الآئمة امامه أو من يقوم مقام امامه •

ومعى : ان بعضا يقول اذا كان بين كل امام دون خمسة عشر ذراعا الامام والذين خلفه انه لا يجوز لهم ذلك •

وما كان من خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التى وصفتها جاز لهم ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا كان فى الصف فى الصلاة عن قفا الامام أخذ قفاه كله ولم يأخذ من الامام ولا من ثيابه أحد من البالغين شيئا والصبى لا يحافظ على الصلاة وصلوا على ذلك بصلاة الامام •

هل ترى صلاة من صلى بصلاة الامام عن يمين هذا الصبى وشماله تامة ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

ويعجبني اذا كان مأموما على الطهارة ويعرف معنى الصلاة صلاة تامة ان يجزىء ذلك •

وأما اذا كان على غير هذا فيعجبني الا يترك خلف الامام •

فان فعلوا أحببت لهم الاعادة اذا كانوا على ما وصفت •

فان لم يعيدوا وهو من أهل القبلة وفى معنى الصلاة فأرجو ان يسعهم ذلك ان شاء الله •

قلت : فان لم يكن هذا الصبي يعقل الطهارة ولا الصلاة ولا شيئاً من ذلك الا انه من اهل القبلة وصف خلف الامام لما رأى ان يصفوا وصلوا على ذلك •

أتري صلاتهم تامة حتى يرى فيه النجاسة بعينها اذا كان من أهل القبلة ؟

قال : فلا يعجبني ذلك على هذا وأحب لهم الاعداء •

* مسألة :

قال أبوسعيد رحمه الله في رجل صلى خلف الامام في الظلام وهو يظن انه لا نقض بالصف فلما فرغ تبين له انه كان بينه وبين الصف مقام رجل •

ان صلاته تامة ولا بدل عليه اذا كان معه انه في الصف •

قيل : وكذلك ان كان وحده فتحرى انه عن قفا الامام الا انه لا يعرف انه صلى خلف الامام أولاً وذهب على ذلك •

قال : يقع لى ان صلاته تامة •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجلين يصليان جماعة فكان أحدهما على مصلى مرتفع والآخر أسفل منه •

أتري صلاتهما جائزة ومط الحد الذي اذا ارتفع أحدهما عن صاحبه لم تجز صلاتهما ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كان الامام مرتفعا على من خلفه ثلاثة أشبار
انتقضت صلاة من خلفه •

قال الناظر أبو المؤثر : اذا ارتفع الامام على ثلاثة أشبار لم تجز
الصلاة خلفه •

والمرتفع يجوز له الصلاة خلف الامام الأسفل ولا يجوز الأسفل
خلف الأعلى •

✽ مسألة :

وعن رجل كان يصلى مع قوم فى الصف وهو جنب هل يقطع عليهم
الصلاة ؟

قال : معنى انه يختلف فى ذلك والذى يرى انه يقطع عليهم الصلاة
يجب له مثل الخلوة فى الصف •

وقال : وكذلك اذا كان عن قفا الامام فهو سواء فيما معنا
من الاختلاف :

قلت له : فان مسهم بيده هل يقطع عليهم ؟

قال : معنى انه يوجد أن الجنب اذا مس بيده ثياب المصلى أو بدنه
انتقضت الصلاة •

ويشبهه فيه معانى الاختلاف على قول من يقول : ان شعر الجنب
لا يفسد الصلاة لأن شعره ليسه نجس وانما هو متعبد بالغسل على
معنى قوله •

✽ مسألة :

ومما وجدته مقيدا عن الشيخ أبى الحسن محمد بن الحسن
رحمه الله •

قلت له : ما تقول في قوم صلوا خلف امامهم فكان عندهم انهم
عن قفاه وكان الظلام فصلوا على ذلك ثم علموا انهم صلوا ناحية
عن الامام •

قال : صلاتهم تامة •

وكذلك ان صلوا حذاءه وهم يرون أنهم خلفه فصلاتهم تامة •

قال : وكذلك ان استقبلهم الامام وهو يرى انه يستدبرهم ثم علم
فصلاتهم جميعا تامة •

وقال : وكذلك ان استدبروا هم الامام فولوه أدبارهم وصلوا وهم
يرون أنهم على القبلة جميعا فصلاتهم تامة •

✽ مسألة :

من جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فأما
الذى صلى عن قفا الامام وهو على غير وضوء فان كان أخذ قفا الامام
كله ولم ينل الصف من الامام شيئا فقد عرفت ان عليهم النقض في بعض
قول المسئلين وهو الأكثر فيما عندى •

وعندى ان بعضا لا يرى على القوم نقضا اذا كان ساد للفرجة ،
وان كان القوم قد نالوا من الامام شيئا فصلاتهم في أكثر القوم تامة •

✽ مسألة :

سألت أباسعيد عن رجل خرج من الصف في الصلاة وبقي مكانه
فرجة •

هل يجوز لمن في الصف ممن يلي الامام ان يجر اليه من كان في
الصف خلف الفرجة حتى يلصق به وكذلك يجر الذى حذاه هذا من يليه

ثم كذلك يجروا بعضهم بعضا حتى يستتوا جميعا ويسدوا تلك الفرجة أم لا يجوز ذلك ؟

قال : معى ان من كانت صلاته تامة مما يلي الامام ولا تضره الفرجة فليس له فى ذلك صنيع وليس ذلك من صالح صلاته والعمل فيه عندى يفسد صلاته •

وأما ان كان فى ذلك مصلحة لصلاته ولا تتم صلاته الا به مثل ان يكون منقطعا فيجر اليه من يصلح صلاته •

فمعى انه يثير اليه اشارة ولا يجر فان جره فأحسب ان فى ذلك اختلافا فى تمام صلاته ونقضها لأنه عمل •

قلت له : فان لم يكن فى ذلك مصلحة لصلاته وجهل أو نسى حتى جر من كان خلف الفرجة حتى لصق به •
هل تتم صلاته على الجهل والنسيان ؟

قال : أرجو انه ان قصد الى صلاح الصلاة عامة وأحسب انه على ما ذكرت فيما يجزى فيه الاختلاف وما يشبهه على الجهل والنسيان •

فصل

في الصف خلف الامام

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » •

قال أبوسعيد : أما معنى تسوية الصفوف فخارج عندي على معنى ما يثبت من قول أصحابنا •

وأما الصفوف بين السوارى في المسجد فيخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا كانت السارية تقوم بمقام رجل في الصف المقدم من الصفوف انها تقطع الصف على من قطعت عليه عن يمين الامام وعن يساره •

وأما من كان خلفه أو متصلا به مهمن هو خلفه فلا يقطع عليه •
وأما اذا كانت دون هذا فمعى انه يلحق في معانى قولهم اختلاف :
ويعجبني اذا ثبت قطعها ان تقطع كانت صغيرة أو كبيرة اذا كانت مانعة بين الرجلين •

وأما اذا كانت السوارى بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول وكان الصف الأول تاما أو ينال الصفوف منه شيئا من الصف الأول ومن الصفوف الثانية صلاتهم خلف الصف الأول •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا يجوز ان يأتى بالامام من كان قدامه بحال من الاحوال في ضرورة ولا غيرها وهذا خارج في معانى السنة •

وأما ان اضطر مصلى فصلى خلف الامام وحده أو عن يمينه أو عن شماله من زحام أو ضرورة ولم يتقدمه ؟

فمعى : انه يخرج فى معانى قولهم الاختلاف فى ذلك •

ويعجبني ان يجوز له ذلك ما لم يتقدم الامام للاصل الذى ثبت معانى الاتفاق انه قد يصلى عن يمينه اذا يكن معها أحد غيرهما مع ثبوت السنة ان الامام يكون قدام المؤتم به •

فلما أوجبت الضرورة عند عدم ذلك بالصف ان يكون الواحد عن يمين الامام كذلك كان مثله فى معانى الاضطراب وكذلك الغلط لو كان فى ظلام ونحوه فصلى فى أحد هذه المواضع يظن انه خلف الامام •

فقيل : ان صلاته تامة ويخرج عندى فيه معانى الاختلاف •

ويعجبني تمام صلاته اذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل •

ومن غير كتاب ابن جعفر :

وقيل : يجوز للرجل ان يصلى فى بيته بصلاة الامام اذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح ولم يقطع بينهما طريق •

وكذلك قال من قال : ان صلى على ظهر بيت لصلاة الامام وهو أسفل ان ذلك جائز اذا كان من خلف الامام ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب هذا فى النوافل يجوز •

قال : وقد قيل ان هذا جائز فى الفرائض والنوافل لأن هذا

مشهور فى الأمصار من فعل الناس مثل مكة ولعل غيرها •

* مسألة :

ومنه ولا يجوز ان يصلى أحد خلف الطريق والنهر الجارى بصلاة
الامام .

واختلف اذا اتصلت الصفوف من خلف الامام حتى تأخذ في الطريق
ان الصلاة جائزة .

ومن غيره قال محمد بن المسيب : لا يجوز الصلاة في الطريق الا ان
يكون مثل الأودية والظواهر التي تمرّون فيها حيث شاءوا كلها تسلك .

فان قام للامام اتصلت الصفوف خلف الامام في مثل ذلك الوادى أو
الظواهر فلا بأس .

وأما ان يتحرى الرجل يصلّى في طريق أو في سكة من سكك القرى
فلا يجوز .

* مسألة :

والذين يصلون بصلاة الامام ويقفون الامام من لا يحسن الصلاة
ولا يدري ما ينقضها ؟

فليس عليهم في صلاتهم شيء الا ان يعلموا انه يأتي في الصلاة
ما ينقضها أو صلى بلا طهارة أو ما يشبه ذلك والله اعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

مما عرض على أبى المؤثر وسألته عن رجل يكون انا وهو في الصلاة
فاذا أحرم رأيته لا يحسن الصلاة فماذا أفعل في صلاتي ؟

قال : يقدم الى الامام أو يدعه •

* مسألة :

عن ابراهيم عن عمر : انه كان اذا قام الى الصلاة قال لأصحابه
سوا صفوفكم سوا مناكم تراصوا لتراص أو لتختللكم كأولاد الحدق
يعنى الشياطين ان الله وملائكته يصلون على مقيمى الصفوف •

* مسألة :

الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد : فى الامام اذا كان يصلى فى داخل المسجد وآخر يصلى
فى الحجرة والامام قدام ذلك فى المسجد •

فعندى : انه اذا كان تجوز الصلاة بصلاة الامام فمعنى انه مختلف
فى ذلك •

فقال من قال : اذا كان بين والى المسجد والحجرة باب مفتوح جاز
ذلك اذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار عليه •

وقال من قال : حتى يكون باب يدخل فيه الرجل بغير معالجة والا فلا
تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا كان أقل من ذلك •

ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار ولو كانت كوة يبصر منها
الامام أو من خلفه فما كانوا يتباصروا جازت الصلاة بصلاة الامام •

وعلى هذا القول يخرج عندى لو كان المأموم فوق ظهر بيت رفعه

أكثر من خمسة عشر ذراعا لا غاية لذلك عندى على قول من يقول ان الامام يعلا •

وأما اذا كانت بينه وبين الامام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو فلا تجوز له الصلاة بصلاة الامام وهذا غير الأول عندى •

من كتاب منهج الطالبين :

وقيل في الرجل يصلى بصلاة الامام فوق المسجد والامام أسفل أو يصلى في الصف وحده •

ان ذلك يجزيه اذا كان لله صلى في ذلك عذر لمعنى سبب من الأسباب وخوف حر أو برد أو ضعف أو فقد مال أو نفس أو ما أشبه هذا ان له ان يصلى وحده بصلاة الامام ولو أمكنه الصف وان يصف في الصفوف •

وأما لغير عذر فلا أعلم جواز ذلك في قول أصحابنا •

وأما صلاته بصلاة الامام في البيت اذا كان متصلا بالمسجد ففي ذلك اختلاف •

فقيل : ان الامام يعلو ويعلا •

وقيل : لا يعلو ولا يعلا •

وقيل : يعلوا ولا يعلى •

وقيل : يعلى ولا يعلو •

ومعنى العلو ان يكون أعلا ويكون من خلفه أعلى منه وحد العلو الزيادة على ثلاثة أشبار وهي المسترة — ارجع •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

سألت أبا سعيد عن الصبي اذا كان قائما في الصلاة في الصف أيقطع على من كان عن يمينه أو عن شماله ؟

قال : معى انه قد قيل اذا كان ممن يعقل الصلاة ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد من على يمينه ولا شماله •

وان كان ممن ليس كذلك قطع •

وقال من قال : لا يقطع على أى حال كان صغيرا أو كبيرا يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ اذا كان من أولاد أهل القبلة •

قلت له : وكذلك ان كان عن قفاء الامام فكله سواء والاختلاف واحد •

قال : معى انه قد قيل مختلف واذا كان خلف الامام حتى أشد حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة •

ويعجبني اذا كان من أولاد أهل القبلة ان يكون سواء ما كان في الصلاة ولم يعلم فيه نجاسة •

قيل له : وكذلك لو كانا صبيين مصطفين أو أكثر فكله سواء ولا يقطعوا على من على ايمانهم ولا شمالهم •

قال : كله عندى سواء •

قلت له : رأيت ان كان الصبي لا يعقل الصلاة ولا يعرف ما

هي الا أنه رأى الناس يقومون في الصفوف في الصلاة فقام عندهم هكذا
فاذا ركعوا ركعوا واذا سجدوا سجدوا •

هل يكون مثل من يعقلها ولا يحافظ عليها ويلحقه الاختلاف ؟
قال : معى انه اذا لم يكن في صلاة ثم يلحقه الاختلاف عندى •

قلت له : وما حد عقله ومحافظةه عليها التي اذا عقلها وحافظ
عليها ثبت له حكم الصلاة •

قال : معى انه قد قيل محافظته اذا عرف حدودها التي لا تصح
الا بها •

ومعى : انه اذا صار بحد من يعقل معرفة حدودها ان لو علمها
فهو ممن يعقلها ، ولو لم يعلمها •

واذا كان بحد من لا يعرفها على حال في التعارف فليس هو ممن
يعقلها في الحكم والمعنى لأنه قيل الصلاة على من عقل والعقل مختلف
ليس من عقل الجمرة من الثمرة عاقل للصلاة وهو عاقل فيما معنى
ما عقله وانما يعقل كلا •

ويكون عاقلا فيه اذا كان بحد من يعقله في التعارف ان لو عرفه
ويمكن ذلك فيه عندى والله أعلم •

ان الذى لا يعقل الجمرة من الثمرة يعقل النذى من اليد ولا ممتنع
هذا عاقل فى معنى ما عقله وليس بعاقل لما فوق ذلك •

* مسألة :

وسأته عن رجل منقطع فى طرف الصف خلف الامام بينه وبين

الصف قدر مقام رجل فجهل ان يلصق بالصف وأتم صلاته على ذلك وان كان في الصف الأول والثانى هل تتم صلاته ؟

قلت : فأما في الأول فلا أعلم تمامها في قول أحد من أصحابنا •

ولا يخرج معى ذلك اذا كان وحده •

واما اذا كان قدامه أحد الصفوف وكان عن قفا أحد ممن متصل

بالصف فعدى انها تتم في بعض مذهبهم •

قلت : رأيت ان كان في الصف الأول وكان عنده رجل على يمينه

وجهلا جميعا ان يلصقا بالصف هل تتم صلاتهما على ذلك ؟

قال : معى ان فيه اختلافا على النجمل •

قلت له : فان كانوا متعمدين كان عليهم النقص •

قال : نعم هكذا عندى •

قلت له : رأيت ان علم الذى عن يمينه انهما منقطعين هل يجوز

له ان يدفره حتى تلصق بالصف ؟

قال : معى انه اذا أوهأ له بإشارة جاز ذلك •

وقد قيل : ان نجسه يريد منه ذلك فهو أشد •

وقد قيل : يجوز وأحب ان يمشى هو حتى يسد الثلثة أولى من

هذا كله ويمشى زحفا •

قلت له : فبمشى من قدام صاحبه أم خلفه •

قال : فمن حيث ما مشى فهو عندى سواء وليس عندى في ذلك

اختيار الا أن ينظر هو ان أحد الموضعين أقرب وأصلح لأمر ما يدخل عليه ،
في صلاته يستعمل من ذلك الصواب •

*** مسألة :**

عن الرجل كان يصلى خلف الامام في وسط من الصف فكان في ثوبه
شيء من النجاسات ولم يعلم حين صلى •
هل على من خلفه نقض •
قال : قد قال من قال : لا نقض عليه •
وقال من قال : عليه النقض •
وقال من قال : لا نقض عليه الا ان يكون هو جنبا •
فقال : لعله على من خلفه النقض •

*** مسألة :**

قلت فان كان في ثوبه نجاسة هل ينقض على من مس ثوبه ممن على
يهينه وشماله ؟

قال : اذا كان موضع النجاسة معروفا من الثوب فلا نقض عليه
الا أن يمس النجاسة نفسها •

وان كان الثوب نجسا ولا يعرف النجاسة بعينها ومسه الثوب فعليه
النقض ؟

قال : وقد قال من قال : انه لا نقض عليه في صلاته حتى يعلم
انه مس النجاسة من الثوب ثم يكون عليه النقض •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وسألته اذا كان بين يدي المصلي وبين الصف معتوه هل تفسد
صلاته ؟

• قال : لا

✽ مسألة :

ومن كتاب المصنف :

في الاثنين اذا انقطعا في طرف الصف الأول وجهلا ان يلصقا
بالصف •

• قال : فيه اختلاف على الجهل وعليها النقض في العمدة •

قلت : فلا أحدهما ان يدفر الآخر حتى يلصق بالصف ؟

• قال : ان أوما إليه بإشارة جاز ذلك •

• وقيل : ان نخسه وهو أشد فجائز •

• وقيل : لا يجوز •

✽ مسألة :

ولو انقطع رجل من الصف ثم لم يعلم حتى صلى فصلاته تامة •
فان علم في الركوع وظن انه ليس عليه ان يرجع يزحف في الركوع
فركع في موضعه وسجد فلما قام زحف فأرجو ان صلاته تامة •

• وقيل : اذا أتم الحدود ولم يزحف أن صلاته تفسد •

* مسألة :

- ومنه قال أبوسعيد : في قوم خلف الامام وخرج منهم وبقيت فرجة وانقطع فيه الصف عن يمين وشمال وجهلوا ان يرجعوا لعلهم يزحفون •
فمعى انه قيل ان صلاتهم تامة على معنى قوله •
وقال بن قال : منتقضة فهذا كان الصف المقدم •

* مسألة :

- ومنه قلت ومن أدرك الامام يصلى وقد قرأ الحمد وهو يقرأ السورة فوجه وأحرم •
قلت : ما أوجب له وأفضل ؟
يقرأ الحمد فاذا احرم انصت واستمع الامام •
وقد قيل : هذا وهذا وأنا أحب الاستماع في هذا الموضع •

* مسألة :

- وقال الوضاح : ان الرجل اذا كرهه الرجلان من الصالحين أو قال من المسلمين ممن يحضر المساجد فانه يجب ألا يصلى بهم •

فصل

في الدخول في الصلاة مع الجماعة

- رجل أدرك الامام وهو في التحيات الأولى أو الآخرة من بعد ما
يحرم فلا يقطع بتكبيرة •
وقيل : يقعد بتكبيرة •

* مسألة :

- ومنه : في المأموم اذا أحرم والامام في حد قد دخل فيه بعد ان
خرج الامام منه •
فقيل : صلاته تامة •
وقيل : فاسدة •
والذى يؤمر به ان يدخل في حد قد خرج الامام منه ويدخل في
الحد الذى فيه •

* مسألة :

- ومنه في الداخل مع الامام وهو راع •
فقيل : يستعيز •
وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة الى القراءة •

* مسألة •

- ومنه فيمن دخل في صلاة قوم وهم في الركوع فأحرم وقرأ ثم
ركع ؟

- انه ان كان ركعة لا يقرأ فيها سورة فلا اعادة عليه في القراءة
- وان كان ركعة فيها سورة فعليه بدل القراءة التي قرأها وهم
- بركوع
- فان لم يعد انتقضت صلاته وعليه البدل

* مسألة :

- ومنه فيهن أحرم وركع مع الامام فليس له ان يقرأ ولو رجا ان يدرك الركوع فان فعل وقرأ ثم أدرك الركوع

فقيل : صلاته تامة

وقيل : لا عذر له وعليه البدل

قال : عليه البدل ولا أعلم اختلافا

- قال غيره : فان أحرم والامام في القراءة فلم يدخل معهم في القراءة حتى ركع الامام فقرأ وهو بعدهم ولحق الامام انه يختلف في ذلك

فقيل : تامة

وقيل : يعيد

* مسألة :

- ومنه قال محمد بن محبوب : يقال ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف حتى اذا رفع الامام رأسه مشى حتى لحق الصف

* مسألة :

- ومنه فيمن أدرك مع الامام آية ثم قام ليبدل
- قال سليمان : اذا أدرك آية أجزأته

وقيل : من أدرك من المغرب آية أجزأته ومن العتمة آيتين ومن الفجر
• ثلاث

* مسألة :

ومنه اتفق أصحابنا على من لحق الامام وهو راع فقد ثبت له
• الركعة

- واختلفوا فيمن لحقه في سجود أو تعود

فقيل : قد لحق

وقيل : قد لا يلحق

ومن جواب لأبي عبد الله فقال : اذا قام الرجل بالصلاة في المسجد
فنوى انه يكون اماما لمن يأتيه فيجهر بالتكبير في صلاة النهار وبالقرأة
والتكبير في صلاة الليل فان لم يجهر فلا نقض عليه اذا جاء الداخل
• معه فجهر

وان لم ينو انه امام لمن يأتيه فدخل معه أحد تمت صلاة الامام

واذا جاء الثالث الى رجلين وهما يصليان أحدهما امام لصاحبه
فلا يتقدم الامام ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه فان تقدم الامام لم تفسد
• صلاته

* مسألة :

ومنه قلت له هل قيل انه لا يلزم الاثني اذا كانا غير مسافرين
صلاة الجماعة اذا كانا في غير مسجد •

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة كلنا مخاطبين
بأداء فرض الصلاة •

فبالجماعة ثبت القيام بها والأداء لها عند القدرة على ذلك •

والاثنان عندي جماعة وهما كالثلاثة والثلاثة كالبشرة والعشرة كالمائة
الى ما لا غاية له •

والاثنان عندي على بعض القول الذي يذهب بعض اصحابنا انه
لا يقوم البعض عن البعض في قيام الجماعة •
وفي بعض القول : ان الجماعة قيام البعض •

* مسألة :

ومنه : وقال اذ أقام رجل الصلاة وحده ثم أحرم ثم جاء
رجل آخر فدخل معه في الصلاة أو أكثر من رجل ولم ينو أن جاءه أحد
انه أمام لهم ويجهر لهم ثم صلى بهم من غير نية •

فقال : صلاته هو تمامه وصلاتهم فاسدة والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : اختلف في الواحد أين يكون مع الامام •

فقيل : خلفه لانه قلم مقام الجماعة في ثبوتها وصحتها والجماعة
لا يصفوا الا خلف الامام •

- وقيل : ان كان يحسن ان يصف عن يمينه صف عن يمينه والا عن قفاه •
- وقيل : لا يجوز الا عن يمينه لقوله عليه السلام « ساؤوا بين صفوفكم » فوجب عند عدم الصف ان يصف مع الامام •

* مسألة :

- ومنه اختلف في قيام الذي يكون عن يمين الامام •
- فقيل : يكون مساويا له صفا فاذا جاء الركوع والسجود تأخر عنه حتى يكون ركوعه وسجوده لا يجاوز منكبي الامام •
- وقيل : يكون قيامه متأخرا عنه ما يكون استقراغ أصابع المؤتم لا يخرج عن ركعتي الامام •
- وقيل : يكون قيامه من الامام ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبي الامام •

وان كان طويلا يجاوز سجوده سجود الامام فالذي نقول انه يقف من الامام مقدار ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبي الامام فانه سواء كان طويلا أو قصيرا فانما يكون الصف بالتقدير في ذلك على ما يراه ما لم يخرج من الامام •

والذي يقول انه يصف من الامام ما يكون أصابعه بحذاً كعبي الامام فلا يضر أين يكون سجوده من الامام كان طويلا أو قصيرا •

والذي يقول انه يكون قيامه بحذاً الامام صفا ، فاذا جاء الركوع والسجود تأخر بقدر ما يكون ركوعه وسجوده دون منكبي الامام ، وهو أيضا سواء اكان طويلا أو قصيرا •

وأما اذا كان قيامه سابقا للامام بشيء في قيامه ؟

فذلك لا يجوز له الا أن يكون تقدمه بطول قدمه اذا قام معه صفا
بقدمه فلا بأس بذلك •

* مسألة :

ومنه في الذى عن يمين الامام اذا هجس رجلا قد دخل عنده
فتأخر اليه من غير ان يجره •

فلا نعلم يقينا ان صلاة المتأخر منتقضة وفي صلاة الداخل
اختلاف :

فقيل : تنتقض صلاة الجميع اذا أتم الامام على الجهر •

* مسألة :

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وعن الرجل وحده فيصلى مع
الامام ما احق به يكون عن يمين الامام أو عن قفاه أو كلاهما جائز •

معى : انه يختلف عن قفاه ولا يختلف فيه عن يمينه •

* مسألة :

ورجل يصلى معه رجلان في موضع ضيق ليكون لكل واحد منهما
جانبا •

قال : لا بأس •

وقال بعضهم : اذا كان يسجد عند ركبتى الامام •

وقال أبوسعيد : يخرج معناه ان كان أحدهما عن يمين الامام والآخر
عن شماله لمعنى الضيق الذى تمكن لعله الذى لا يمكن فيه الصف
خلف الامام •

وهكذا يعجبني ان تكون الجماعة أولى من الفرادى ولو كان الامام
فى وسط المأمومين وكانوا يمينا وشمالا صفا أو أكثر من اثنين •
وسبيلهم كما قيل فى الذى يكون عن يمين الامام اذا لم يكن غيره •

✽ مسألة :

وأما الذى صف وحده خلف الصف بعد ان آخر رجلا فلم يتبعه
فأحرم ثم جاء آخر فصف معه ؟

- فاذا كان صف خلف الامام فصلاتهما جميعا تامة •
- وقد قال من قال : صلاتهما جميعا فاسدة •
- وأنا أحب القول الأول صلاتهما تامة •

✽ مسألة :

وعن رجلين صفا خلف الامام أحدهما ثوبه نجس أو هو على غير
وضوء •

قلت : هل تتم صلاة الذى صف معه أم لا ؟

- فنعم تتم صلاته ما لم تمسه النجاسة •

قلت : وان صليا خلف الامام ركعة ثم مضى أحدهما وبقي الآخر
كيف يصنع أيدينا الى الامام أم يقف مكانه ؟

- فان دنا من الامام حتى يكون عن يمينه فهو أحب الى •
- وان أتم صلاته خلف الامام عن قفا الامام جاز ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

- ومنه فى المصلين اذا دخل معهما ثالث ولم يعلم الامام •

فقيل : صلاتهم تامة ولو لم يؤم به اذا كانت الجماعة قائمة •

وقيل : لا يجوز صلاته ويعجبني هذا في غير المساجد والأول في

المساجد •

* مسألة :

ومنه في الامام اذا أحرم ثانية ولم يسألوه عن نيته •

قال : لا يبين لى ان صلاتهم تامة وعليهم الاعادة لأننا قد علمنا ان

الاحرام هو الآخر من التكبيرتين •

* مسألة :

ومنه قال أبوسعيد في الامام يصلى وحده في مسجده الذى يؤم

فيه فريضة ولا يجهر •

انه يجوز ان يصلى بعد جماعة في موضعه ولا اعلم في ذلك اختلافا •

وان جهر فقيل يجوز ان يصلى بعده جماعة في موضعه •

وقيل : لا يجوز •

* مسألة :

ومنه فيمن صلى برجل قد صلى •

قال : ان كان يؤم في ذلك المسجد فصلاة الامام تامة ولا اختلاف

في ذلك •

وان كان لا يؤم مختلف فيه •

* مسألة :

ومنه : في المأموم عن يمين الامام تنتقض صلاته هل للامام يصلى على الجهر ؟

قال : فهو على صلاته الاولى •

وقال : فاذا جاء آخر فليقل انى داخل معك ثم يوجه ويجر الذى عن يمين الامام •

فان جره بعد ان يحرم ؟

قال : تفسد صلاته •

وفي موضع قال : لا أرى عليهما فسادا فان فسدت صلاة أحد المأمومين فما يصنع الآخر فاذا خرج من عنده يزحف يكون عن يمين الامام ويمسك عن القراءة حتى يقف عن يقين الامام •

وان سمع رجلا يريد ان يدخل فتأخر اليه أو قام الرجل وراءهما ولم يجره اليه فتأخر هو اليه فلافساد في صلاته •

* مسألة :

ومنه : وقيل سئل عن الرجل أتى الى قوم وهم يصلون جماعة فخاف ان يسبقوه اذا أتم التوجيه فقال سبحانك اللهم وبحمدك ثم أحرم وركع معهم •

قال : صلاته جائزه وهذا يجزيه •

وهن غيره : وسألته عن الرجل يصلى الفريضة ثم ينصرف فيقوم يريد ان يصلى هل يوجه في كل ركعة ؟

قال : اذا وجه في اول صلاته اجزأته الا ان تكلم فيوجه •

قلت وكذلك اذا صلى الفريضة ثم قام فأوتر يجزيه لعله توجيه
الفريضة ما لم يتكلم ؟

قال : نعم •

قال محبوب : وجه للوتر وان لم يتكلم فانها فريضة •

ومن جواب لأبي عبد الله الى بشير قلت فرجل يوجه لصلاة الفريضة
وهو جالس من غير علة ثم قام فأحرم قائماً وصلى •
قال : صلاته تامة ان شاء الله •

✽ مسألة :

وهنه : رجل صلى بقوم فأحرم بهم سرا ؟

فانى أرى ان يجهر ويستأنف •

ومن أحرم بعد احرام الامام ثم سمعه أحرم ثانية فهذا يحرم
بعد احرام الامام الثانى وينهمل هو أحرامه ولا يضره تجديد الامام •

✽ مسألة :

ومنه عن رجل يصلى خلف الامام فأحرم الامام ثم أحرم هو من
بعده ثم دخل فى القراءة قبل ان يدخل الامام فى القراءة الأولى وقد أحرم
من بعد الامام •

هل عليه فى صلاته نقض أم صلاته تامة ؟

فصلاته تامة وقد أساء •

✽ مسألة :

ومنه : في المصلي قيل لا يسمع اذنيه فان اسمع في النهار من غير
عذر ففي الاعادة الاختلاف •

وقيل : يسمع اذنيه فان لم يفعل فلا شيء عليه •

وكذلك ان لم يسمع اذنيه فيها يجبر فيه الامام ففي نقض صلاته
اختلاف •

وعن أبونوح ان كانت مفروضة فليس له حتى يسمع اذنيه وأما
الأعور فنقول اذا حرك لسانه جاز •

✽ مسألة :

ومنه في المصلي خلف الامام فيما لا يجهر فيه اذا ركع الامام
وهو في فاتحة الكتاب •

قال لعنه ابن محبوب يقطع ولا يزيد شيئاً •

وقيل : ما دام يرجو ان يدركه في الركوع فليتم قراءتها •

✽ مسألة :

ومنه : في الداخل مع الامام اذا دخل الامام في السورة •

قال : ان كان لم يدخل في قراءة فاتحة الكتاب فيستمع فان دخل
في الاستماع فلا يرجع يقرأ فان قرأ فسدت صلاته •

وقيل : لا تفسد في شيء من ذلك صلاته •

وقيل : تفسد في ترك القراءة مع الاستماع بعد دخوله في القراءة قبل

تمام فاتحة الكتاب ولا تفسد في القراءة بعد دخوله في الاستماع انقضى
الذى من كتاب المصنف •

من جامع ابن جعفر :

وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى
على يسار الامام فقد اخطئوا ولا يبصر نقضا •

قال محمد بن المسيب : الذى صلى على يساره فصلاته تامة والذى
من خلفه فأحب ان يبذل صلاته •

وقال من قال : ان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى عن
يمين ذلك الرجل أيضا ان صلاة الذى صلى عن يمين الذى على يمين
الامام منتقضة فينظر في ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل ان صلاته تامة — ارجع •

وان صلى رجل عن يمين الامام ثم جاء قوم فصفوا خلف ذلك ولم يتأخر
اليهم الذى عن يمين الامام فصلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل ان
يتأخر اليهم •

فان تعمد لذلك بعد ان علم ان السنة غير ذلك فسدت صلاته •

ومن غيره قال : واذا انقطع رجل عن الصف وذهب من تحته رجل
وبقى فرجة •

فان كان عالما بقول المسلمين ان عليه ان يزحف فلم يزحف فصلاته
فاسدة ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وأما اذا كان جاهلا أو ناسيا فقد اختلف فيه والناسى عندى
أهون والله أعلم — رجع •

وان انقطع في جانبى الصف خلف الامام اثنان الى ما
أكثر فلا نقض عليهم •

وان كان في الصف الأول فهو أشد وأرجو الا يبلغ بهم الى فساد
وان انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة •

وقيل عن أبى عبد الله رحمه الله : اذا كان بين المصلى وبين الصف
قدر مقام رجل وهو في طرف الصف انتقضت صلاته •

فان كان هذا بين الصفيين ولم يجد مدخلا في الصف فأرجو الا نقض
عليه اذا لم يجد مدخلا في الصف ولو كان وحده ، والصفوف الآخرة •

فاذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو
أكثر — انقضى •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

ما يقطع صلاة الجماعة والمصلى خلف الامام وفي
النية وفي الدخول في صلاة الجماعة وفي الذي يدخل
مع الامام في شيء في الصلاة أو يسلم مع الامام
ناسيا أو يقوم بمقام الامام ليقضى ما فاتته
ناسيا وفي الدخول في صلاة الامام اذا كان صافا
عند الامام واحد ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل دخل في الصلاة مع الامام وعلى يمين الامام رجل
فوجه وأحرم ثم جر الرجل يتأخر اليه ويصليا •

هل يبلغ بهما ذلك الى فساد صلاتهما ؟

قال : لا أرى عليهما فساد صلاتهما وأحسن انه كان يوجه ثم
يجر الرجل اليه ويحرم •

قلت : فان كان مع الامام يصلى وهو على يمينه ثم سمع رجلا
يريد ان يدخل في الصلاة فتأخر اليه من غير أن يجره الرجل وصليا جميعا
أو جاء الرجل فقام ورائهما في الصلاة ولم يجره اليه هو اليه فصليا •

هل عليه فساد في صلاته اذا تأخر ولم يجر الرجل ؟

قال : لا الا ان يكون نزل عن الامام •

قلت : وكيف ذلك •

قال : ما لو مشى لم يمس الامام فان كان على هذا فعليه البذل

وان كان تأخر عن قفا الامام أو عن حيال الامام ما لو انه مشى لسدع
الامام فصلاته تامة ولا بدل عليه •

✽ مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وإذا جاء ثالث إلى اثنين أحدهما امام لصاحبه لا يتقدم لا امام ولكن
يتأخر الرجل إلى صاحبه وان تقدم الامام فلا بأس •

وقيل : إذا صلى رجل مع الامام فكان عن يساره فان كان ناسيا أو
جاهلا فلا نقض عليه •

وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل وهو قول محمد بن المسبح •

ومن غيره : قد قيل تامة — رجع •

وان صلى رجل عن يمين الامام وجاء ثالث فصلى من خلفهم أو صلى
على يسار الامام فقد اخطوا ولا يبصر نقضا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح الذي صلى عن يساره فصلاته

تامة والذي من خلفه فأحب أن يبذل صلاته •

✽ مسألة :

وإذا كان يصلى مع الامام واحد وكان بينه وبين الامام مقام

رجل فسدت صلاته •

والذى نصب نحن ان لا تنقض صلاته إذا سجد هذا منكبيه •

وقال غيره : محمد بن المسبح لا نقض عليه •

* مسألة :

وعن الرجل يقوم في النصف فيخلوا موضعا من الصف الذي قدامه
يتقدم اليه أم يثبت في مقامه ؟

قال : يثبت في مقامه الا ان يكون بقى وحده في الصف الذي هو
فيه فليتقدم الى الصف الذي هو قدامه في الخلوة منه التي هي بين يديه •
قلت : فان لم يكن وحده وتقدم في النصف الذي قدامه •
قال : ما أحب له ذلك ولا أبلغ به الى فساد صلاته •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ويؤمر الداخل — وفي نسخة — الرجل ألا يجز اليه المصلى في المكان
الذي ينبغي ان يجزه الا حتى يوجه فيجره ثم يحرم فيصف معه وقد
دخل في الصلاة أحسن مما يتأخر المتقدم قبل ان يكون هذا الرجل
داخل في الصلاة •

ومن غيره قتل أبو عبد الله : كله جائز •

ومن غيره : قال ويوجد عن أبي المؤثر ترخيصا في ذلك •

فقال : لو جره قبل ان يحرم أو بعد ما أحرم فصلاتها جميعا تمامة
ما لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل ان لو مشى على هيئته •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله قال قيل اذا سجد الرجل خلف الامام حذا
منكبيه أو رأسه فعليه النقض •

والذى نحب نحن ان لا ينقض صلاته اذا سجد هذا منكبيه •

وقالوا : اذا كانوا فى موضع ضيق فقد قيل يكون سجود الذى خلف
الامام هذا ركبتى الامام •

وقال من قتل : يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه •

وعن أبى عبد الله قال : القول الأول أحب الى وبه آخذ •

والقول الآخر أوسع عندنا ولا بأس به •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا سبقه الامام بشيء جازت
صلاته •

ومن غيره قال : وقد قيل لو سجد هذا رأس الامام تمت صلاته
ولا نقض عليه •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجلين يصليان جماعة أحدهما عن يمين
الآخر الا ان الذى عن يمين الامام تأخر عنه حتى لم ينل منه شيئا أو
نال منه موضع حد السجود فما الحد اذا تأخر عنه لم تجز صلاته ؟

فاذا نال منه من حد السجود تمت صلاته •

فان كان متأخرا عنه من خلفه وقدامه شيء من الامام لم تنقض عليه
صلاته الا ان يفسح عن الامام مقدار خمسة عشر ذراعا •

وان كان منفسحا عنه عن يمينه أو عن شماله مقدار بمقام رجل
فسدت صلاته •

وقال لنا أبو المؤثر اذا انفسح عن الصف خمسة عشر ذراعا لم
تجز صلاة المواخير •

وكذلك يقول اذا انفسح الصف عن الامام خمسة عشر ذراعا لم تجز صلاتهم بصلاة الامام وهذا اذا كان بين يدي الامام وبين الصف خلاء مقدار ذلك وازدد من سؤال المسلمين •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال هاشم : أخبرني رجل في مسجد بشير انه سأل عن رجل دخل والقوم في صلاتهم فقام خلفهم وحده ولم يجر أحدا ولم يدخل في الصف فصلى بعض صلاته ثم جاء واحد فقام معه •

قال بشير : صلاة الأول فاسدة وصلاة الداخل معه فاسدة لأنه يصلى مع رجل لا صلاة له •

قال هاشم : فأخبرت بذلك سليمان فقال بل الذي دخل أصبح للأول صلاته — انقضت الزيادة المضافة •

* مسألة :

ويوجد أن رجلا كان وحده هو وامام انه يصف عن قفا الامام في بعض القول •

وممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وأبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله وأبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله •

وكذلك يوجد عن أبي الحواري رحمه الله : أن الواحد اذا كان خلف الامام يصلى معه وقده شيء من الامام لم تنتقض صلاته الا أن ينفسح عن الامام خمسة عشر ذراعا •

وعن أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : وكذلك يوجد معنا
اجازة ذلك عن أبي علي موسى بن علي رحمه الله •

وقال من قال : ان كان يحسن ان يصف عن يمين الامام صلى عن
يمينه وان لم يحسن صلى عن قفاه وذلك جائز له •

وحفظنا ذلك شفاها عن أبي سعيد رضي الله •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا ان يصف عن يمين الامام •

* مسألة :

من جواب الشيخ ابي محمد عثمان وأبي عبد الله رحمه الله في ذكر
شئ في كيفية الدخول مع الامام في الصلوات وأما ما سألت عنه من
كيفية الدخول في الصلاة مع الامام •

والقول في ذلك الناس يدخلون في الصلاة مع الامام فمنهم من قال
ان الداخل في الصلاة مع الامام آخر صلاته وما يبدله اذا سلم الامام
فيبدل هو صلاته هو أولها هذا القول أكثر وعلى قولهم نعمل •

وقال آخرون : انه يجعل ما أدركه مع الامام اول صلاته وما يبدله
هو آخر صلاته وهذا قول ضعيف •

والحجة عليه لأصحاب القول الأول لأن أصحاب القول الأول
قالوا لو كان كذلك ما قالوا صل مع الامام ما ادركت وابدل ما فاتك •

والذي فاته هو الأول من الصلاة ولم يفته الآخر وكيف يكون
الذي أدركه مع الامام أول صلاته وهو انما ادرك آخر الصلاة •

والذي أقول به ان اصحاب هذا القول الذين قالوا يبدل ما فاته
فهو الأول أقوى حجة •

والحجة فيما حفظت قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان من أدرك صلاة الامام ان يصلنى ما أدرك ويبدل ما فاته » •

فلما ان قال النبي صلى الله عليه وسلم « وليبدل ما فاته » علم في العقل ان الذى فاته هو الأول لا محاولة وانما الآخرين يصلون ما ادركوا ثم يبنون على ذلك الى تمام الصلاة •

فيكون الذى يبدلونه ليس هما فاتهم انما يبنون عليها واتباع أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولى •

فبيان الدخول فى الصلوات على قول من قال : صل ما ادركت وابدل ما فانك فانك اذا ادركت مع الامام صلاة وكانت أربع ركعات •

فان سبقك مثلا بركعة وأدركت معهم ثلاث ركعات وأدركت الامام قائما فوجه واحرم واقرا معه حتى تتبعه فى ثلاث ركعات الباقيات •

فاذا قرأ التحيات الآخرة كلها لكى يسلم فاقرا انت الى عبده ورسوله فاذا سلم الامام قمت اتيت بتكبيرة وأتيت بركعة وقمت •

فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله قعدت بلا تكبيرة وقتت أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

• وان سبقك بركعتين دخلت كما وصفت لك •

• فاذا كانت الرابعة قرأت انت الى عبده ورسوله •

فاذا سلم الامام قمت بتكبيرة وصليت ركعة وقمت وصليت أخرى وجلست وقرأت الى عبده ورسوله ثم قمت بتكبيرة •

فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك الى مفصله جلست بلا تكبيرة وقتت أرسله بالهدى الى تمام التحيات وسلمت •

وان سبوقك بثلاث ركعات وأدركت معهم واحدة فاذا سلم الامام
وانت قاعد قرأت التحيات الى عبده ورسوله كما وصفت لك وقمت
بتكبيرة وأتيت بالركعة وقمت ثم أتيت بالثانية وجلست وقرأت الى عبده
ورسوله ثم قمت فأتيت بالثالثة وقمت قائماً حتى يرجع كل عضو منك الى
مفصله ثم جلست بلا تكبيرة وتهمت التحيات كما وصفت لك وتمت
• صلاتك •

وان كانت صلاة المغرب وسبوقك بركعة فاذا سلم الامام وقد قرأت
انت الى عبده ورسوله قمت بتكبيرة وصليت ركعة قرأت فيها الحمد
• وسورة •

فاذا ركعت وسجدت قمت وقفت قائماً حتى يرجع كل عضو منك الى
مفصله وجلست بلا تكبيرة وقلت أرسله بالهدى الى تمام التحيات
• وسلمت •

وان سبوقك بركعتين فاذا سلم الامام قمت فأتيت بركعة تامة تقرأ
فيها الحمد والسورة الثانية تقرأ فيها الحمد وسورة أيضاً ثم ركعت
• وسجدت •

فاذا جلست ووصلت الى عبده ورسوله قمت قائماً بتكبيرة حتى
يرجع كل عضو ثم جلست بلا تكبيرة وقلت أرسله بالهدى ودين الحق
الى تمام التحيات وسلمت •

وان كانت صلاة الفجر وهى ركعتان فقد تقدم بيان ذلك وهذا
على قول الذين قالوا يصلى ما أدرك ويبدل ما فاته — تمت الزيادة
• المضافة •

فصل

في الوثبة

قلت له : ما تقول في رجل يفوته من صلاة الامام شيء ركعة
أو أكثر عليه ان يقوم اذا أبدل ما فاتته في جميع صلاته ؟

أم ذلك خاص في شيء دون شيء ؟

قال : فمعى في ذلك اختلاف :

فقال من قال : ان عليه ذلك اذا فاتته شيء من الصلاة ركعتين أو
التحيات الأولى •

وقال من قال : انه اذا فاتته ما فلتته ولو كان أقل من ذلك ما كان غير
الركعة الأولى فعليه ذلك •

وقال من قال : انه لا شيء عليه في شيء من الركعات اذا فاتته شيء
منها •

* مسألة :

وسألته عن رجل أدرك مع الامام ركعة واحدة وفاته ثلاث ركعات •
هل تجب عليه تلك القومة التي تجب عليه اذا فاتته التحيات الأولى
أم لا ؟

قال : معى انها تجب عليه في بعض القول •

وفي بعض القول : لا تجب عليه •

قلت له : فان فاتته ركعة واحدة هل تكون هذه مثل الأولى ؟

قال : نعم •

* مسألة :

قال أبوسعيد رحمه الله : فيمن دخل في صلاة الاملم وقد فاته منها شيء انه يخرج في بعض القول ان ليس عليه ان يقوم تلك القومة في كل شيء •

وقيل : عليه ان يقوم في كل موضع •

وقيل : عليه ان يقوم في الركعتين الأوليتين عند قيام الامام من التحيات الأولى وليس عليه فيما سوى ذلك •

* مسألة :

قلت رأيت الرجل يدخل في الصلاة مع الامام في السجود في آخر ركعة أو في الركوع •

هل عليه اذا قضى صلاته أن يقوم تلك الركعة القومة التي قام بها الامام في السجود أم ليس عليه الا اذا دخل في القيام قبل ان يركع الامام ؟

قال معي : ان عليه تلك القومة اذا أدرك الركوع لأنه يقوم يقرأ •
وان كان في غير موضع القراءة فقد فاتته القومة التي يقوم بها الامام من العقود والسجود فيقومها •

وأما اذا أدركه في السجود فلا محالة ان يقوم الى القراءة والركوع وليس هاهنا قومة أخرى غير هذا عندي •

* مسألة :

وسألته عن صلى خلف امام في صلاة النهار فأحرم واستعاذ وركع

مع الامام في أول ركعة من الصلاة فلما سلم الامام سلم ونسى ان يقوم يبذل ما فاته من القراءة •

قال : لا يبدل عليه اذا كان ناسيا وان كان تعمدًا ترك البذل للقراءة فعليه
• اعادة الصلاة

قلت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يسمع شيئًا من القراءة ولم يقرأ ونسى حتى سلم ولم يبذل •
• قلل : فعليه اعادة الصلاة

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن رجل جاء الى قوم وهم يصلون جماعة وقد سبقوه بركعتين أو ثلاث فصلى مع القوم بقية صلاتهم ثم قام فأبدل الركعتين أو الثلاث التي فاتته وقعد ولم يقم بتكبيرة •

ما ترى عليه في صلاته ؟

قال : اذا صلى ركعتين في الجماعة وأبدل ركعتين أو ركعة ولم يقم بتكبيرة فأتى القومة التي قاموها من القعدة الأولى حين دخل معهم وقد صلوا ركعة وسبقوه بثلاث ركعات فان الاختلاف بينهم في الزام القومة عليه •

قال من قال : عليه ان يقوم حتى يصل الى القيام حيث دخل في الصلاة •

وقال قوم : ليس عليه الا اذا سبقوه بالقعدة الأولى ورأى ان يقوم اذا أتم البذل حتى يصل الى الحد الذي دخل فيه مع الامام •

فان قطع الصلاة وانقص منها شيئاً من قيام أو غيره قبل ان يصل من حيث دخل في الحد الذي وصل إليه ولو قل ولم يوصل صلاته ان عليه بدل تلك الصلاة — انقضت الزيادة المضلفة •

وسألته عن الوثبة أهى واجبة أم لا وكذلك يجب في جميع الصلوات أم في صلاة دون صلاة ؟

أم كيف صفتها قيام بغير كلام ؟

فعلى ما وصفت فالوثبة جاء بها الأثر من فاته شيء من الصلاة وسبقه الإمام بالقيام و صفتها ان يقوم بتكبيرة بعد ان يصل الى عبده ورسوله •

فاذا قام ورجع كل عضو الى مفصله قعد بلا تكبيرة واتم التحيات وسلم •

فصل

فيما يقطع صلاة جماعة والمصلي خاف الامام

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

- فان خرج رجل من الصف عن قفا الامام وبقي طرفا الصف من هاهنا
• وهاهنا لا ينالون من الامام شيئاً
• قال : يخاف عليهم النقض
• قال الفضل بن الحواري : لا نقض عليهم

* مسألة :

- ومما يوجد عن أبي عبد الله : وعن الامام اذا مر بين يديه ما يقطع
الصلاة عليه ولم يكن بين يديه سترة فانه يقطع عليه صلاته وصلاة الصف
الذي خلف الأول وما بقي من الصفوف فلا يقطع عليهم ويتقدم رجل منهم
• فيتم بهم صلاتهم

قلت أفيعيد وأما مضى من صلاتهم مع الامام ؟

• قلل : لا سل عنها

- وقال غيره : هذا قول حسن ان شاء الله وذلك انه اذا فسدت صلاة
الامام بما مضى قدامه الذي يقطع الصلاة فسدت صلاتهم وهم
• سترة للذين خلفهم

فان لم يدخلوا في صلاة الامام بعد ما فسدت ويأتوا به فصلاتهم
جائزة لأنه لو أحدث الامام حدثاً مما يفسد به صلاته لم تفسد صلاة

الذين خلفه وانما يقع الفساد على من فسدت صلاته وحده ويكون سترة لمن خلفه •

فان أتموا صلاتهم بامام أو بغير امام جاز ذلك لهم في هذا القول وهو قول حسن مبصر •

ويخرج على قياس هذا القول ان الذى عن قفا الامام من الصف الأول لا تفسد صلاته لأنه عن قفا الامام فالامام سترة له •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل ان الامام سترة لمن خلفه فان مضى شيء مما ينقض بين يدي الامام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله تنتقض صلاة الامام واما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم صلى يتم بهم صلاتهم - أرجع •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ، وكذلك من مضى عليه منهم ولم يضره الامام ولا من خلفه الا ذلك الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذى مضى بين أيديهم ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه •

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي الصف الأول فقليل ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام فلا نقض عليهم لأن الامام سترة لهم •

وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب اذا مرّ بين أيديهم
ثم رجع انتقضت صلاة الذين مرّ بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل ان كان مموره ولو مضى من قدام الامام لم
ينقض على أحد •

ولو كان مضى من خلفه نقض على الذين مرّ قدامهم كما قال •
وان انقطع من جانبي الصف خلف الامام اثنان الى ما أكثر فلا
نقض عليهم •

وان كان في الصف الأول فهو أشد وأرجو ان لا يبلغ بهم ذلك
الى فساد •

وان خرج من الصف من خرج فتقرب أهل اصف بعضهم الى
بعض فهو أحب الى حتى يسدوا تلك الفرجة •

فان انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة •

وقيل عن أبي عبد الله رحمه الله : انه اذا كان بين المصلي وبين الصف
قدر مقام رجل وهو في طرف الصف انتقضت صلاته •

والصف الأول في ذلك أشد فان كان مثل هذا بين الصفيين ولم
يجد مدخلا في الصف فأرجو ان لا نقض عليه اذا لم يجد مدخلا في
الصف ولو كان وحده •

وأما ان كان يصلي قصد الامام من خلفه فلا يقطع عليه عندنا
كان في الصفوف او كان وحده من خلف الصفوف ولو كان في آخر
المسجد •

ومن غيره : قال غيره وقد قيل ان انقطع من الصف الأول اثنان
فصاعدا ان عليهم النقض •

وقال من قال : لا نقض عليهم وان كانوا اثنين فصاعدا وان كان واحدا
فعلية النقض في عامة القول •

وقد قيل : ولو جهل ان يزحف فلا نقض وان تعمد لذلك وهو عالم ان عليه ان يزحف نقض صلاته •

وان نسي فلا نقض عليه وهذا في الصف الأول واما الصفوف الآخرة فاذا كان الصف الأول تاما فلا نقض على من انقطع كان واحدا أو أكثر — ارجع •

* مسألة :

وعن رجل صلى بقوم اماما لهم فلما صلوا بعض صلاتهم خرج رجل من الصف عن قفا الامام فصارت فرجة خلف الامام ولم يزدحم القوم الى بعضهم بعضا في الصف ولم يسدوا الخلوة التي خرج منها الرجل ؟

قال : ان لم ينك الذي عن يمين الامام والذي عن يساره من الامام شيئا فأرى صلاتهم منتقضة وصلاة الامام تامة •

وان كانوا ينالوا من الامام شيئا فصلاتهم تامة ايهم نال من الامام شيئا فصلاتهم جميعا تامة •

وان لم ينك منهم أحد فصلاتهم فاسدة اذا كانوا صفا واحدا وان كان صفا آخر خلف هذا الصف المقدم فصلاة أهل الصف الثانى تامة وصلاة الصف الأول فاسدة •

وقال الفضل بن الحواري : صلاتهم تامة •

* مسألة :

ولو انقطع رجل عن الصف ثم لم يعلم حتى صلى فصلاته تامة •
فان علم في الركوع فظن ان ليس عليه ان يزحف في الركوع فركع في موضعه وسجد فلما قام زحف فأرجو ان صلاته تامة •

وقيل : اذا أتم الحد ولم يزحف ان صلاته تقسد •

فصل

في الدخول في صلاة الجماعة

فاذا كان دخل مع قوم في صلاتهم وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف فيه أيقراً فاتحة الكتاب أم يستمع ؟

والذي كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء اذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة فلينصت وليستمع •

ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجترىء بها •

وان أدرك بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية فعليه اذا سلم الامام ان قوم فيتم ما بقى عليه من صلاته ويقراً فتحة الكتاب •

*** مسألة :**

ومن غيره : وقال مررت مع جابر بمسجد قد أقام لصلاة الغداة فدخل معه فاستفتح سورة طويلة فتأخر جابر وصلحبه وترك الصف وصلّى وحده فلما انصرف فقل له في ذلك •

قال : ان صلاة الغداة تفوت •

*** مسألة :**

من كتاب ابن جعفر :

وقال أحسب عن محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن دخل في صلاة قوم واستأنف هو القراءة وركعوا وهو بعد لم يتم القراءة ورفعوا: رفعوا روعوسهم من الركوع وفرع هو وركع وحده •

قال : اذا أدرك الامام وهو قائم لم يسجد وسجد في سجوده فلا بأس عليه •

وقد يوجد في أثر غير هذا انه من دخل في صلاة قوم ركوع فأخذ في القراءة بعد الاحرام انه ان أدركهم في الركوع فلا بأس •

• وان لم يدركهم استأنف الصلاة والرأى الأول أحب الى

ومن غيره : عن أبي على الحسن بن أحمد رحمه الله وقد قيل انه اذا لم يدرك من القراءة شيئاً فليس له ان يقرأ •

فان قرأ انتقضت صلاته وانما يتبع الامام في الحد الذي يدركه فيه بعد ان يحرم كان الامام راعياً أو ساجداً أو قائماً والله اعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن بدأ يصلى فريضة في المسجد ثم أقم المقيم ؟

فان رجا ان يتم ركعتين أتمهما وكانت نافلة ثم يدخل في صلاة الامام •

وان كان قد عدى الشفع أو هو في أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الامام •

ومن غيره — قال محمد بن المسيب : ان خاف ألا يتم شفعا فليجمعهما لعله يجعلهما وترا ويسلم ويدخل معهم في الصلاة •

* مسألة :

ومن غيره : وعن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الامام •

فقد قال من قال : يجوز له ان يقول ما يقول الامام من التشهد
والدعاء .

وقال من قال : اذا وصل الى وأشهد ان محمدا عبده ورسوله سبح
وكل ذلك جائز ان شاء الله .

وان رددت التحيات ؟

فقد قال من قال : لا تفسد عليه صلاته وجائز له ذلك والتسبيح
أحب اليينا .

* مسألة :

وحدثني محمد بن أبي غسان ان أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب عن
رجل صلى خلف الامام الظهر والعصر ولم يقرأ فيهما شيئاً الا انه يركع
ويسجد ويكبر .

قال محمد بن محبوب رحمه الله : ان ليس عليه اعادة .

* مسألة :

ومن غيره : واختلف في الذي يدرك مع الامام الركوع .

فقال من قال : اذا أحرم وركع مع الامام ولم يدرك القراءة فلا
اعادة عليه في القراءة كان ذلك في صلاة الليل أو النهار .

وقال من قال : يجزيه ذلك في صلاة النهار ولا يجزيه في صلاة
الليل .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار حتى يكون احرامه
قبل ركوع الامام .

واما اذا كان احرامه بعد ركوع الامام؟

فلا يجزيه ذلك كان في صلاة الليل أو النهار ويخرج ذلك في بعض القول ان ذلك لا يجزيه في صلاة الليل •

ولو كان احرامه قبل الامام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الامام؟

وقال من قال : لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات •

وقال من قال : لا يجزيه في صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد •

وقال من قال : لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها والا فعليه اعادة القراءة •

* مسألة :

وبلغنا عن علقمة والأسود. صاحبى عبد الله بن مسعود رحمه الله أنهما أدركا اماما فدخلا معه في الصلاة فلقى أحدهما ما فاته فجعل ما قضى أول صلاته وهو الذى فاته وجعل أحدها الذى فاته آخر صلاته ويستأنف •

فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فجوز صنيعهما جميعا •

والصواب عندنا ان يجعل آخر صلاته صلاة الامام فيقضى ما فاته وهو الأول من صلاة الامام •

وقد فسرنا على ما ينبغي •

* مسألة :

من جامع ابى جابر :

وعن أبى عبد الله رحمه الله : انه قال أنا آخذ بقول من قال ان الرجوع

إذا جاء والامام في آخر صلاته وهو قعود للتحيات الآخرة انه لا يدخل معهم حتى يحرم هو ويقعد الامام من السجود والتحيات •

وقد قال من قال : اذا قضى تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد ادرك وهذا القول أحب الي •

قال من قال : اذا قرأ هذا الذي يدخل في صلاة الامام التحيات امسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الامام ثم يقضى هو ما سبق به •

وقال من قال : بل يدعو مثل الامام وكل ذلك حسن ان شاء الله •

قال غيره : ومعنى انه قد قيل يسبح ويقول سبحان الله حتى يسلم الامام •

قال محمد بن المسبح : يزداد اذا قال أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يزداد هذا •

فاذا قضى ما فاتته دعا بالنجاة من النار يقول اللهم نجنا من النار واسكننا الجنة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار •

* مسألة :

وعن رجل دخل المسجد وقد أقام المؤذن وخاف أن يسبقه شيء من الصلاة •

فليوجه فله أحب الينا فان كان لم يوجه فما نرى عليه نقضا والله أعلم •

قال غيره : اذا خاف ان لا يدرك الركوع اذا وجه قال سبحان الله واحرم •

هكذا روى عن زيد بن علي فيما وجدنا في الأثر والله اعلم •

* مسألة :

وسألته عن رجل في صلاة الامام فوجه وأحرم والامام راعع ثم يركع عند الامام قبل أن يرفع الامام من الركوع •

هل يجزيه عن اعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار ؟

قال : قد قيل ذلك فيما عندي •

وقيل : لا يجزيه على كل حال وعليه الاعادة •

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة في صلاة الامام الا ان يدرك من قراءة الامام آية فما فوقها أو قدر آية •

قلت له : فان وجه وأحرم واحد في الانحطاط للركوع وأخذ الامام في الانتشاء من الركوع وقضى الركوع وأدرك الامام في السجدة الأولى أو قبل ان يدرك فيها •

هل يكون قد أدرك الصلاة مع الامام وتتم صلاته ولا يكون عليه اعادة القراءة في قول من يقول ذلك ؟

قال : اذا ثبت له الركوع مع الامام فقد أدرك الصلاة معي في قول من يقول •

قت : فعلى هذا الذي وصفت لك يثبت له الركوع عند الامام ؟

قال : فمعي انه اذا لم يدرك الامام في الركوع ويركع معه ولا أدركه في القراءة وكان متسلاغلا بها الى ان ركع الامام انه لا يدخل في الركوع

ويمضى مع الامام فى السجود لأنه لا يعمل حدا قد خرج الامام منه فى أول مبتدأ مع الامام وانما يدخل فيما الامام فيه حين احرامه •

قلت له : فان جهل ذلك او تعمد ودخل فى الركوع الذى قد خرج الامام منه وادرك الامام فى السجود الأول وقضى صلاته •

أىكون عليه البديل أم لا ؟

أم قد مضى ذلك لا يؤمر به فى المستقبل ؟

قال : فأما اذا خرج الامام من الركوع قبل ان يدخل هو فيه أو يجر اليه فدخل فيه بعد ذلك خلافا للامام فهو عندى غير معذور بجهل ولا بعمد وتفسد صلاته عندى •

وأما اذا خر هو للركوع على ان الامام فى الركوع وانتشاء الامام من الركوع فاتفقا هذا راعى وهذا قائم من الركوع فمضى على ذلك وركع فأحب ان يعيد القراءة والركوع اذا أتم الامام الصلاة •

وان لم يتم رجوت انه يجزيه ذلك فى بعض القول •

ومعى : ان بعض لا يرى له ذلك لأنه لم يعمل مع الامام شيئاً فى الركوع ففاته الركوع مع الامام والقراءة وانما يدرك من صلاة الامام من الحدود •

وما دخل مع الامام وهو فيه لم يخرج منه فهناك يكو مدركا معى للحد الذى أدركه مع الامام من صلاة الامام •

* مسألة :

من غير الكتاب :

وعن رجل يصلى الفريضة فوجه وأحرم وأخذ فى القراءة ثم قال له

رجل يا هذا فانى أريد أصلى معك ما أولى به ان يمضى على صلاته كما هو أو يقطع صلاته ويبتدىء ؟

فعلى ما وصفت : فالذى يؤمر به ان يمضى على صلاته ويكون اماما لمن دخل معه •

وقد قيل : ان ذلك جائز اذا كان قد دخل فى الصلاة فجاء آخر فدخل معه فى الصلاة وقال له يؤم به فأم به على ذلك جازت صلاتهما جميعا •

وان قطع الصلاة ثم صليا بعد ذلك جميعا فصلاتهما تامة •

✽ مسألة :

ومن غيره : فاذا أدرك الامام وهو فى قراءة السورة فقرأت انت فاتحة الكتاب أو لم تقرأها فلا تنتظر أنت فى قراءة نفسك ولكن تنظر الى قراءة الامام •

فان كان الامام قد قرأ بعد ان كبرت تكبيرة الاحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزاءك قراءة الامام فى تلك الركعة وليس عليك ان تعيد قراءتها •

وان كان الامام لم يقرأ آية بعد ان كبرت انت تكبيرة الاحرام ؟

فاذا سلم الامام فاقض أنت قراءة تلك الركعة تقوم فتقرأ فلتحة الكتاب وسورة ثم تقعد فتسلم وأنت قاعد لأنك قد ادركت مع الامام الركوع وانما فاتتك القراءة فانما تعيد ما فاتك من الصلاة •

✽ مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : رجل دخل المسجد والامام يصلى فدخل معه فوجه وأحريم وقد سبقوه بسجدة •

أيسجد معهم ان أدرك أم لا يكون له ان يفرق بين السجدين وان
جاز له ذلك فأين موضع قضي هذه السجدة ؟

فله ان يوصل الصلاة ولو ادرك احد السجدين سجدها وقضى
ما بقى عليه الى موضع السجدة التي أدركها وقد أتم التحيات وسلم
وليس عليه وثبة في هذا الموضع والله أعلم •

* مسألة :

وعنه فيمن دخل في صلاة الامام ولم يدرك آية وهو ممن يعرف
الآيات فأراد ان يبذل ما يبذل فاتحة الكتاب وحدها أم فاتحة الكتاب
والسورة ؟

فاذا أحرم ولم يدرك آية تامة أبدك فاتحة الكتاب والسورة على قول
من يلزمه ذلك •

وبعض : لا يلزمه البذل •

* مسألة :

وعنه : ما تقول فيمن كان يصلي مع امام فسجد مع الامام سجدة
ونسى سجدة حتى صار في حد القيام أله ان يرجع يسجدها ويلحق الاملم
وصلاته تامة اذا أدرك الامام في القيام وان سجد الامام ما لم يكن
بينهما فرق حد ليس فيه أحدهما أم لا ؟

فنعم له ان يرجع يسجدها ويلحق الامام وصلاته تامة اذا أدرك الامام
في القيام •

وان سجد الامام وركع قبل ان يقوم هذا من السجدة ففي صلته
اختلاف والله اعلم •

* مسألة :

وعمن أدرك الامام وهو بعد في التحيات الأولى فوجه الداخل وأحرم
وقرأ الحمد جهلا منه وقعد فقرأ التحيات مع الامام وسلم الامام وقام
فقضى ما سبقه الامام .

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه تفسد صلاته على ما قيل اذا كان انما أحرم
والامام قاعد .

وأرجو انه اذا كان يظن ذلك جائز له وقرأ احتياطا لصلاته وأتى
بالقراءة في موضعها حين البدل فأرجو انه لا يتعري عندي من تمام صلاته
في بعض ما قيل في أمر الجاهل والقاصد الى صلاح صلاته لأنه لم يأت
بحد زاده في صلاته في الاجماع في قولهم .

وقال بعض : ان القراءة حد وليس ذلك عندي بالاجماع والله
اعلم .

* مسألة :

وسألته عن رجل وجه وأحرم وقعد في التحيات عند الامام فقرأ
تحيات نفسه وسلم الامام من التحيات الآخرة هل يكون مدركا ؟

قال : معى انه قد قيل باختلاف :

فقال من قال : انه لا يكون مدركا حتى يدرك الحد كله لعله ولا يفوته
منه شيء من أول ما يرفع الامام رأسه من السجود الى القعود .

وقال من قال : اذا قرأ هو تحيات نفسه قبل ان يتم الامام التحيات
ولو فاته من الحد شيء فقد ادرك على هذا .

ويخرج على بعض القول : انه اذا دخل مع الامام قبل ان يتم
الاهلم التحيات ولو فاته من احد شيء فقد أدرك على هذا •

ويخرج على بعض القول : انه اذا دخل مع الامام قبل ان يتم الاهلم
التحيات فقرأ تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد أدرك •

وبعض يقول : انه اذا قضى تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد
أدرك ولو دخل مع الامام بعد ان قضى التحيات •

قال غيره : وقد قال من قال من أهل العلم : اذا أحرم المصلى وقعد
للتحيات ، وحصل له القعود ثم سلم الامام بعد ان ذلك فقد أدرك الصلاة
مع الامام ، ويروى هذا القول فيما يوجد عن سعيد ابن المبشر عن
موسى بن أبى جابر والله أعلم •

* مسألة :

ومن أدرك من أول صلاة القوم سجدتين ولم يدرك الركوع فاستفتح
وكبر وسجد معهم سجدتين ؟

وقال محمد بن محبوب : قال أصحابنا يعيدهما اذا سلم الامام
وقام ففضى ما سبقه من صلاة الامام فركع فاذا فرغ رفع رأسه من
الركوع وقد تمت صلاته •

* مسألة :

وعمن لحق الجماعة وقد صلوا ثلاث ركعات وقام عندهم في الركعة
من الشفع الأخيرة وقعدوا للتحيات اينتحي عندهم أم يقعد عندهم بغير
قراءة للتحيات •

وان تحيى معهم أيكون عليه ان يصلى الركعة الأخيرة من الشفع الأخير حتى تكون التحيات الآخرة الأولى والتحيات الآخرة ركعتين ؟

فعلى ما وصفت فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته فالذى فاته هو آخر صلاته والباقي عليه هو أول صلاته وهو أكثر القول فتكون التحيات التي قعدها مع الامام هو للشفع الأول والتحيات الآخرة للشفع الثاني .

فاذا انتهى الى عبده ورسوله قام بتكبيرة .

فاذا انتصبت قائما ورجع كل عضو الى مفصله جلس بلا تكبيرة وقال (أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) .

فصل

في الذي يدخل مع الامام في شيء من الصلاة أو
يسلم مع الامام ناسيا ويقوم قبل الامام ليقضى
ما فاتته ناسيا ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

- في الذي يسلم مع الامام وقد كان باق عليه شيء من البذل
- فقال من قال : انه يستأنف الصلاة •

وقال من قال : بينى على صلاته ما لم يتحول من مقامه أو يقوم
منه الى صلاة غيرها •

- وقال من قال : بينى ما لم يصل من الثانية ركعة تامة •

وقال من قال : ولو صلى ركعة تامة فله ان بينى اذا ذكر ذلك رجع
الى ما كان باق عليه من البذل وهذا كله اذا نسي حتى سلم •

ومن غيره : وهذا كله عندي ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بشيء
من أمور الدنيا والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : ان من قام ناسيا قبل ان يسلم الامام
ليقضى شيئا سبقه من الصلاة فان سلم الامام قبل ان يدخل هو في القراءة
فلا بأس عليه وليرمض في صلاته •

وان سلم الامام بعد ان دخل في صلاته وقرأ فاني أخاف عليه
• النقض •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا نقض عليه ويرجع يقعد حتى
يسلم الامام •

وان سلم وهو قائم .يعنى الامام سلم وهذا قد قام فيمضى في
صلاته - رجع •

فان ذكر بعد ان قام للبدل ان الامام لم يسلم ليرجع فليقعد •

وفي نسخة : يقعد حتى ينصرف الامام فاذا اتم الصلاة سجد سجدة
السهو •

وفي نسخة : الوهم وهو أصح ولعل في بعض القول ان لا يكون عليه
فساد في صلاته اذا دخل البدل ولم يسلم الامام اذا كان انما دخل في
ذلك وقد دخل الامام في الدعاء وقضى التحيات لأنه لو كان هو قد اتم صلاته
وانصرف قبل ان يسلم الامام لم يكن ذلك ينقض صلاته وان كان لا ينبغي
له ولا يؤمر به •

قال غيره : حسن معى هذا القول على النسيان اذا بان له ذلك •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : من الذى يصلى وراء الامام فيقضى الامام
صلاته وقد نسي ما قرأ الامام من القرآن وهو في موضعه •

أبديل صلاته أم قد تمت ؟

فعلى ما وصفت : فليس عليه حفظ ذلك وانما عليه ان يستمع فاذا
استمع شيئاً من قراءة الامام فصلاته تامة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين في صلاة المغرب ففاته منها ركعة وأدرك الثانية فصلى عندهم وسلم وأقام الامام للعتمة ووجه وأحرم قبل ان يقضى هذا ما بقى عليه •

هل يفسد عليه ذلك ؟

قال : معى انه لا يفسد عليه ذلك لأنه دخل في صلاة ثبت عليه تمامها فينتهها ويلحق الامام في العتمة ان اراد الجمع مثلهم •

وقال : وكذلك من دخل في صلاة القيام ففاته الأولى وسلم الامام وقام في الشفع الآخر فانه يقضى ما فاته ويلحق الامام ولا يضره ذلك •

قال : ولا يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع فيعمل غير ما وجب عليه والله اعلم •

انقضت الزيادة المضافة •

باب

في اتباع المأموم للإمام وما يجب عليهم إذا سبقوه
وتخلفوا عنه وفي سبق الإمام لهم وفي الإمام إذا
سها وفي المأموم إذا خالف الإمام وفي الإمام إذا
تعايا في القراءة متى يفتح عليه ومعاني ذلك وما
أشبه ذلك

ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يكبروا حتى يقطع الإمام التكبير
ويستكت فإذا سكت فليكبروا •

وعن رجل فاته مع الإمام قراءة فاتحة الكتاب ثم نسي أن يبذل ما
فاته •

قال : أن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فليس عليه إعادة •

ومنهم من قال : أن كان في الركعتين الأولى من الصلاة فعليه
الإعادة مثل المهاجرة والعصر التي لا يجهر فيهما بالقراءة •

وان كان في الركعتين الأخيرتين فليس عليه إعادة •

وان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه إعادة الصلاة •

قال أبو المؤثر : ليس عليه إعادة في صلاة يجهر فيها بالقراءة أو
لا يجهر فيها بالقراءة إذا كان خلف الإمام إلا أن يكون فاته قراءة
السورة ولم يدرك مع الإمام آية فعليه أن يعيد القراءة •

فان لم يعدها فعليه البذل •

وكان محمد بن محبوب يقول : إذا أحرم الرجل ثم قرأ الإمام بعد
أحرام الرجل لم يكن عليه إعادة قراءة •

وانا أقول : اذا لم يدرك قراءة آية من السورة في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فعليه ان يقضى القراءة اذا سلم الامام •
وان لم يقض القراءة فليعد الصلاة •

*** مسألة :**

ومما يؤخذ عن أبي ابراهيم : وعن الرجل يتشاغل بالتوجيه —
نسخة — تشاغل حتى الامام في قراءة السورة •
قال : يستمع ولا يقرأ •
قلت : فان استمع آية أو آيتين ؟
قال : يجزيه •

*** مسألة :**

في الامام اذا أحرم ثانية ولم يسألوه عن نيته ؟
قال : لا يبين لى ان صلاتهم تامة وعليهم الاعادة •
من جامع ابن جعفر :

من كان خلف الامام فلا يقرأ الا فاتحة الكتاب ويستحب له ان يفرغ
من قراءتها قبل ان يفرغ الامام منها ويستمع الامام في القراءة •

فان فرغ الامام من قراءتها ودخل في السورة فليمسك هو عن قراءتها
ويستمع وان قرأ فلا بأس •

من جامع أبي محمد :

ومن كبر تكبيرة الاحرام قبل امامه وهو يرى ان امامه قد كبر أعاد

التكبير بعد ان يكبر امامه لأنه نوى الاقتداء به ثم سبقه وكان واضعاً للتكبير في غير موضعه •

وكذلك ان سلم وهو يرى بأن الامام قد سلم أو سبق امامه في ركوع أو سجود ان عليه ان يرجع الى حاله حتى يفعل امامه ذلك الفعل ثم يتبعه لا ينتظر امامه حتى يلحقه •

ومن الكتاب :

ولا يجوز للمأموم ان يسبق الامام بشيء من أفعال الصلاة •

فان سبقه متعمداً خرج بذلك من ان يكون مأموماً متبعاً وفسدت صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا ركع فركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا » •

فمن أتى بصلاته على غير ما أمر به كانت صلاته باقياً فرضها عليه •

فان سبق امامه ناسياً رجع الى حده الذي خرج منه بالنسيان ليكون متبعاً لامامه •

* مسألة :

وقال أبو زياد عن هاشم انه من رفع رأسه قبل الامام خطأ انه يردّه الى الأرض •

من جامع ابن جعفر :

فالذي يسبق الامام عمداً صلاته فاسدة والذي يسجد معه ويرفع معه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته أشبهه — رجع •

من كتاب الأشراف :

واختلف أهل العلم في قول المأهوم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده •

فقالت طائفة : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول اللهم ربنا لك الحمد •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معانى الاختلاف ومعنى ان أكثر قولهم ان يقول ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده •

وفي بعض قولهم : انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد •

وفي بعض قولهم : انه اذا كان الامام ثقة مأمونا اجتزىء بقوله ربنا لك الحمد خلفه وهو منتشى وفي موضع ويقولها •

وجاء الحديث بنحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا كبر الامام فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » •

وحسن ان يتبع ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم •

من غير الكتاب :

وسألته عن يقرأ قبل الامام في الصلاة أيمضى على قراءته أم يبتدىء القراءة ؟

قال : يمضى على قراءته ثم قال أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الامام وأما الثانية فلا بأس •

ومن غيره قال : وقد قيل فيما حفظت ان ابتداء القراءة قبل الامام في الركعة الأولى ان ذلك مكروه ولا تفسد صلاته •

وكذلك عن أبي سعيد رحمه الله : قيدت عنه الأشراف قال أبو بكر
واختلفوا فيمن خالف الامام في صلاته •

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني
الاتفاق ان المؤمن اذا سبق الامام على التعمد في شيء من الحدود كلها
في ركوع أو قيام أو سجود ان صلاته تفسد ولا تنفعه رجعتة ، ولا يصلح
له تلك الرجعة لأنه قد عمل ما أفسد صلاته وهو حدث •

وأما ان فعل ذلك على الخطأ أو يظن ان الامام قد قام أو قعد
او على النسيان ولم يكن على التعمد أو لمعنى عذر ثم يتبين له انه قد
سبق الامام فيخرج في معاني قولهم انه يرجع الى الائتمام بامامه الى
الحد الذي هو فيه ان أدركه فيه •

وان لم يعلم حتى خرج الامام من ذلك الحد وساواه وكان هو قد أتم
حده لم يضره ذلك ومضى مع الامام •

فان رجع الى الحد فوافق الامام قد خرج منه لم يرجع اليه وكان
على هيئته التي هو فيها حتى يصير الامام في الحد الثاني ثم يلحقه
ان لو كان في الحد •

على حسب هذا يخرج معنى قولهم ولعل هذا الاختلاف من
قولهم يشبه معناه على التعمد لأنهم يذكروا فيه تعمدًا ولا غيره •

ومع انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يجوز
تكبير من كبر قبل الامام تكبيرة الاحرام ولا يعتد به كان على العمد
أو على النسيان وان عليه الاعادة بعد احرام الامام •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن كان خلف الامام فانما هو تابع له ولا يسبقه في شيء من صلاته
الا فيما يخفيه الامام •

ومنه : ومن نسي لعة فرفع رأسه قبل الامام أو وضعه في السجود
أو نحو ذلك فليرجع الى الذي كان فيه حتى يتبع الامام •

وان تعمد ذلك فقد قيل عليه النقض •

وقيل : من رفع رأسه قبل الامام متعمدا انتقضت صلاته •

قال محمد بن المسيب : لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين
متواليين أو غير متواليين ثم ينقض •

* مسألة :

وعن رجل صلى خلف الامام فلم يثبت ما صلى الا بتكبيرة الاحرام
فهذا مشغل القلب ولا نعلم عليه نقضا •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل صلى خلف الامام فيحضره أمل من آمال الدنيا
حتى يقضى الامام صلاته ولا يدري هو ما صلى ولا ما قرأ والتبس
عليه كل أمر صلاته أو شيء منها الا انه يتبع الامام وليس يعلم انه
تخلف عنه في شيء من أمر الصلاة •

هل تكون صلاته تامة ؟

اعلم اني حفظت فيما ذكرت ان صلاته تامة ويكره له ما فعل
ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن انه ترك منها شيئا متعمدا •

وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي : وما تقول في رجل يصلى خلف الامام وعقله الى قراءة الامام وتكبير الامام ليعقله وهو يقرأ أو يكبر وهو في حال السجود أو في حال الركوع وربما أنصت لقراءة الامام وتكبيره فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره •

أتكون صلاته تامة أم منتقضة ؟

قال : فلا ينبغي له ان يفعل ما وصفت وانما يستمع اذا قرأ •

وكذلك اذا سبح صمت فان اشتغل عن صلاته لم نأمر ان يلزمه بعض المسلمين بدل تلك الصلاة فانظر في جميع ما عرفتك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

وعن أبي سعيد حفظة الله : هكذا وجدت — ارجع •

* مسألة :

ومن غيره سألت أبا سعيد عن رجل دخل في صلاة الامام وقد سبقه الامام منها بركعة أو أكثر فلما قعد الامام للتحيات الآخرة كرب هذا المصلي بول أو غائط •

هل له اذا قضى تحيات نفسه ان يقوم للبديل قبل ان يسلم الامام •

قال : معى انه ليس له ذلك لأن الامام بعد في الصلاة •

قلت له : فان جهل وقام للبديل قبل ان يسلم الامام هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معى اذا قام متعمداً ودخل في العمل قبل ان يسلم الامام •

فمعى أن صلاته على ما قيل فاسدة ما دام الامام في حد من حدود الصلاة التي لا يجوز ان يدخل أحد غيره خلفه في صلاة أخرى •

قلت له : فالجاهل مثل المتعمد في هذا! أم الجاهل أهون ؟

قال : فلا يبين لى للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه •

ومعى : ان من قول أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا انه لا تجوز الصلاة خلف الامام الا بصلاته في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على حال اذا كان اماما للمسجد •

قلت : فان قام هذا للبدل في حد ما لو أحدث الامام تمت صلاته فدخل في العمل قبل ان يسلم الامام هل ترى صلاته تامة ؟

قال : أرجو انه على ما عندي انه قد قيل ذلك في بعض القول اذا كان قيامه وقد صار الامام في حد لو أحدث تمت صلاته ولا أعلم هذا الا ترخيصا من قول أهل العلم ان صح •

قلت له : فان رجع قبل ان يسلم الامام تمت صلاته على هذا القول ؟

قال : اذا ثبت هذا المعنى فسواء عندي ركع أم لم يركع •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وقيل من صلى خلف الامام فلم يثبت الا تكبيرة الاحرام فلا نقض عليه •

قال محمد بن المسيب : عليه النقض ومن شك في ركعة أو أقل أو أكثر في صلاته وهو خلف الامام فهو تابع للامام ولا نقض عليه •

ومن غيره : والرجل يسبق الامام في ركوعه وسجوده أو يركع عند الامام ويرفع عند الامام يسجد معه كله معا •

قلت : أتري صلاته فاسدة أم لا ؟

قال : فالذى يسبق الامام عاندا فصلاته فاسدة والذى يسجد ويرفع

معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف وفساد صلاته أشبهه •

✽ مسألة :

وحفظنا فيمن نشاغل في التحيات الأولى حتى قام الامام وقرأ وركع
ثم قام فأدرك الركوع مع الامام انه لا نقض عليه في هذا الموضع وليس
القراءة حدا عليه في هذا المكان ، وفي نسخة الموضع •

ومن غيره : قال وقد قيل عليه الاعداء وذلك موضع حد قول بعض

الفقهاء •

وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقوم هو فسدت في صلاته •

✽ مسألة :

وسألته عن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف

ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئاً •

قال : عليه البدل •

قلت : فلن سمع مقدار آية يجزيه ؟

قال : نعم •

فصل

فيمن سبقه الإمام

وسأنته عن المصلي إذا أحرم مع الإمام حين أحرم ودخل معه في الصلاة فلما صلى ركعة أو ركعتين سبقه الإمام بحد لا هو فيه ولا الإمام ثم لحقه بعد ذلك في الصلاة وقضى صلاته عنده •

هل تراها تامة له ؟

قال : معى انه قيل تتم •

وقيل : لا تتم •

قلت له : فان كان لم يدركه في الصلاة وكان الحد خلى ليس أحدهما فيه وكان كل ما خرج هذا من حد دخل الإمام في حد آخر فلم يتداركا حتى أدركه في التحيات الآخرة قبل ان يسلم هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه اذا أدرك معى حدا من آخر الصلاة لحقه هذا القول •

وما لم يدر حدا فلا لحقه عندى •

قلت له : فالقعود للتحيات هو عندى حد الى ان يسلم الإمام ولو أطال الدعاء اذا قضى التحيات الى محمد عبده ورسوله فقد انقضى الحد •

قال : معى ان الحد القعود الأول الذى فيه قراءة التحيات للى محمدا عبده ورسوله لأنه لو أحدث الإمام بعد ذلك حدثا تمت صلاته فلا يحسن عندى ان يكون اماما قد تمت صلاته لغيره فيما قد تمت صلاته فيه •

قلت له : فان أدركه المصلي الذي بينها حد حتى في القعود للتحيات فأدركه وقد صار الامام بحد لو أحدث لتمت صلاته •

هل يكون هذا مدركا للامام وتتم صلاته اذا كان قد أحرم معه على القول الآخر •

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : رأيت ان سبقه الامام بحدين خليين أو أكثر بعد ان أحرم عنده في الصلاة فلم يزل كلما خرج الامام من حد دخل هذا في آخر حتى أدركه في الحد الآخر من الصلاة في حد ما لو أحدث الامام انتقضت صلاته •

هل تراه مدركا وتتم صلاته على القول الآخر من القولين ؟

قل : فاذا أدرك معه حدا ما كان عندي مدركا للصلاة على بعض القول •

وان فاته الحد أو شيء منه فلا أقول انه مدرك للصلاة على هذا القول الذي قيل الا على ما يخلف من ادراك الحد •

ومعى : انه اذا أدرك حدا في قول احد من العلماء بالحق الذي ينحقه عندي ادراك الصلاة على قول من يقول بذلك •

* مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان :
ورجل دخل مع الامام في صلاة العيد أو غيرها في أول الصلاة ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد لا أحدهما فيه أو أكثر ثم صلى الامام

فصلى هو وأدرك الامام وقد قعد للتحيات واخذ في القراءة وقد قرأ الى محمد عبده ورسوله وقام وهو يقرأ التحيات وسلم معه أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد وقرأ هذه التحيات وسلم معه •

قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام ؟

فمعى : انه قد قيل اذا سبقه الامام بحد كان الامام فيه وهو في حد وبينهما حد فسدت صلاته •

وقيل : لا تفسد اذا أدرك الامام في الصلاة في حد منها على حال •

ومعى : على تأويل هذا القول انه اذا أدرك الامام قل ان يفرغ من تحيات نفسه الى محمد عبده ورسوله ان ذلك هو الحد •

ولعل بعضا يقول : اذا أدرك مع الامام القعود الى ان يقرأ هو الى محمد عبده ورسوله قبل ان يسلم الامام فقد أدرك الحد مع الامام •

والأول أحب الى وان لم يزل الامام سابقا له بحد الى ان فرغ من صلاته وخرج فلا يبين لى انه يدرك صلاة الامام على معنى ما قالوا في صلاة العيد وغيرها من الصلاة المكتوبة معى في هذا سواء •

قلت : لو لم يدخل مع الامام في أول الصلاة أو دخل معه في أوسطها وكان كذلك أو أدرك الامام في السجود •

هل تتم صلاته ؟

فاذا دخل في حد من حدود الصلاة حيث ما كان من الحدود ثم سبقه الامام بعد ان دخل معه في ذلك الحد بحد فكلن فيه وهذا في حد وبينهما حد في هذا في موضع السبق المفسد •

وأما ما سبقه به الامام من أول الصلاة قبل ان يدخل معه فيه فلا يفسد ذلك عليه اذا أدركه في حد ولو في القعود وقد أدرك صلاته اذا أدرك معه حدا من الحدود •

والحد فيما قيل القعود وحد من الحدود •

فقتيل : اذا أدرك تحيات نفسه قبل ان يسلم الامام فقد أدرك معه الصلاة •

وقيل : حتى يدرك قعود الامام من أوله •

قيل : اذا قرأ التحيات قبل ان يقرأ الامام الى محمد عبده ورسوله فقد أدرك •

ومعى : انه يخرج انه اذا دخل في القعود مع الامام قبل ان يقرأ الى محمد عبده ورسوله فقد دخل معه في الحد وأدركه في الحد •

وقلت : لو جاء والامام قد دخل في الصلاة فلانه يدخل معه فيما هو فيه وأبتداء صلاته فكان هو في حد والامام في الثاني حتى فرغ وأدرك الامام في السجود أو في التحيات •
هل تتم صلاته بصلاة الامام ؟

فمعى : انه اذا صلى بصلاة نفسه حدا من حدود الصلاة تماما لا يأتّم فه بالامام فسدت صلاته في قول أصحابنا •

ولا يبين لى غير ذلك على مذهب قولهم ان الامام يفسد صلاة من صلى خلفه بصلاة نفسه لأن هذا قد صلى حدا بصلاة نفسه فافهم هذا •

ولو كبر تكبيرة الاحرام وينيى بها ان يصلى بصلاة نفسه حتى أحرم على ذلك ثم مضى مع الامام في صلاته فسدت عندى صلاته ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وقلت : ولو كان بينه وبين الامام حد أو أكثر فصلى فأدركه فى السجود والتحيات •

هل تتم صلاته بصلاة على قول من قال لو سبقه الامم بحد أو أكثر
وأدركه تمت صلاته أم لا ؟

وانما ذلك للدخل مع الامام فقد مضى معي القول في هذا في
تفسيره في الداخل المسبوق بعد الدخول •

وقلت : انما ذلك للدخل مع الامام فما الفرق في ذلك وما
العلة ؟

فانما ذلك عندي للمسبوق بعد الدخول مع الامام وليس ذلك للدخل
في غير صلاة الامام خلف الامام وهذا فرق ما بين ذلك وقد مضى القول
عندي في ذلك •

وقلت : وكذلك قول من قال : اذا صار بينه وبين الامام حد خلى
فسدت صلاته •

فكيف وسع له ان يكون هو في حد والامام في حد ولم يضيق عليه
دون ان يكون مع الامم ولم يوسع ولو كان أكثر من حد أدركه الامام لعل
ما أدرك هو الامام قبل الصلاة ما العلة في ذلك لمن قال به ؟

فالعلة معي في هذا دخل في غير صلاة الامام كان املما لنفسه وأفسد
الامم عليه صلاته •

والداخل مع الامام ثم سبقه بحد فانما هو مؤتم به تابع له في
صلاته يطلب ان يدركه وهو املمه على حال وهذا امام نفسه اذا لم
يدخل معه في الحد الذي هو فيه وعمل حدا بصلاة نفسه وقد خرج
منه الامام أو لم يدخل فيه •

وما كان قدم به وخرج منه فعمله هذا فهو كالذى فعله خلف
الامام قبل دخول الامام فيه اذا كان قد دخل معه وليس في ذلك فرق
فانهم هذا الفصل •

وقلت : وكذلك قول من قال أدرك الإمام في الصلاة ولو كان بينه وبين الإمام حداً أو أكثر ان صلاته تامة ما العلة له في ذلك ؟

فالعلة له عندي ذلك ما وصفت له انه قد دخل معه في الصلاة ثم لم يخرج من الائتتمام به فهو في حال طلب الائتتمام به والبناء على صلاته .

وان جاز ان يسبقه بحد جاز ان يسبقه بأكثر لأنه لا يجوز ان يأتي بنفسه في حد يدخل فيه قبل الإمام وهو يأتي بالامام ولا وحده خلف الإمام الا وقد جاز في قولنا ان يعمل خلف امام حداً ليس الامم فيه .

وقد جاز في الاطلاق ان يعمل حداً خلف الإمام والحد لا يسع تركه ولا جهله فافهم ذلك .

* مسألة :

ومنه أيضاً بخطه : ورجل أحرم مع الإمام في صلاة انجهر ثم أخذ في القراءة قبل الإمام ناسياً ثم ذكر فأمسك ثم أخذ الإمام في القراءة .

قلت : ايبنى على ما قرأ قبله أو يستأنفه .

فمعى : انه يبنى لأنه قد حصل له تلك القراءة .

وقلت : لو تعمد لذلك ان ذلك واسع له هل تتم صلاته ؟

فمعى : انه قد قيل تتم صلاته لان الإمام معه في حد ولم يسبق الإمام بحد لأن القراءة انما هو قول في الحد ليست بحد كما ان التسبيح قول في الركوع والسجود ليس بحد وكما ان التحيات قول في القعود وليس بحد في اسمية الحد .

كذلك القراءة في الجهر لا فرق فيها معى لا بين الجهر والسر
لأنها ليست بحد من الحدود المسماة بحدود الصلاة التي تثبت الصلاة
عليها انها حدود الصلاة •

*** مسألة :**

وجدت أيضا بخط الشيخ محمد بن ابراهيم وقلت ان كان له ذلك
على التعمد والنسيان فأخذ في قراءة الحمد قبل الامام ثم شك في الاستعاذة
أو تكبيرة الاحرام •

أله وعليه ان يمضى حتى يعلم انه قد تركها كلن قد قرأ من فاتحة
الكتاب قليلا أو كثيرا أم عليه ان يرجع الى ما شك فيه ؟

فمعى : ان ذلك على قول من يقول بذلك اذا خرج من الحد انه
لا يرجع اليه •

وقلت : ولو أخذ الامام في القراءة فأخذ معه فسبقه أو لم يسبقه
فقرأ منهما كثيرا أو قليلا ثم شك في تكبيرة الاحرام أو الاستعاذة أيرجع
أم يمضى ؟

فمعى انه يمضى على قول من يقول بذلك •

فصل

في نية الامام

اذا كان رجل يصلى بقوم فسها في الصلاة فكبر له من يصلى معه اترى
على من كبر للامام نقضا في صلاته أم لا ؟
• أحب اليانا ان لا نقض عليه •

* مسألة :

وعن رجل يصلى خاف الامام فسها الامام وأراد ان يقول سبحان
الله فقال بسم الله •

قلت : هل تنتقض صلاته ؟

فعلى ما وصفت : فلا تنتقض بذلك صلاته على قول بعض المسلمين
فلعل بعضا يذهب الى نقض صلاته والله الموفق للصواب •

قلت : وان قال الذى خلف الامام سبحانك الله مكان سبحان الله هل
عليه نقض ؟

لعل لا عليه نقض ان شاء الله وقول سبحان الله أوجز •

واذا اخطأ الامام سبح له الذين خلفه ولو سبح له أكثر من واحد
لم يكن بأس •

فان لم يسمع أو كان به صمم فقطع واحد منهم صلاته ودنا منه
أعلمه فلا بأس ويرجع بيتدىء الصلاة •

*** مسألة :**

وعن رجل يصلى خلف الامام اذا سها الامام فى بعض صلاته فتنحى له الذى خلفه ولم يسبح وجعل التنحى بدلا من التسبيح •

قلت : أتفسد صلاة الذى خلفه اذا تنحى تنحنا يدل على شىء ؟

فقد قيل : تفسد صلاته •

وقيل : لا تفسد صلاته •

وأنا احب اذا كان يريد بذلك دلالة فى أمر صلاة الجميع لم تفسد

• صلاته

*** مسألة :**

وعن أبى سعيد أيضا : فى الامام اذا غلط فى الصلاة فاتبعه من خلفه على غلظه وهو يعلم خطأ الامام مثل انه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثالثة احتياطا منه أو ما يشبهها والمؤتم قد علم خطأه فلم يسبح له •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه قد قيل فيه باختلاف :

فقال من قال : تتم صلاة المؤتم اذا اتبع الامام على احتياطه ولو

• علم خطأه

وقال من قال : لا تتم وعليه يسبح له فان لم يفعل فسدت

• صلاته

*** مسألة :**

من كتاب ابن جعفر :

واذا قام الامام يصلى بعد ان قضى التحيات الآخرة وسبح له من

خلفه فلم يقعد فانهم يسلمون وقد جازت صلاتهم ويقولون له قد قضيت الصلاة •

✽ مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يصلى خلف امام فسها الامام فقال المأهوم للامام سبحانك الله — ما عليه في ذلك ؟

فالذى نجه لهذا اعادة صلاته اذا لم يقل سبحان الله وانما قال سبحانك الله والله اعلم •

✽ مسألة :

سألت أبا سعيد رحمه الله : عن الرجل يصلى خلف الامام فيقوم الامام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات فيقوم على سبيل الغلط •

هل لمن خلفه ان يعقد ويتورك ثم يسبح له ؟

قال : معى انه يؤمر ان يكون خلفه بين الحد وبين القعود والسجود ويسبح له •

قلت : فان قعد وتورك ثم سبح هل تنتقض صلاته أم لا ؟

قال : اذا ظن ان ذلك يجوز له ونسى حتى قعد فأرجو ان صلاته تامة ان شاء الله •

قال : اذا ظن ان ذلك يجوز له ونسى حتى قعد فأرجو ان صلاته تامة ان شاء الله •

قلت له : فان الذى خلف الامام على السهو بين القعود والقيام يظن ان ذلك جائز له هل تنتقض صلاته ؟

قال : يعجبني اذا كان في ذلك الحال لانتظار الامام ولم يتعد الى حال القيام على التعمد انه لا تنتقض صلاته على معنى قوله •

* مسألة :

وعمن يصلى مع الامام فسها الامام وكان عليه القيام فقعد أو كان عليه القعود فقام فسبح للامام فلم يقعد ولم يقم ومضى على سهوه •

قلت : كيف يصنع هذا الرجل اذا لم يرجع الامام الى الصواب ومضى على الخطأ •

قال : فقد بطلت امامته عن هذا الرجل ويصلى هذا صلاة نفسه ويتم صلاته •

* مسألة :

وسألته عن الامام اذا كان أصما فسها في صلاته فسبح له بعض من خلفه فلم يسمع فرماه بحصاة فانتبه ورجع •

قلت : أنتم صلاة الذي رماه ام تنتقض ؟

فقد قيل : في ذلك باختلاف فيما عرفته •

فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : ان ذلك من مصالح صلاة الجميع •

وانا يعجبني فساد صلاة الرامى لان ذلك ليس من مصالح صلاته وقد كان يمكنه ان يبنى على صلاته ولو مضى الامام على فساد صلاته أو على غلظه •

* مسألة :

وعن رجل تنحنح وراء الامام اذا وهم في صلاته •

فقال : كنت أرى ان يعيد اذا لم يسبح ثم استضعفت نفسى عن ذلك •

وقال : سألنا موسى فقال اذا سها الامام فليتكلم الذى خلفه بما هو فيه من تكبيرة أو تسبيح أو تحيات حتى ينتبه الامام •

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

وفي مسائل عن على بن عزرة فى امام نسي سجدة أو قراءة ثم سلم وانصرف •

قال : ان أتم الذى خلفه ما كان قد نسي هو من ذلك تمت صلاتهم وان لم يفعلوا انتقضت صلاتهم •

والذى أحب ان كان الامام نسي السجدة الآخرة من الصلاة أو التحيات وانصرف وأتموا صلاتهم تمت لهم •

وان كان ترك ذلك فى وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر فاستحسن اذا سبحوا له فيما ترك من الصلاة ومضى على الخطأ ولم ينتبه ان يتموا هم ما ترك هو من ذلك ويتموا صلاتهم وقد خرج هو من امامتهم لأنهم قد علموا ان صلاته قد فسدت وأتموا ما ترك هو وألحقوه قبل ان يسبقهم وصلوا معه •

فلا آمن عليهم الفساد لأنهم قد علموا ان صلاته منتقضة وان اتبعوه على الخطأ ولم يتموا ما نسي هو فى الصلاة فذلك أشد وأرجو ان تفسد صلاة الجميع •

ومنه : ويوجد عن زياد بن مثنوة قال : صلينا خلف يمان ابن:

أبى الجهيل صلاة الجمعة بصحار فلما ان بقى من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها فأبطأ عندهم فكبر رجل وسجد •

وبلغنى انه ابو مودود وسجد الناس معه ورفعوا رءوسهم ثم كبر الامام يمان وسجد ولم أعلم ان الذى كبر غير الامام فلما ان سجد لم أسجد ورأيت ان صلاتى قد تمت •

فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبشر وكان فيمن حضر الصلاة •
فقال : انا ممن سجد ثلاثا •
قلت : كيف صنع •
قال : لا أدرى •

فكثبت الى سليمان بن عثمان فأجابنى ان الذى سجدوا ثلاثا أصابوا وعلى الباقيين الاعادة •

وكرهت ان انتقض حتى لقيته فأخبرته انى لم أعلم ان الذى كبر وسجدت سجوده انه غير الامام فلم ير على اعادة الصلاة •

قال غيره : على من لم يأتى بالامام فى تلك السجدة الاعادة لأنه لا يجوز ترك سجدة على الخطأ •

ولا يجوز ان يصلى وحده بغير صلاة الامام •

فصل

في المأموم إذا خالف الامام

من كتاب محمد بن جعفر :

ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر والامام يصلي العصر
فصلاته تلك منتقضة ويصلي الظهر ثم العصر والصلاة للامام •

قال غيره : معى انه يخرج في بعض القول ان صلاتهم كهم تامة
ولكن امرىء ما نوى — ارجع •

وكذلك بلغنا عن امام نعل عن انظر حتى حضرت صلاة العصر
واقام المقيم للعصر وصلى الامام بهم على انه يصلي الظهر وام يعلم
ان العصر قد حضرت ؟

• فالصلاة للامام

• قال غيره : معى انه قد قيل صلاتهم كلهم تامة •

* مسألة :

ومنه : وقد قيل اذا دخل رجل في صلاة الامام وهو يرى انه
يصلي صلاة سفر فاتم أو عنده انه يصلي تماما فقصر فانه ينقض •

وان لم يعزم على صلاة بعينها ودخل في صلاة الامام فلا نقض
عليه •

قال غيره : ليس لمؤتم مع الامام نية والنية نية الامام وانما
يعتقد المؤتم ان يصلي بصلاة الامام •

من الزيادة المضافة من كتاب الأسيخ :

قلت : فمن صلى مع الامام الفريضة والامام يصلى الوتر ما يكون صلاة هذا المصلى ؟

قال : صلاته منتقضة ♦

قلت : فعليه كفارة ♦

قال : لا كفارة عليه — انقضت الزيادة ♦

فصل

في الامام اذا تعايا في القراءة متى يفتح عليه

- قال من قال : اذا تعايا الامام فلا يفتح عليه حتى يسكت
- وقال من قال : يفتح عليه اذا تعايا

من كتاب الاشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا معنى الاجازة بالفتح على الامام اذا ارتج عليه وأعيا طلب ذلك بنفسه وسكت على معنى الاعيا .

ويخرج ذلك عندى على معنى التعاون في الصلاة فاذا كان ذلك في فاتحة القرآن أو فيما لا تجوز الصلاة الا به من القرآن خرج عندى معنى الاتفاق انه من التعاون على أمر الصلاة لأنهم شركاء الاملم والمأموم .

واذا كان ذلك مما يجزى دونه وتقوم به الصلاة عن قراءة الامام مما تجوز به الصلاة .

فيخرج فيه عندى معنى الاختلاف على نحو ما حكى أو ما أشبهه .

ويعجبني موضع اجازة ذلك ما دام الامام لم يركع واكتفى بذلك الذى قرأه وكان سكوته على معنى ما يخرج به أعياءه .

وأما ما دام يطلبه بالكلام ومعنى القراءة الا انه لم يصب ما أعياءه فمعنى انه يخرج فيه معنى الاختلاف :

. ويعجبني ألا يفتح عليه حتى يسكت على سبيل الاعياء لأن لا يكون مشاركا للامام في القراءة وهو يقرأ .

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

والامام يجوز لمن خلفه ان يفتحوا عليه اذا تعايا في القراءة وسكت
ولا يفتحوا عليه قبل ذلك •

ومن غيره : قلت والامام يتعايا في القراءة وانا خلفه افتح عليه
من غير ان يضطر •

قال : لا بأس ان يفتح عليه من دون ان يتعايا وان لم يضطره •

من غيره : قال أبو المؤثر : ذكر لنا عن نافع مولى عمر انه قال
صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فلما فرغ من فاتحة الكتاب
قال بسم الله الرحمن الرحيم فتردد بها وحرن عليه القرآن •

فقلت انما اذا زلزلت الأرض زلزالها فقراً واستمر في القراءة ولم
يعب ذلك على •

* مسألة :

ومن غيره : وسألت ابا سعيد عن الامام اذا تعايا في الصلاة أى
وقت يجوز ان يفتح عليه من خلفه •

قال : معى انه اذا سكت وظهر من أمره انه اعياء منه فحينئذ يجوز
ان يفتح عليه من خلفه •

وأما ما دام يطلب ويردد فمعى انه لا يجوز ان يفتح عليه حتى
يسكت فيما عندى انه قيل •

قلت له : رأيت ان فتح عليه من خلفه وهو في طلبه وتردده هل
عليه بأس في صلاته ؟

قال : معى انه يختلف فيه فلعن بعضا يفسد صلاته وبعضا
لا يفسدها •

قلت : كان الذى فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد ان علم قول المسلمين
ام الاختلاف فى الجاهل خاصة •

قال : يقع انه فى الجاهل دون المتعمد لمخالفته المأمور به •

قلت له : فان سكت بعد ان تم فتحة الكتاب سكوتا فوق ما
يؤمر به •

هل يجوز لمن خلفه ان يفتح أول السورة ؟

قال : معى انه اذا تظاهر منه فى ذلك ووقع لمن فتح عليه ان
ذلك منه اعياء فى الابتداء فى القراءة فهو عندى أشد لأنه لا بد له من قراءة
فيما فيه القراءة من آية فما فوقها •

والأول اذا كان قد قرأ آية فما فوقها فقد أجزأه فهذا عندى
الفتح فيه أكد •

قلت : فان فتح عليه أحد قبل ان يتظاهر من أمره الاعياء هل
تفسد صلاته ؟

قال : معى انه مثل الأول وأهون عندى لما قد ثبت انه لا بد من
القراءة لأنهم شركاء فى الصلاة وأعوان عليها عندى •

باب

في صلاة الجماعة في السفر وفي صلاة المسافر
بالمقيمين وما اختلف الناس فيه من الصلاة
خلف الجابرة وأهل الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن
يصلى خلفه من لا يتولى وفيمن كان بجواره مسجد
هل يسعه ان يتعدى الى غيره

من كتاب الاشراف :

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان المقيم اذا أتم بالمسافر وسلم
الامام من ثنتين •

وفي نسخة : مرتين ان عليه تمام الصلاة •

واختلفوا فيه ان أتم الامام الصلاة وخلفه مقيم فأتم الصلاة •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج به معنى الاتفاق ان امامة المسافر
بالمقيمين صلاة نفسه وهما الركعتان صلاة القصر جائزة •

وان صلى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها وهما الركعتان
صلاة القصر ان ذلك لا يجزى المقيم •

وان صلاة المسافر جائزة وان صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة
المقيم جائزة ولا أعلم في هذه الفصول اختلافاً في قول أصحابنا •

وأما تمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم فمعى انه يخرج في أكثر القول
من قول أصحابنا ان صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر يختلف فيها
لأنه اذا أتم صلاته بصلاة السفر يضره الزيادة •

وبعض يرى عليه البدل ولا يبين لى تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر
اربعاً لأنه لا بد اما ان يكون نفلا من فعله واما ان يكون باطلا •

فان كانت نفلا فالفرض لا تقوم بالنفل وان كانت زيادة باطلا فالحق
لا يقوم بالبطل •

✽ مسألة :

وفي المسافر يصلى بصلاة المقيم ؟

فقال ان كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل ولكنه يصلى بصلاة
الامام هكذا جاء الأثر من قول المسلمين •

✽ مسألة :

من كتاب الأشياخ :

عن على بن احمد قلت فالذى يجمع الصلاة اذا صلى صلاة الأولى
وحده ويريد ان يصلى العصر مع الامام فقعد في التحيات ينتظر •

قال : اذا قعد ووصل الى عبده ورسوله جاز له التسليم فمتى
سلم جاز له الا اذا انتظر كان أفضل •

فصل

في صلاة المسافر بالمتيمين وفي صلاة الجماعة في السفر

وفي مسافر صلى الأولى ثم رأى قوماً مسافرين يجمعون الأولى والعصر يصلي معهم العصر ؟

• قال : لا

قال غيره : أحسب أبا سعيد إذا كان ذلك في وقت العصر جاز ذلك وإذا كان في وقت الأولى لم يجز ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل أتى قوماً وهم في صلاة جماعة ينتهون وهو يقصر وأدرك معهم ركعة واحدة فاما قضا الصلاة زاد اليها ركعة أخرى ثم سلم •

فذلك أمر لا يجوز كل من دخل في صلاة قوم يتمون فليتم •

✽ مسألة :

وإذا صلى مسافر الأولى ثم رأى قوماً مسافرين يجمعون الأولى والعصر ؟

• فلا يصلي معهم العصر •

✽ مسألة :

وسأته عن رجل مسافر صلى بصلاة الامام فلما قضى صلاته نظر فاذا هو قد صلى في ثوب فاسد •

قال : ان علم في الوقت أبدل الصلاة قصرا وان علم بعد ما فات الوقت أبدل تماما هكذا حفظ •

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر واختلفوا في المسافر يأتيهم بالمقيم •

فقالت طائفة : يصلى بصلاتهم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان المسافر اذا صلى بصلاة المقيم تم الصلاة لتمام صلاة المقيم وكان تبعا له بالتمام •

ويخرج في معنى قولهم : انه اذا دخل في صلاة فأدرك معه حدا تماما فما فوقه من حدود الصلاة انه قد ادرك الصلاة ولزمه التمام وآخر حد من حدود الصلاة معهم بمعنى ما يتفقون عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم •

فاذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله وقعد مع الامام في أول قعوده فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي من قولهم •

ومنه : قال أبوبكر واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم تنسد على المقيم صلاته •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا فسدت صلاة المسافر وقد صلى بصلاة المقيم وكان فسادها انه صلى على غير وضوء أو جنبا أو بنجاسة أو لمعنى يكون فيه تبعا للامام فذكر ذلك وعلم في الوقت وقت الصلاة انه يبديل قصرا ولا أعلم في ذلك اختلافا لأنه يرجع الى (لعله) صلاة نفسه في وقتها •

وان علم بذلك بعد ان فات الوقت ؟

فمنهم من يقول : يصلّيها بدلا لصلاة الامام لأنه كان تبعا له في التمام •

وقال من قال : يصلّيها قصرا لأنها هي صلاته ولم تتم مع الامام •

وأما اذا فسدت صلاة الامام بلا فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه فلا يبين لى فى المسافر الا انه يصلّى بصلاة نفسه فى الوقت وبعد الوقت لأن صلاة الامام المقيم فاسدة لا ينعقد عليه منها شىء •

* مسألة :

وعن رجل مسافر يقصر الصلاة صلى خلف مقيم ثم انتقضت صلاته وعلم فى الوقت أو بعد الوقت ما يصلّيها نسخة يبدلها قصرا أم بالتمام ؟ أما فى الوقت فاذا علم بذلك أبدلها قصرا فيمط معى انه قيل •

وأما بعد الوقت فمعى : انه يختلف فيه :

فقال من قال : انه يبدلها بالقصر صلاة نفسه •

وقال من قال : يبدلها صلاة الامام تماما اذا انقضى الوقت •

قال أبوعلى الحسن بن احمد رحمه الله : ان كان الفساد من قبل الامام أبدلها قصرا فى الوقت وبعد الوقت لأن صلاة الامام لم تنعقد عليه •

وان كان الفساد من قبل أبدلها فى الوقت قصرا وبعد الوقت تماما وهذا المعنى من قوله والله اعلم •

* مسألة :

وكذلك ان صلى الجمعة ثم علم في الوقت أو بعد الوقت انها كانت صلاة منتقضة ما يبدلها وهو مسافر أو وهو مقيم؟

- قال : أما في الوقت فيصلى صلاة نفسه أربع ركعات
- وأما في غير الوقت فتختلف فيه :
- فبعض يقول : يبدلها صلاة نفسه
- وبعض يقول : يبدلها صلاة الامام الجمعة

فصل

فيما يختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجابرة
وأهل الظلم من الناس ومن ليس له ولاية

من كتاب أبي جابر :

قال من قال : يصلى خلف أهل البر والتقوى وذلك مما لا اختلاف
فيه •

وقال من قال : يصلى خلف البار والفاجر من أهل القبلة •

وقال من قال : انما يصلى خلف الجابرة اذا ملكوا الأرض •

وقال بعض المسلمين : قد اجتمعتم على ان تصلوا خلف أهل البر
والتقوى واختلفتم في الصلاة خلف الفاجر وكرب بعضكم بعضا مما
اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه وما اختلفتم فيه أخذ ذلك الضلال
والباطل فدعوه •

قال أبو المؤثر : قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولونه اذا
صلوها في أوقاتها وأتموها ولم يعلموا منها نقصان في ظهورها
والمسلمون لا يكذب بعضهم بعضا ومن يرى من المسلمين على ذلك أو نسبهم
في الضلال والكذب فليس بمسلم •

والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليأتمكم
خياركم فانهم قربانكم فيما بينكم وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم
الا خياركم » •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليليني في الصف الأول وليليه الذين
يلونهم وثم الذين يلونهم أولوا النهى منكم » •

فكان لا يدع الفاجر ان يكون في الصف الأول ولا الثانى ولا الثالث فكيف يطمع ان يكون اماماً •

وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله وعن النبى صلى الله عليه وسلم •

ومنه : ان عليا لما وجه وفده الى معاوية قال لهم صلوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فان الله لا يتقبل الا من المتقين •

وسئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انك قلت ستكون بعدى امة لا يقتدون بى ولا يهتدون بهدى ربهم فكيف بالصلاة معهم اذا أدركناهم •

قال « صلوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » •

وقال يزيد بن أبى زياد كلمنى ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير يوم الجمعة والامام يخطب وكانا قد صليا في بيوتهما وكان الحسن يفعل ذلك •

ومنه : قال أبو المؤثر أما الصلاة خلف أهل الايمان فهى أفضل ومن صلى خلف من لا يوثق به فصلاته تامة اذا صلاها في وقتها وأتمها ولم يعلم انه انقض طهورها •

وقد صلى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة وقد رأى المسلمون ان الجمعة واجبة خلف الجبابرة في الأمصار التى تجب فيها الجمعة •

قال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك •

ومنه : ومن كتاب فيه عن موسى بن علي رحمه الله وعن امام يصلى بقومه اطلع عليه رجل ممن يصلى خلفه ان في يده مالا حراما يأكله •

أيحل له ان يصلى خلفه ؟

فالذى يقول ان هذا الرجل ينصح له فلن قيل وترك ذلك فصلى خلفه وان أبى وتولى فلا يصلى خلفه •

* مسألة ٦ :

وعن قومنا فهل يصلى خلفهم ؟

قال : نعم اذا كنا في حكمهم وأما في حكم المسلمين فان علمت انه مخالف لدينك فلا تصل وراءه •

فأما بالظن منا أنهم من أهل الخلاف تشبيهه بأهل السيوف فليس بالصلاة خلفهم بأس •

* مسألة ٧ :

ومن ظلم الناس في أموالهم وأبدانهم بقليل أو بكثير فلا تجوز شهادته ولا ولاية له وكيف ينبغي لظالم لا ينبغي لك ان تجيز شهادته بدرهم ان تجعله انت أميناً لك على صلاتك وانت تقدر ان تصليتها مع غيره أو وحدك •

فخذ لنفسك في دينك بالوثيقة والرأى المجتمع عليه ولا تخاطر بصلاتك خلف أهل الظلم •

ومنه : وعن موسى بن علي رحمه الله فيما حفظ عنه بدماء •

وعن امام أو مؤذن لا أزكى سبيلهما يصلى بأذان المؤذن وامامة
الامام ؟

- فأما المؤذن فلا أرى بأسا اذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة
- وأما الامام فأهل الورع والدين أولى بالامام ممن لا ورع له

* مسألة :

وقال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن امام مسجد
اطلعت منه على حدث هل أصلى خلفه ؟

- قال : لا تهجر المسجد من أجله

* مسألة :

وعن رجل يكره الصلاة خلفه ووافقته يصلى في مسجد ؟

فان كنت تعلم انه ممن يعمل المعصية فصلاتك وحدك أفضل من
صلاتك خلفه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

ورخص في الصلاة خلف قومنا وهم يقيمون فرادى ويحرمون قبل
التوجيه ويقرءون في صلاة النهار القرآن ولا يظهرون قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم •

وكره ذلك غيره فيما سمعنا ورأى من كره أحب الينا — انقضت
الزيادة المضافة •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا معنى الاختلاف فى الصلاة خلف من هو دون الولى الموافق لظاعة الله بكمالها فى ظاهر الأمر •

وقال من قال : لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم الولى المطيع لأنها فريضة وامانة لله ولا يجوز ولا ينبغى ان تولى أمانتك غير الأمين لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم الا بها •

وقال من قال : لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم الولى المطيع لأنها فريضة وامانة لله ولا تجوز ولا ينبغى ان تولى أمانتك غير الأمين لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم الا بها •

وقال من قال : تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم •

ولا تجوز الصلاة خلف أهل الخلاف فى الدين ما لم يتهم من كان من أهل الدعوة من المسلمين فى الصلاة ولا تلاحقه حياته ولا تهمة فى أمر دينه •

وقال : تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا فى أمر الصلاة بعينها بزيادة أو نقصان ما لا تتم الا به •

وقال من قال : الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم ما لم يزيدوا أو ينقصوا فيها فى ظاهر الأمر لأنهم أهل الصلاة وأهل قبلة من أهل الخلاف أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من أهل الدعوة •

وقال من قال : لا يصلى خلف أهل الخلاف اذا وجد أهل الدعوة من المسلمين •

• وان لم يوجد المسلمون فلا بأس بالصلاة خلفهم •

وقال من قال : تجوز خلفهم في سلطانهم اذا كانوا غالبين ولا تجوز في سلطان المسلمين وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم انه لا يقصد بامامة نسخة الامامة والتقديم من هؤلاء الا المسلم اذا وجد ذلك •

فاذا لم يوجد فانما يصلى خلف من هو دون المسلم بثبوت سنة الجماعة لحياتها •

ومتى وجد المسلم لم يقدم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اختاروا لامامتكم خياركم » •

ولا يقدم اماما بالقصد ولا يعتقد الا الخيار اذا وجدوا الأفاضل ومن وجد في معنى التقديم للصلاة على اعتقاد انه ما وجد غيره كان أولى دونه فعلى هذا يكون الأمر •

وفي بعض ما قيل : ان الصلاة جماعة خلف جميع أهل القبلة لحياء سنة الجماعة أفضل من صلاة الفرادى الا على قول من يقول لا تجوز الصلاة الا خلف المسلم فانه يقول يصلى فرادى ولا يصلى خلف غير المسلم •

ومعى : انه على حسب ما جرى من الاختلاف انه على كل قول مما قد قيل ان صاحبه يذهب الى لزوم الصلاة جماعة خلف من قال انه لا تجوز الصلاة خلفه لثبوتها •

ولعله يذهب من يذهب انه اذا لم يجد المسلم فالصلاة خلف غيره مخير فيها أو فرادى •

وفي بعض القول : ان فرادى أفضل ما لم تثبت الامامة بالمسلم •

وفي بعض القول : ان الجماعة أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه من اذا لم يزد فيها أو ينقص ما لا تجوز الصلاة إلا به •

قال المصنف : عرفت انه الدعى •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر :

قال الوضاح بن عقبة الدعى تقبل شهادته ويصلى خلفه اذا كان صالحا وان مات دخل الجنة •

* مسألة :

ومنه : وقيل لا بأس بالصلاة خلف المنافق ومن فى يده الحرام لمن اضطر الى ذلك •

وقيل : ان الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة فلن يصلى فى مسجده وفى نسخة فى المسجد •

فالصلاة عنده على حال لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده •

ومن غيره — وقال من قال : صلته وحده أفضل •

وقال من قال : لا صلاة خلفه •

فصل

الصلاة في المسجد وفيمن صلى خلفه من يتولاه
وفيمن كان بجواره مسجد هل يسعه ان يتعدى
الى غيره

قال أبو سفيان : فأدرت أصحابنا وهم يكرهون الصلاة في داخل
المحراب •

قال : ولكن ليقيم خارجا منه ويكون سجوده فيه •

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا كان المسجد لا امام له من أهل الفضل والورع
لم تجز تعطيله لأهل القرية ولا لأهل المحلة التي هو فيها وهم مخاطبون
بعمارته على البار والفاجر منهم ان يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة
الصلاة حتى يحضر المسجد من يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه من
عمار المسجد ألا ان لا يقبل ذلك الأفضل يخرب المسجد أو يقوم به
من قدر على القيام في عمارته •

وهذا اذ اتهم الى ان يفرج الله ويقدر له عامرا من أفضلهم ثم
ليس لهم ان يتقدموا عليه الا به أو ترول عنهم امامته بحدث يستحق به •

* مسألة :

ورجل جاء والناس يصلون القيام في مؤخر المسجد فصلى هو الفريضة
في مقدمة المسجد •

قلت : هل تتم صلاته ؟

• فقد قيلَ : ذلك •

وقلت : ان صلى الفجر في مقدمة وهم يصلون الفريضة في آخره
وكلهم في صرحة واحدة في وقت واحد صلاة واحدة لا شيء بينهم هل
تتم صلاته ؟

• فقد قيل تتم •

* مسألة :

سئل : أبوسعيد هل لجار المسجد أن يتجاوز الى الأفضل اذا كان
يحضر المسجد اثنان مع الامام •

• قال : نعم •

* مسألة :

وعن أبي سعيد رضيهِ الله : وعن المسجد اذا كان بقرب رجلٍ وكان
الامام لهذا المسجد غير ولى لهذا الرجل ولم يعجبه ان يصلى عنده •

هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها أو يصلى في هذا
المسجد حد العمارة ؟

قال : فيجوز له ان يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الامام
ما لم يخف ان يخرب المسجد وصلاة الجماعة من تخلفه عنه ؟

فان كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي بقربه أولى على حال ما
كان امام غير متهم في الصلاة ولا خائنا لها •

قلت : وما هذه التهمة ؟

قال : من التهمة التي في الصلاة ان يتهم ان يقوم الى الصلاة

وهو غير ظاهر وان يتهم بترك شيء من حدودها مما لا تجوز الصلاة
الا به الذي يقول له سرا •

واذا تظاهرت التهمة عليه بذلك أو ظهرت الخيانة بذلك لم تتم
به الصلاة •

* مسألة :

وعن رجل من عمار المسجد أو من غير عماره يصلى فى محراب المسجد
فى موضع الامام وحده لا يؤم أحدا •

قلت : هل يكره له ذلك أم المحراب وسائر المسجد سواء لمن أراد الصلاة
ن رجل أو امرأة ؟

فمعى ان المسجد كله مباح فى الصلاة ولا ينبغى ان يهجر لعله أراد
ان يهجر بشيء منه الا لمعنى من المعانى يريد به فاعل ذلك تقديما أو
مكابرة أو استخفافا بالامام أو لمعنى لا يجوز •

* مسألة :

وسألته هل أصلى مع رجل فى نفسى عليه عتب ووجد من قبل الدنيا
وهو من المسلمين وهو يصلى وحده فى مسجد أنا جاره •

قال : أما انا فأرجو ان لا يدخل عليك لأن الجماعة ليس بفرض •

قال غيره : أما الجماعة فقد اختلف فيها •

وقيل : انها سنة •

وقيل انها : فريضة •

وأما الصلاة خلف فى نفسه عليه عتب فذلك جائز •

وأما ترك الصلاة خلفه ؟

فاذا كان من المسلمين لم يترك الصلاة خلفه الا ان يكون المسجد لا يخرب بتركه الصلاة خلفه ويطلب جماعة غير هذا المسجد وسعه ذلك ان شاء الله ، ولا يترك الجماعة الا من عذر .

✽ مسألة :

وسألته عن الجمعة اذا وجبت أن يصلى عند الامام أيكون الأئمة المساجد القائمين بالآذان فيها والصلاة أو عليهم ان يخربوها ويحضروا الصلاة عند الامام .

قل : قد قيل ذلك من حيث يلزم الجمعة ان عليهم ان يتركوا الآذان والصلاة جماعة صلاة الظهر ويحضروا الجمعة مع الامام حيث تلزم .

قلت : فهل تجوز لهم ان يؤذنوا ويصنوا ويلحقوا الصلاة مع الامام ان أدركوا ذلك معه ؟

قال : قد قيل ليس لهم ذلك لأن ذلك مضاد وللامام .

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى انه قيل كن امثما أو مؤذنا لامام ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والآذان .

ان المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بآذانه .

والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته وليس ينقص ذو فضل من الفضل شيئا .

قلت له : فاذا كان الرجل أقرى أهل محلته وأعلم بحدود انصالة منهم
وفي المحلة التي هو فيها أو في الثانية مسجد خرب وهو يصلى الجماعة في
غيره عند الامام •

هل يسعه ذلك ان يترك التقديم في هذا المسجد الخرب والقيام به
اذا كان يصلى الجماعة ؟

قال : فمعى انه يسعه ذلك اذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد الى هذا
ولم يكن من جيرانه •

قلت : فان كان خبر انهم لا يحسنون التقديم أمر معذور على حال
ما لم يتعد الى غيره •

قال : فأرجو ذلك الا ان يطلب الفضل فهو عندي أفضل اذا لم
يكن يخرب مسجد محلته تبعد به الى المسجد الآخر •

قلت له : فان كان في محطة في أسفلها مسجد وفي أعلاها مسجد والأعلى
له امام والأسفل لا امام له •

هل يسعه ترك التقديم في المسجد الأسفل اذا كان هو يصلى في الأعلى
عند الامام ؟

قال : فاذا كان من جيرانه وكلهم في محلته كان عليه عندي عمارته ان قدر
على ذلك وان كان خارجا من جواره وكان يصلى جماعة في مسجد محلته
فلايين لى عليه ذلك واجبا الا ان يطلب الفضل في ذلك •

قلت له : فان كان هذا الرجل في المحلة بين المسجدين منه اذا
قيس الى أحدهما من منزله بالذراع استويا وكان هو يصلى في الأعلى جماعة
عند امام •

هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا ؟

قال : فمعى انه اذا كان مستويا فى جوارهما •

قلت له : فلن تزول عنه عمارة الخراب منهما ؟

قال : الا ان يكون عامرا والا فعليه عندى عمارة الخراب منهما وايهما

كان اقرب اليه كان هو جاره وكان عليه عمارته فى اللازم عندى •

وهو الآخر هو عندى وسيلة اذا كان عامر المسجد الذى هو جاره ولو

كانت الجماعة تقوم بغيره فى هذا المسجد الذى هو جاره فهو مخير

فى الاخر •

وان طلب الفضل كان لا آخر افضل وان كان يصلى فى مسجد آخر

ابعد من هذا الذى هو جاره متقدما فيه منذ كان لهذا المسجد امام

ثم تركه امامه •

فلا يسع هذا عندى ان يصلى فى المسجد ويؤم فيه ويترك

الاقرب منه الذى هو فى محله وعليه القيام بالمسجد الذى هو جاره ولو

تعطلت الجماعة من الآخر بترك التقديم فيه كان جامعا او غير جامع فعليه

القيام بالمسجد الذى هو بجواره حتى يصاب له امام يعمره وتقوم به

الجماعة •

قلت : فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعملر ومساجد القرية اذا تعطلت

الجماعة فيها أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجبلة ؟

قال : جيران المسجد عليهم القيام بعمارته مسجدهم ولا يلزم ذلك

الجبلة •

قلت له : ولو كان جامع ؟

قال : لا لأن الجامع يجمع أهل القرية •

✽ مسألة :

وعن أبي سعيد حفظه الله : هكذا عندي وجدت قيل لنا اذا
صلى الامام •

✽ مسألة :

وعن أبي بكر احمد بن محمد بن أبي بكر : وما تقول في عمل المسجد
اذا غابت صرحته •

هل يجوز لهم ان يجعلوا صلاتهم فوقه من الحر ؟

فما عندي حفظ الا انى يعجبني ان يجوز للعمارة ذلك والله اعلم •

✽ مسألة :

وقال اذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار فمعى انه يختلف في
الصلاة بصلاة من كان أسفل منه •

فقال من قال : لا يجوز •

وقال من قال : يجوز اذا كان عند الامام أحد غيره وبلغنى هذا القول
عن الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله •

وقال من قال : لا يجوز •

واخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر انه كان برأ الجماعة
ومذهبهم ان ذلك جائز واشتبه أنهم رجعوا الى رأى الامام •

✽ مسألة :

وقد قالوا يصلى الأعلى بصلاة الامام اذا كان الامام أسفل ،
ولا يصلى الأسفل بصلاة الامام اذا كان الامام أعلى •

قال : فان صلى مصلى بصلاة الامام على زمزم أو على ظهر المسجد فان صلاتهم تامة بصلاة الامام اذا كانا رجلين صافين أو أكثر •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

والذى يؤمر به أهل الجماعة اذا أرادوا الصلاة خلف امامهم ان يليه أهل العلم منهم بالصلاة والفضل منهم •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » •

وفى الخبر ان ابن مسعود هو الذى كان وراء ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجمعة •

وقيل : ان عمر بن الخطاب كان يؤخر من لا يعرف من المصف الأول وقال لا يدع من لا نعرفه خلف نبينا عليه السلام •

وقيل : ان عمر كان يفعل ذلك حذارا على النبي صلى الله عليه وسلم من مكيدة أعدائه من المنافقين وغيرهم •

وفى رواية عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى مناكبنا يقول « استقوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله وملائكته يصلون على المصف الأول » •

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ابن عباس عن يمينه •

- قال أبو بكر : وهذا القول لأكثر أهل العلم •
- وقال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى صلاة الاثنين انه يكون المؤتم منهما عن يمين الامام ولعله فى أكثر قولهم •
- وقد يخرج فى معانى قولهم ان له ان يكون خلف الامام على معنى الاختيار ان اراد ذلك وان اراد كان عن يمين الامام •
- وفى بعض القول : ليس له ان يصف خلف الامام الا ان لا يحسن ذلك ويخشى فى ذلك على صلاته فله ان يكون خلف الامام على الاختيار •
- وأما اذا كانوا ثلاثة رجال فلا أعلم بينهم اختلافاً فيما يأمر به الا أن يكون الامام متقدماً بهما ويكونا خلفه •
- ومنه — قال أبو بكر : واختلفوا فى الصلاة خلف الصف وحده •
- قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيما يأمر به من ايتها الى الصف وقد تم انه يضم اليه رجلاً من الصف فيكون معه صافاً •
- فان لم يتفق له ذلك ففى بعض قولهم انه يصلى خلف الصف عن قفا الامام وتتم صلاته كيف ما صلى لأنه قد عبر عدم الصف •
- وفى بعض قولهم : انه يلزق بالصف فى قيامه ، فاذا أدرك الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد فى أول قيامه ثم يصلى هناك بقية صلاته •
- وقيل : انه يزحف كلما قام حتى يلصق بالصف اذا عدم الصف •
- واذا صلى ولم يجز أحداً من الصف وقد يمكنه ذلك فهى انه يختلف فى صلاته من قولهم •
- واذا كان خلف الامام فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : لا فساد عليه •

وان كان ناحية عن قفا الامام فسدت صلاته ان أمكنه ان يكون قفا
الامام •

وفي بعض القول : انه سواء عن قفا الامام وغيره •

وأما الركوع خلف الصف وحده ؟

فمعى انه يخرج في معانى قولهم الاختلاف في ذلك بنحو ما حكى
من الاختلاف •

• ويعجبني اجازة ذلك عند معانى العذر •

• وأما على الاختيار فلا يعجبني •

وأرجو ان فعل لطلب ذلك الفضل لأنه لا يفوته شيء مما قد أمر
به من صلاة الجماعة بعد ان أمكنه في المسجد ان صلاته تامة على ذلك ان
شاء الله •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

واذا صلى الرجل خلف الصفوف وحده لم تجز صلاته لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أبا بكر يصلى خلف الناس فقال
صلى الله عليه وسلم « زادك حرصاً ولا تعد » •

قال بعض أصحابنا : اذا كان خلف الصفوف قصد الامام جازت
صلاته وهذا الخبر يمنع عن جوازها •

ومن غير الكتاب :

وعن رجل جاء والناس يصلون ولم يجد موضعاً وصلى عن قفا الامام
لم يجزأ حدا •

قلت : صلاته تامة أم لا ؟

• فقد قيل : صلاته تامة •

* مسألة :

قلت ما تقول في الامام اذا كان يصلى في أقصى المسجد جماعة
مثل مسجد السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد فيجىء رجل فيصلى في
مقدمة الفريضة •

• قال : أكره له ذلك •

قلت : فان صلى ؟

• قال لا أرى عليه نقضا ولا يعود يفعل ذلك •

قلت : كان الامام يصلى في مقدم المسجد فجاء رجل آخر يصلى في

• مؤخره وحده •

• قال : هذا أشد وعليه النقض •

قلت : فان كان الامام يصلى نافلة •

• قال : أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا •

• ومن غيره : وقد قيل عليه النقض في كلا الوجهين •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بحذا الامام الظهر قدام الصف
الأول منفسخا عن الامام قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك ويسجد بحد
سجود الامام ففضى صلاته ودخل في صلاة العصر عندهم •

هل تتم له صلاة الظهر ؟

قال : معنى انه اذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الامام بحال فلا

• تتم صلاته في قول أصحابنا •

وان يتقدمه حتى يصير بحد من لا تجوز له الصلاة لصلاة الامام في
اجماعهم فعندى انها تتم صلاته اذا كان من حيث لا تجوز الصلاة
بصلاة الامام على حال •

قلت له : فهل تعلم ان احدا من اهل العلم قال انه اذا صلى بحد
الامام على ما وصفت لك انه تتم صلاته ؟

قال : لا اعلم ذلك •

قلت له : فان كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الامام يحاذى
مقامه بين مسجد الامام وموضع مقامه وسجوده متقدما سجود الامام •
هل تتم صلاته ؟

قال : معى ان هذا لا يجوز صلاته بصلاته الامام في حال هذا
الموضع ، فاذا كان كذلك جازت صلاته اذا صلى صلاة نفسه •

وقلت له : وكذلك القول في غير المسافر اذا كان على هذا ؟

قال : نعم هكذا عندى •

* مسألة :

وسئل عن من يصلى خلف الامام اذا قضى تحيات نفسه في التحيات
الآخرة فسلم قبل يمضى الامام تحياته هل يجوز ؟

قال : معى انه جائز •

قلت له : وكذلك ان كان يصلى وحده ثم جاء الامام يصلى الجماعة
فأحرم الامام قبل ان يقضى تحيات نفسه •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انها لا تتم •

قلت له : فما الفرق بينهما اذا جاز له التسليم قبل ان يقضى الامام
صلاته وانتقضت صلاته بدخول الامام في الصلاة •

قال : لان الامام داخل وهذا خارج واختلف معناهما عندي •
قلت له : أرأيت ان جاء رجل والامام في التحيات الآخرة في صلاة
الجماعة هل يجوز لهذا الرجل ان يقيم الصلاة ويوجه فاذا سلم الامام
أحرم ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت : فهل يجوز ان يحرم ويدخل في الصلاة اذا قضى الامام
التحيات قبل ان يسلم وهو في التشهد •

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت : فان فعل وصلى هل يلزمه اعادة الصلاة •

قل : نعم هكذا عندي •

* مسألة :

قلت لأبى سعيد اذا كان امام المسجد غير فاضل وكان غيره أئمة
المساجد أفضل منه هل يجوز لأحد من جيران المسجد ان يتجاوز المسجد
ليصلى خلف الامام الأفضل من هذا اذا كان يعمر المسجد اثنان مع
الامام •

قال : نعم معى ذلك انه جائز له •

* مسألة :

قيل ان على الرجل عمارة أقرب المساجد اليه ان لا يتعدى وليس خرابة
من البناء عندي مما يذهب حق عمارته الا ان يكون له عخر في ذلك الا
ان لا يقدر على عملته لخربه بعذر من برد أو شمس فعمارته ما يقدر
على عمارته أولى من خراب الجميع •

ومعى : انه قيل يصلى في المسجد الذى بقربه ويؤذن ولو صلى
وحده أفضل له وألزم من تقدمه الى غيره •

باب

في الإمام اذا صلى يقوم وهو جنب أو نجس أو
على غير وضوء وفي الإمام اذا شك في صلاته فسأل
من خلفه وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الإمام

وسئل أبوسعيد عن رجل صلى بثوب نجس وحده ثم علم بعد ان
قضى الصلاة وحضر معه جماعة هل له ان يصلى بهم جماعة؟

قال : هكذا معى اذا لم يكن الصلاة الأولى صلاة •

قلت : فان صلى جماعة وكان اماما ثم علم بعد انقضاء الصلاة
هل له ان يصلى بجماعة آخرين تلك الصلاة •

قال : هكذا معى انه اذا كان في الوقت •

قلت : فان لم يكن اماما والمسألة بحالها •

قال : معى انه سواء •

قلت : فان كان اماما وكان قد صلى بالأوليين في المسجد ثم علم بفساد
صلاته هو •

هل له ان يصلى بالآخر في ذلك الموضع؟

قال : عندى انه على قول من يقول ان صلاة الذين صلوا خلفه
في الأول تامة فلا يصلى الجماعة في ذلك الموضع ثانية لأن الجماعة قد
ثبتت •

ومعى في أكثر قول أصحابنا : ان الإمام اذا صلى بالناس وبه
نجاسة ان صلاة من صلى خلفه تامة اذ يعلم حتى قضى الصلاة اذا لم
يكن جنباً على معنى قوله •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وكذلك كل امام صلى بقوم وهو يعلم انه على غير وضوء وان ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة ، الا ان يكون لا يعلم بذلك حتى صلى فان صلاته فاسدة وصلاتهم تامة •

اما اذا كان بدنه جنبا فان في هذا الموضع تفسد صلاتهم ايضا ويعلمهم حتى ينقضوا الصلاة •

• فان غابوا فقد قيل انه يكتب اليهم ويظهر اليهم ذلك ليلغهم

ومن غيره : اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الامام اذا صلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء •

فقل من قال : صلاة الجميع منتقضة بلغنا ذلك عن محمد ابن جعفر •

وقال من قال : صلاة الجميع تامة كان امام جنبا أو غير جنب وهذا قول من يقول ان الجنب لا يقطع الصلاة •

وبلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله قال : من قال لا تفسد عليهم الا أن يكون جنب البدن وعليه هو البديل وحده •

وبلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله : وقال لا تفسد عليهم كلهم صلاتهم كان الامام جنبا أو غير جنب ، الا الذي عن قفا الامام وحده وجدنا في جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله يرفعه الى غيره •

فصل

في الامام اذا شك في صلاته فسأل من خلفه
وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الامام

قات : فان صليت مع رجل غير ثقة وحده وشككت في صلاتي هل
علىّ بدل ؟

قال : لا لأنه قد تقلد ذلك •

قال غيره : وقد قيل اذا كان الامام غير ثقة أو لم يكن ثقة فعليه
أن يحفظ صلاته حتى يعلم أنها تمت •

وقال من قال : اذا كان من أهل القبلة مأمونا على ان لا ينقض في
الصلاة ولا يزيد فيها ولا يعتمد على ترك شيء من الصلاة جاز ذلك
حتى يعلم انه انقص منها او زاد فيها •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحسن على بن عمر : وفي الامام اذا صلى يقوم وهم
في صلاته فلما قضى صلاته قال بعض من صلى معه صلاتنا تامة وقال بعض
صلاتنا ناقصة فرجع في ذلك اختلاف •

فقال بعض : يقبل قول الأكثر •

وقال بعض : قول من يثق به •

وقال بعض : المقول قول من قال بالتمام والله أعلم •

فصل

في شك الامام

وعن رجل يؤم الناس في الصلاة ثم شك انه لم يتم الصلاة ثم سئل الذين خلفه فلا يحفظوا أنهم أتموا الصلاة •

هل عليهم اعادة ؟

قال : ان كان عرض له الشك قبل ان يتم الصلاة ولا يحفظ الذين خلفه أنهم أتموا الصلاة أعادوا وان كان عرض له الشك من بعد ان فرغ من التحيات لم يكن عليهم اعادة •

قلت : فان أخبره غير ثقة أنهم أتموا الصلاة أيقبل قوله ؟

قال : أرى الا يقبل في الصلاة الا من المحافظين عليها •

✽ مسألة :

وروى لنا عمر بن المفضل ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة فلما انصرف سأله أشيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سهوت •

قال : بل سهوت كنت أجيش جيشا الى الشام حتى وصل فأعاد الصلاة وأعادوا •

وروى لنا فيها هاشم بن غيلان مثل ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن الامام اذا شك في صلاته الى كم يكون خلفه من المصلين ثم لا يدخل عليهم الوهم ولا يكون عليه ان يسألهم •

قال : فمعى انه قد قيل عليه سؤالهم على كل حال ما لم

يستيقن •

وقال بعض : اذا كانت جماعة لا يدخل على مثلهم الشك لم يكن عليه ان يسألهم حتى يستيقن على نقصانها •

قلت له : فالى كم يكونوا جماعة لا يدخل عليهم الشك ؟

السؤال فيما قيل فاذا أخبره الواحد منهم فمعى انه قيل يجوز تصديقه وان لم يكن ثقة ولم يكن متهما فيختلف في تصديقه •

❖ مسألة :

وعن بشير بن محمد بن محمد بن محبوب : وسألته عن سها في صلاته وكان عنده رجل يصلى عن يمينه فسأله صلاتنا تامة قال نعم اجترأ بذلك ما ترى ؟

قال : اذا كان معك صادقا فالصلاة تامة •

قل أبو الحواري : اذا كان يصلى بصلاته قبل قوله ولو لم يكن صادقا •

واذا كان لا يصلى بصلاته لم يصدقه حتى يكون مصدقا في ذلك غير متهم •

من كتاب المصنّف :

❖ مسألة :

من جواب أبي سعيد : وسألته عن الامام اذا كان خلفه ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة ثم شك في صلاته •

قلت : هل عليه ان يسألهم عنها اذا قضاها •

فقد قيل : ان ليس عليه سؤال من الثلاثة فصاعدا وأما دون ذلك فعليه السؤال •

وقيل : عليه سؤالهم الا من السبعة فصاعدا حتى يكونوا عشرة فصاعدا •

وقيل : ليس له ذلك على حال ولا ينصرف على شك الا عنى يقين
كائن ما كانوا •

وقد قيل : لا يسأل عن صلاته الا الثقات •

وقيل : اذا صلى خلفه فجائز ان يسأله •

وقد قيل فى ذلك الا أن يتهمه فى ذلك ويكون تهيمًا ولا يجوز قبول
التهيم •

وأما اذا كلن من غير الذين يصلون خلفه فلا يجوز الا على قول من
الثقة هكذا قيل •

وقد قيل : يجزىء ان يسأل واحدا ويقبل قوله ممن صلى خلفه
اذا كان غير تهيم أو ثقة ممن لم يصل خلفه ويقبل قول الواحد —
انقضى •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

ومن فتح له صلاة فى الليل فى المسجد أفضل أم فى منزله فصلاة
المنزل أفضل ؟

قال : حيث كانت النية أقوى كان أفضل فأما الفريضة والجماعة
ففى المساجد أفضل •

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا لبيوتكم
نصييا من صلاتكم » يعنى النافلة •

من جامع ابن جعفر :

ومن شك فى القراءة وهو جار الى الركوع أو شك فى الركوع وهو
جار الى السجود ففى الهوية اختلاف بين الفقهاء :

فمنهم من قال : ان الهوية التى تكون بين القراءة والركوع هى من
القراءة •

فعلى هذا القول عليه ان يرجع الى القراءة ما لم يصل في هبوطه الى ركبتيه راکما لأن عليه ان يرجع الى القراءة فرض وله ان يرجع يقلّ فعلى هذا القول عليه ان يرجع الى القراءة اذا شك فيهما قبل ان يصل الى ركبتيه راکما .

وعلى قول من يقول : ان الهوية ما بين القراء والركوع من الركوع ليس عليه ان يرجع الى القراءة وله أن يرجع الى القراءة احتياطاً وليس بفرض عليه ان يرجع .

وكذلك ان شك في الركوع وهو خار الى السجود القول فيه واحد ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول ، فان من سجوده يريد القيام وهو في حال التجافي بعد ثم شك في السجود فعليه ان يرجع الى السجود ما كان في حال التجافي .

فاذا خرج من حال التجافي الى حال الارتفاع للقيام دخل في الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى .

ومن أمر بحفظ لصلاة عليه وهو امام فله ان يجهر بقدر ما سمعه من يحفظ عليه .

وان كان خلفه جماعة وأمرهم بالحفظ عليه وكانوا سبعة فلم يسألهم فلا شيء عليه .

وقيل : خمسة أيضا .

ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وقد قضى التحيات المؤخرة ؟

فمن أبى عبد الله : لا نقض عليه .

فان لم يدر كم صلى وبعد قوله في الصلوات والطيبات فلم يتم التحيات ؟

فانه يعيد واذا أتمها ثم شك من بعد فلا إعادة عليه .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

الفهرس

صفحة

- بالب : فى صلاة المرأة وحدها وفى صلاة المرأة ورأسها مكشوف
وفيهما ينبغى لها ان تصلى به من الثياب ومعانى ذلك ٥
- فصل : فى صلاة المرأة ورأسها مكشوف ١٠
- باب : فيما يصلى به من الثياب وصفة الثوب الذى يصف أو
يشف فى صلاة الغداة وفى الثوب النجس اذا لم يجد غيره
وفى صلاة المرتدى بصلاة المشتل وما يجوز للامام ان
يؤم به الناس وفيمن تبدو عورته فى الصلاة بانخزاق
ثوبه وغير ذلك وفيمن صلى بثوب فيه حرير قدر
عرض اصبعين ١٥
- فصل : فى صلاة العراة ٢٤
- فصل : فى تمييز الثياب الخفيفة وفيمن تبدو عورته فى
الصلاة بانخزاق ثوبه وغير ذلك ٢٦
- فصل : فى صلاة المرتدى بصلاة المشتل وما
يجوز للامام ان يؤم به من اللباس وفى
الصلاة الصلاة بثياب الحرير ٣٩
- باب : فى العارى اذا وجد ثوبا وقد صلى بعض صلاته والمتيمم
اذا وجد الماء والمقعد اذا وجد الصحة وفى الصور
والحلى وفى الذى يجد فى صلاته كان شيئاً يخرج من ذكره
وفيمن يداخله الرياء والاعجاب فى صلاته ٤٣
- فصل : فى الحلى ٤٦

صفحة

- فصل : العطري اذا وجد ثوبا والمتيهم اذا وجد
الماء والمقعد اذا وجد الماء والمقعد اذا
وجد الصحة ومعاني ذلك ٤٩
- فصل : فيمن يجد في صلاته كانه شيء يخرج من
ذكرة كيف يفعل • ٥١
- فصل : فيمن يداخه الرياء والاعجاب في صلاته ٥٧
- باب : فيمن صلى وفي ثوبه أو بدنه دم وفي بدل الصلوات اذا
صلى بثوب فيه نجاسة وكان بدنه نجسا وفي تأخير البديل
وفيمن نسي صلاة أو صلاها غير تامة وفيمن عليه
بدل صلوات من نسيان أو نقض أو نوم أو غير ذلك ٥٨
- فصل : في بدل الصلوات اذا صلى بثوب فيه نجاسة
أو كان بدنه نجسا وفي تأخير البديل ٦٠
- فصل : فيمن ذكر صلاة عليه فائتة وقد دخل في
الحاضرة أو لم يدخل ٦٥
- فصل : أيضا في البديل ٧١
- فصل : فيمن عليه بدل صلوات من نسيان وغيره ٧٨
- باب : فيمن توانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها أو يتشاغل عنها
أو وسوسة وما تجب فيه كفارة الصلاة وما لا تجب
وفي الكفارات وفي المعروف في الصلاة وفيمن فسدت عليه
صلاته أو نسيها في الحضر وذكرها في السفر أو في السفر
وذكرها في الحضر ٨٢
- فصل : ما يجب فيه كفارة وما لا يجب ٨٩

صفحة

٩٣

فصل : في الكفارة

باب : في صلاة الجماعة وابطاح الصلاة في الجماعة وما يلزم المتخلف بغير عذر وفي فصل صلاة الجماعة والقائم بها وفي التارك لها وما جاء في ذلك ومعاني ذلك وما

٩٩

أشبه ذلك

١٠٨

فصل : في فضل صلاة الجماعة والقائم والتارك لها

باب : في صلاة الجماعة وفي الجماعة بعد الجماعة في مسجد أو غيره وفي النية لصلاة الجماعة وفيمن أحق بالامامة وفيمن يجوز ان يكون اماما في الصلاة

١١٧

١٣٢

فصل : في النية لصلاة الجماعة

١٣٣

فصل : فيمن أحق بالامامة

١٣٥

فصل : في ترتيب الائمة ومعاني ذلك

١٤٦

فصل : فيمن يجوز ان يكون اماما في الصلاة

باب : في امامة المتيهم بالمتوضىء وفي صلاة القاعد بالقائم وفي الامامة في المنازل وفي امامة المرأة وفي صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة

١٥١

١٥٢

فصل : في صلاة القاعد بالقائم وغير ذلك

١٥٤

فصل : في الامامة في المنازل

١٥٦

فصل : في امامة المرأة

فصل : في صلاة المرأة مع الرجل والرجل مع المرأة ومعاني ذلك

١٥٨

صفحة

- باب : فيمن صلى صلاة ثم ادرك صلاة الجماعة فيها وفيما يؤمر به الامام وفي انتظار الامام للجماعة في الصلاة وانتظار الجماعة للامام وفيما يؤمر به الساعى في الصلاة ومعانى ذلك ١٦٥
- فصل : ما يؤمر به الامام ١٧٠
- فصل : في انتظار الامام الجماعة ١٧٥
- فصل : فيما يؤمر به الساعى الى الصلاة ١٨٠
- باب : في تقديم الامام غيره صلى بالجماعة وفي استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم وفي الصف خلف الامام كان المصلى واحدا أو أكثر أو كان في الصف صبي ١٨٢
- فصل : في استخلاف الامام من يتم بالقوم صلاتهم ١٨٦
- فصل : في الصف خلف الامام كان المصلى واحدا أو أكثر أو كان في الصف صبي ١٩٦
- فصل : في الصف خلف الامام ٢٠٢
- فصل : في الدخول في الصلاة مع الجماعة ٢١٣
- باب : ما يقطع صلاة الجماعة والمصلى خلف الامام وفي النية وفي الدخول في صلاة الجماعة وفي الذى يدخل مع الامام في شىء في الحسلة أو يسلم مع الامام ناسيا أو يقوم مقام الامام ليقضى ما فاتته ناسيا وفي الدخول في صلاة الامام اذا كان صافا عند الامام واحد ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٢٢٦

صفحة

٢٣٤ : فصل : في الوثبة

٢٣٨ : فصل : فيما يقطع صلاة جماعة والمصلي خلف الامام

٢٤٢ : فصل : في الدخول في صلاة الجماعة

فصل : في الذي يدخل مع الامام في شيء من الصلاة

أو يسلم مع الامام ناسيا ويقوم قبل الامام

ليقضى ما فاته ناسيا ومعاني ذلك وما أشبهه

٢٥٤

ذلك

باب : في اتباع المأموم للامام وما يجب عليهم اذا سبقوه

وتخلفوا عنه وفي سبق الامم لهم وفي الامام اذا سها وفي

المأموم اذا خالف الامام وفي الامام اذا تعايا في القراءة

٢٥٧

متى يفتح عليه ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

٢٦٦

فصل : فيمن سبقه الامام

٢٧٣

فصل : في نية الامام

٢٧٩

فصل : في المأموم اذا خالف الامام

٢٨١

فصل : في الامام اذا تعايا في القراءة متى يفتح عليه

باب : في صلاة الجماعة في السفر وفي صلاة المسافر بالمقيمين

وما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجبابة وأهل

الظلم ومن ليس له ولاية وفيمن يصلي خلفه من لا يتولى

٢٨٤

وفيمن كان بجواره مسجد هل يسعه ان يتعدى الى غيره

صفحة

- فصل : في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صلاة الجماعة
في السفر ٢٨٦
- فصل : فيما يختلف الناس فيه من الصلاة خلف
الجبليّة وأهل الظلم من النّفس ومن ليس له
ولاية ٢٩٠
- فصل : الصلاة في المسجد وفيه من صلى خلفه من يتولاه
وفيهم كان بجواره مسجد هل يسعه ان يتعدى
الى غيره ٢٩٧
- باب : في الامام اذا صلى يقوم وهو جنب أو نجس أو على
غير وضوء وفي الامام اذا شك في صلاته فسأل من
خلفه وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الامام ٣١٠
- فصل : في الامام اذا شك في صلاته فسأل من خلفه
وكذلك اذا شك من خلفه فسأل الامام ٣١٢
- فصل : في شك الامام ٣١٣

مطابع سجل العرب

